بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

رسالة بعنوان

" المواجهه التشريعية الخاصة لجريمة تعاطي المخدرات في القانون الأردني – دراسة مقارنة "

"The mechanisms specific to antiarug abuse crime in the jordanian Low – Comparative Study "

اعداد الطالب

هيثم الجبور

الرقم الجامعي : (١١٢٠٢٠٠٠٣٢)

بإشراف الدكتور

محمد الفواعره

قدمت هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة الدراسات العليا

٢٠١٦

تفويض

أنا **هيثم الجبور** ، أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١٦

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالب: **هيثم الجبور** الرقم الجامعي: (١١٢٠٢٠٠٠٣٢)

التخصص: القانون الكلية: القانون

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

" المواجهه التشريعية الخاصة لجريمة تعاطي المخدرات في القانون الأردني – دراسة مقارنة "
دراسة مقارنة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والإطاريح العلمية.

التاريخ / / ٢٠١٦ توقيع الطالب: .....

قرار لجنة المناقشة

" المواجهه التشريعية الخاصة لجريمة تعاطي المخدرات في القانون الأردني – دراسة مقارنة "

"The mechanisms specific to antiarug abuse crime in the lordanian low – Comparative Study "

إعداد الطالب

هيثم الجبور

(١١٢٠٢٠٠٠٣٢)

إشراف الدكتور محمد الفواعرة

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
الدكتور محمد الفواعره	(رئيساً) ومشرفا	.....
الدكتور : معتصم مشعشع	مناقش داخلي	.....
الدكتور : نصر ابو عليم	مناقش داخلي	.....
الدكتور : محمد ابو عنزه	مناقش خارجي	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية القانون / في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ / /٢٠١٦

الإهداء

إلى من علّمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، وكان دائما سنداً وقدوه ومعلماً، رجل المواقف العظيمة والكرم والأخلاق والطيب

الى روح والدي الغالي

إلى ينبوع الحب والحنان، إلى من كان رضاها كل غايتي وطموحي.... فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر!

والدتي الحبيبة

إلى الذين قد سبقت محبتهم كل معاني الكلمات السامية في معجم الحياة المفعم بالحب

الى زوجتي وابنائي

إلى الذين كبرت بينهم وسرت معهم على الدرب.... رفقاء البيت الطاهر

أشقائي الأعزاء

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه العمل المتواضع

أصدقائي

الشكر والتقدير

احمد الله تعالى وأشكره على ما أنعم به عليّ من فضل وتوفيق، اذ منحني العلم والمعرفة والقدرة لإتمام هذا الجهد المتواضع، ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الجليل الأستاذ الدكتور محمد الفواعرة الذي تكرّم مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة حيث قدم لي النصح والإرشاد طيلة فترة إعدادها.

ويسرني أيضا أن أتقدم لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة ال البيت بعظيم الشكر والامتنان والعرفان، وأقدم خالص شكري وتقديري لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فلهم جميعاً كل الشكر والتقدير على تفضلهم بقراءة ومناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم القيّمة.

كما وأشكر كل من ساهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة، وخاصة الرائد فواز المساعيد على المعلومات التي قدمها لي ، والذين كان لهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في انجاح وإتمام هذه الدراسة التطبيقية، لما أبدوه من تعاون وتسهيلات تعجز الكلمات عن تقديرها، فلا يسعني إلا أن أسأل الله عز وجل التوفيق لهم في خدمة وطننا العزيز.

الباحث

هيثم الجبور

قائمة المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
تفويض	ب
إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها	ج
قرار لجنة المناقشة	د
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
قائمة المحتويات	ز
الملخص باللغة العربية	ط
مقدمة	١
مشكلة الدراسة	٢
عناصر المشكلة	٢
فرضيات الدراسة	٣
اهمية الدراسة	٣
اهداف الدراسة	٣
الدراسات السابقة	٤
منهجية الدراسة	٦
هيكل الدراسة	٧
الفصل التمهيدي: المخدرات	
المبحث الاول: المخدرات واضرارها	٨
المطلب الاول: تعريف المخدرات وانواعها	٨
المطلب الثاني: اضرار تعاطي المخدرات	١٢
المبحث الثاني: اسباب انتشار المخدرات ومكافحتها تشريعيا	١٧
المطلب الاول: عوامل انتشار التعاطي	١٨

المطلب الثاني: التطور التشريعي لمكافحة المخدرات	٢٣
الفصل الآول **الوسائل القانونية للحد من اسباب العقاب في جريمة تعاطي المخدرات**	
المبحث الاول: تكرار التعاطي كأحد شروط التجريم	٣٠
المطلب الاول: مفهوم التكرار	٣١
المطلب الثاني: تميز جريمة الاعتياد عن التكرار	٣٧
المبحث الثاني: تجريم التعاطي في حال التكرار	٤٤
المطلب الاول: الضمانات القانونية للمتعاطي في اول مرة	٤٤
المطلب الثاني: شروط التعاطي في حال التكرار	٥٠
الفصل الثاني **الوسائل البديلة عن العقاب في جريمة تعاطي المخدرات**	
المبحث الاول: عدم الملاحقة في حالة التقدم الذاتي للعلاج	٥٨
المطلب الاول: شروط منع الملاحقة	٥٩
المطلب الثاني: الضمانات القانونية في حال التقدم للعلاج	٦٦
المبحث الثاني: الحكم بالعلاج بديلا عن العقاب	٧٣
المطلب الاول: التطور التاريخي لمرحلة العلاج كبديل للعقاب	٧٣
المطلب الثاني: شروط تطبيق العلاج كحكم بديل عن العقاب	٧٨
الخاتمة	٨٩
النتائج	٨٩
التوصيات	٩١
قائمة المراجع	٩٣
ملخص باللغة الانجليزية	٩٧

الملخص باللغة العربية

" المواجهه التشريعية الخاصة في جريمة تعاطي المخدرات في القانون الأردني – دراسة مقارنة "

إعداد

هيثم حمود طلاق الجبور

إشراف

الدكتور محمد الفواعرة

تناولت في هذه الرسالة موضوع الجهود التشريعية بمكافحة جريمة تعاطي المخدرات في القانون الأردني والمصري ، والخوض في الأحكام القانونية لكليهما ، للتعرف على الجهود التشريعية الخاصة بمكافحة جرم تعاطي المخدرات ، وإيجاد نقاط الضعف في كلا التشريعين ، التطرق الى الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة تعاطي المخدرات بشكل ينسجم مع الخطورة التي تنتج عن تلك الجريمة على الأفراد والمجتمع ، وخاصة أن هذه الجريمة تمس جميع عناصر الدولة .

بحيث تناولت بدراستي الجهود التشريعية التي أوجدها المشرع الأردني لمكافحة جرم تعاطي المخدرات من خلال النصوص القانونية التي تعاملت مع المتعاطي والمدمن بأنهم مرضى وليس مجرمين ضمن أحكام تتلائم مع السياسة الجنائية الحديثة بحقهم ، وذلك تماشياً مع التشريعات الدولية التي أخذت بالتدابير الاحترازية للمتعاطين والمدمنين من أجل تأهيلهم وإعادتهم للمجتمع ضمن إطار قانوني أوجب التدرج بالعقاب بحقهم ، ولقد تناولت دراستي من خلال ثلاثة فصول ، خصصت الفصل التمهيدي لتعريف المخدرات وأنواعها وأسباب إنتشارها ، والفصل الاول الوسائل القانونية للحد من العقاب في جريمة تعاطي المخدرات ، والفصل الثاني الوسائل البديلة عن العقاب في جريمة تعاطي المخدرات للتوسع من أسباب الإفلات من العقاب على جريمة تعاطي المخدرات ولقد أخذ المشرع الأردني مبداء العلاج كعقوبة بديلة لجريمة تعاطي المخدرات ، وذلك من خلال إيجاد صلاحيات للمحكمة بإيداع الجاني في المصحات والتي يوجد فيها لجنة تقوم بالإشراف على مرحلة العلاج ، وقد خرج المشرع الأردني عن القواعد العامة من حيث التكرار بجريمة تعاطي المخدرات بحيث اعتبره سبب للتجريم وفقاً للقانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ ، وقد أوجد المشرع الأردني وسيلة للتشجيع على العلاج بعدم تحريك دعوى الحق العام على من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج او بواسطة اقربائه وتوفير السرية التامة عندما يتم إدخالهم للمصحات .

مقدمة:

إن ظاهرة انتشار المخدرات استحوذت على اهتمام الرأي العام المحلي والعالمي على حد سواء ، لما لها من تأثير سلبي على الطاقة البشرية للمجتمع، والأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تترتب على تفشي هذه الظاهرة في أي مجتمع.

كما أصبحت آفة المخدرات تشكل تحدياً حقيقياً أمام الدولة وإدارتها المعنية بمكافحتها ، خصوصاً أن أنتشار المخدرات وتنقلها ما بين الدول أصبح امراً في غاية السهولة، بالأخص مع تطور وسائل النقل والتواصل والاتصال ما بين الأفراد، حيث تظهر هذه الأيام وحسب التقارير الصحفية ما يسمى "بالمخدرات الرقمية" والتي تقوم على فكرة سماع مقاطع موسيقية محددة تؤدي الى تعرض الجهاز العصبي لموجات سمعية تحقق للمتلقي الغاية المنشودة في حال تعاطيه للمخدرات العادية.

إن جريمة تعاطي المخدرات ترتبط بعنصر الشباب الذين هم أساس المجتمع، وعماد تطوره، لذلك جاءت التشريعات الجزائية المجرمة لتعاطي المخدرات للتعامل مع متعاطي المخدرات على أنه جاني وضحية في ذات الوقت، بمعنى آخر تجريم ومعاقبة تعاطي المخدرات مع الاخذ بعين الاعتبار معالجة المتعاطي والمدمن على المخدرات من خلال فتح باب التوبة أمامه للتخلص من إدمانه، وترغيبه في ذلك من خلال ضمان عدم ملاحقته أو معاقبته عن جريمة تعاطي المخدرات.

إن تعاطي المواد المخدرة مجرم بأغلب التشريعات الجزائية ومنها التشريع الأردني ، وأن اختلفت السياسة العقابية في الدول من حيث التعامل مع جريمة تعاطي المواد المخدرة والعقوبة المقرره لها ، فقد عمدت بعض الدول إلى النظر إلى المتعاطي على أنه مرتكب لجريمة، دون الأخذ بعين الأعتبار إدمانه على المخدرات ، وفي حين بعض الدول تعاملت مع متعاطي المواد المخدرة على أنه ضحية لإدمان المخدرات وغلبت الجانب الوقائي العلاجي على الجاني العقابي ، وذلك من خلال إيجاد مراكز متخصصه لهذه الغاية ، وأخيراً جاءت بعض الدول لتجمع ما بين الأتجاهين السابقين، من خلال الدمج ما بين الاتجاه العلاجي والعقابي في التعامل مع متعاطي ومدمني المخدرات.

المتتبع لموقف المشرع الأردني، وعبر قوانينه المكافحة للمخدرات منذ عام 1926وحتى القانون النافذ حالياُ رقم 11 لسنة 1988 "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية"، يتبين لنا بأنه تشدد في تجريم الإتجار بالمخدرات، وعاقب على ذلك بعقوبات تصل في بعض الاحيان الى عقوبة الاعدام ، وفي ذات الوقت تساهل في المعاقبة على تعاطي المخدرات والإدمان عليها من خلال تغليبه للجانب العلاجي على الجانب

العقابي في التعامل مع ضحايا تعاطي المخدرات، والنظام العقابي الذي أخذ به المشرع يهدف الى تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة والوقاية منها.

مشكلة البحث:

أن بيان فلسفة المشرع الأردني في التعامل مع متعاطي المخدرات، واقراره لمجموعة من النصوص القانونية التي تغلب الجانب العلاجي على الجانب العقابي تشكل محور الدراسه واشكاليتها، فالمتتبع لنصوص تجريم تعاطي المخدرات وتحديداً التعديلات الأخيره على قانون المخدرات يجد أن المشرع يحاول التضييق من اسباب التجريم، في حين أن نصوص قانونية أخرى في ذات القانون جاءت للتوسع في تمكين المتعاطي ن الإفلات من العقاب إذا التزم بالعلاج.

بعبارة أخرى تكمن إشكالية الدرسة في الإجابة عن التساؤلين الآتيين :

١- هل يغلب المشرع الأردني الجانب العلاجي على الجانب العقابي في تعامله مع متعاطي المخدرات؟

٢- هل جاءت النصوص القانونية في قانون المخدرات للتضيق من سبل العقاب لهدف الوقاية والعلاج؟

عناصر المشكلة:

- ما هي الضمانات القانونية الكفيلة بالتوسيع من مبدأ العلاج بدلاً عن العقاب وفقاً لمنظور المشرع الأردني؟
- هل وضع المشرع الأردني آلية واضحة لضمان التزام المتعاطي بالعلاج؟
- هل وضع المشرع الأردني الوسائل الضامنه لعدم التحايل على القانون من قبل المتعاطين بحيث يلجأ إلى العلاج صورياً بغية الأفلات من العقاب ؟
- هل يعتبر التكرار مبرراً لعقاب المتعاطي وعدم تمكينه من الاستفادة من حوافز العلاج ؟
- ما هي الوسائل التشريعية لترغيب المتعاطي من إبداء رغبته في العلاج واستفادته من عدم الملاحقه؟
- هل وفر المشرع الاردني ما يضمن حسن تلقي المدمن للعلاج وضمانه خصوصيته وسرية معالجته؟

فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على الفرضيات التالية .

- لم يرفع المشرع الاردني صفة التجريم عن تعاطي المخدرات ؟
- التطبيق القضائي يجنح نحو العقاب أكثر من العلاج؟

أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال بيان المواجهة التشريعية لجريمة تعاطي المخدرات في القانون الاردني مع بيان اساليب المعاملة العقابية لمتعاطي المخدرات، وواقع هذه السياسة العقابية في احكام القضاء، وما يزيد من اهمية الدراسة أنها ستعالج التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في مجال تجريم التعاطي واشتراط المشرع للتكرار أو التعاطي للمرة الثانية.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان الحماية القانونية لمتعاطي المخدرات في حالة العلاج، والوقوف على التطور في السياسة العقابية لدى المشرع الأردني، وتحديد الوسائل والأدوات القانونية الضامنة لتطبيق هذه السياسة العقابية، وبيان مدى انسجام الاحكام القضائية مع سياسة المشرع.

الدراسات السابقة :

دراسة الجابري ، ايمان محمد علي 1999 بعنوان) خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعياً في مصر والإمارات والدول العربية، رسالة ماجستير في القانون، منشورة، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.

تناولت الدراسه نشأة المخدرات التاريخي ، و التعريف بها وتصنيفها وآثارها الخطيرة على المجتمع، كما أشار الباحث إلى السياسة التشريعية للمشرعين المصري والاماراتي في مواجهة المخدرات، وتشديد العقاب على مرتكب جرائم المخدرات

وقد بين الباحث ضرورة التعاون بين سلطات الدولة لمكافحة جريمة التعاطي، وأن مكافحة هذه الجريمة تستوجب التعاون بين جميع الدول لمكافحة جريمة المخدرات ويدعو الباحث ضرورة أنشاء دور خاصة لعلاج الإدمان وعدم نزع صفة الجريمة عن تعاطي الحشيش ،ضرورة توحيد قوانين مكافحة المخدرات عربيا.

أن ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة في أن هذه الدراسة جاءت للحديث عن سياسة المشرع الاردني في التعامل مع متعاطي المخدرات، وليس للحديث عن جرائم المخدرات بشكل عام كما في الدراسة السابقة وسوف اتناول المقارنة مع التشريعات الاخرى .

دراسة الصرايرة ، سائد (٢٠١٤)محمد بعنوان المواجهة الجنائية لجريمة تعاطي المواد المخدرة في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير منشورة، الأردن، جامعة مؤتة، .

تناولت هذه الدراسة تعريف المخدرات وأسبابها وانتشارها ، واستعراض تاريخي للقوانين المجرمة للمخدرات التي طبقت في المملكة الاردنية الهاشمية، ونطاق تجريم المخدرات في قانون عام 1936

كذلك قانون المخدرات رقم 11 لسنة 1988 ,,والبنيان القانوني لجريمة تعاطي المخدرات والسياسة

العقابية لمواجهة جريمة المخدرات وبين الباحث ضرورة العمل على زيادة نشر التوعية بين افراد المجتمع حول خطورة المخدرات ، وضرورة التوسع بإنشاء العيادات النفسية لعلاج المتعاطين وضرورة إيجاد مراكز متخصصه لعلاج الادمان تابعة للمؤسسة العقابية

أن ما يميز دراستي عن الدراسة السابقة في أن هذه الدراسة جاءت للحديث عن سياسة المشرع الاردني في التعامل مع متعاطي المخدرات، سواء من حيث الحديث عن جريمة التعاطي وشروط إنطباقها،

وبدائل العقوبة الواردة بقانون المخدرات والمتمثله بعلاج الجاني من التعاطي أو الإدمان، بعكس الدراسة السابقة التي أشارت لهذه الجوانب ولكن بشكل مقتضب ودون تعمق.

منهجية الدراسة :

سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي النقدي في تناول نصوص المواد القانونية في القانون الاردني التي تخص جريمة تعاطي المخدرات والسياسة العقابية لمكافحة هذه الجريمة، من خلال عرض النصوص الناظمة للتجريم والنصوص التي تمكن القضاء من تغليب الجانب العلاجي على العقابي، ومن ثم تحليل هذه النصوص للوقوف على غاية المشرع منها وبيان آلية تفعيلها على أرض الواقع، مع الإشارة إلى موقف بعض التشريعات العربية ومقارنتها بموقف المشرع الأردني.

هيكل الدراسة :

الفصل التمهيدي: المخدرات وأنواعها.

الفصل الأول: الوسائل القانونية للحد من أسباب العقاب في جريمة تعاطي المخدرات.

المبحث الأول: تكرار التعاطي كأحد شروط التجريم

المبحث الثاني: تجريم التعاطي في حال التكرار.

الفصل الثاني: الوسائل البديلة عن العقاب في جريمة تعاطي المخدرات .

المبحث الأول: الحكم بالعلاج بديلاً عن العقاب.

المبحث الثاني: عدم الملاحقة في حال التقدم الذاتي للعلاج.

الفصل التمهيدي

المخدرات

لقد أصبحت المخدرات من أهم المشاكل التي تصيب المجتمعات في معظم الدول وذلك لمدى الخطورة التي تنتج عنها والتي تمس جميع عناصر الدولة، حيث أن الأضرار التي قد تنتج عنها أصبحت بالغة الخطورة من الناحية الصحية والاقتصادية والاجتماعية، وخاصة جريمة تعاطي المخدرات والتي تصيب المكون الأساسي للمجتمع ونقصد الأسرة، لذا كان من الجدير بنا أن نبحث هذه المشكلة من عدة جوانب من حيث تعريف المخدرات وأنواعها والأضرار وأسباب انتشارها والتطور التشريعي لمكافحتها وسوف أوضح ذلك من خلال :

المبحث الأول: تعريف المخدرات وأنواعها واضرارها.

المبحث الثاني: اسباب الانتشار المخدرات ومكافحتها تشريعياً.

المبحث الأول

المخدرات واضرارها

من المعلوم أن المشرّع الجزائي يبتعد كثيراً عن تفسير محدد للكلمات المستخدمة في النصوص الجزائية وإنما يقوم بذكر الأفعال المجرمة، حيث إن المشرع الجزائي يترك للقضاء والفقه المتخصص في تفسير العبارات والمصطلحات القانونية، إلا أنه ولتطور أنواع المخدرات، وآثارها أصبح لزاماً وضع تعريف قانوني جامع لمفهوم المخدرات وسوف أقوم بتوضيح أنواع المخدرات والأضرار التي تنتج عنها في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

تعريف المخدرات وأنواعها

المشرع الأردني كغيره من التشريعات العربية لم يضع تعريفاً للمخدرات والمؤثرات العقلية، لكن اكتفى بذكر ملحق في القانون المختص يبين أنواع المخدرات بموجب الجدول المرفق بالقانون وقد ذكر المشرع الأردني أنواع المخدرات وفق الجدول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ، وسار على هذا النهج كما سارت الاتفاقيات الدولية بتجريم المخدرات ومنها اتفاقية الافيون الدولية لعام ١٩٢٥.

الفرع الأول : تعريف المخدرات

المخدرات في اللغة جمع مخدر والمخدر في اللغة اسم فاعل من ضرر بتشديد الدال ومصدرها التخدير، ومادة خدر وما اشتق منها يطلق على عدة معاني في اللغة ومنها:- (الفتور والكسل والتحير الذي يعتري الشارب في ابتداء السكر، واللفظ الدال عليها الخدر (بفتح الخاء).

- كما يطلق الخدر علي الستر الذي يمد للجارية في ناحية البيت، واللفظ الدال عليها الخدر (بكسر الخاء)[١].

وجميع التعاريف اللغوية للمادة المخدرة جميعها متخصصة في الشخص المتعاطي للمادة المخدرة حيث تظهر علامات الفتور على جسده والكسل، فكلمة المادة المخدرة لغة هي المادة التي تسبب فقدان الوعي لتعاطي هذه المادة.

١. التعريف العلمي :- وأما المخدرات اصطلاحاً فلها عدة تعريفات منها: المادة المخدرة تعني (مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم وكلمة مخدر ترجمة لكلمة Narcotic ذات الأصل اليوناني التي قضى بخدر) [٢]. وبهذا التعريف لا تعتبر عقاقير الهلوسة والمنشطات مواد مخدرة في حيث أن هذا التعريف لا يشمل الكحول كونها : Marcotics.

٢. التعريف الطبي:- (المخدرات هي مادة مخدرة تجلب النوم وتفقد الشعور والإحساس وتساعد على عدم تحمل المسؤولية واللامبالاة وخاصة الافيوان) [٣].

وعرفت منظمة الصحة العالمية (العقار المخدر بأنه أي مادة عندما تدخل إلى جسم حي ممكن أن تغير المزاج أو الإدراك السلوك الحسن أو الوظائف الحركية له) [٤].

٣. تعريف الفقه : عرف بعض الفقهاء المخدرات (أنها مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي) [٥]، وعرفها البعض الآخر بانها كل مادة مخدرة خام أو مستحضر تحتوي

---

[١] ابن منظور، ابن الفضل جمال ، **لسان العرب، الجزء ٤**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ص٢٣١.
[٢] الحنيطي، راتب ، **الأوربة المولدة للادمان**، الصفحة الأولى، عمان، كمبيوتر اكسبرس
[٣] الجابري ،إيمان (١٩٩٩)، **خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعياً** – توزيع منشأة المعارف – الاسكندرية - ص٢٦
[٤] الصرايرة، سائد، **المواجهة الجنائية لجريمة تعاطي المخدرات** – رسالة ماجستير جامعة مؤتة عام ٢٠١٥ ص٥
[٥] الحنيطي، مرجع سابق ١٣.

على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدي إلي التعود أو الإدمان عليها) [١].

٤. تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية سوف أذكر أهم الاتفاقيات الدولية التي تخص تجريم المخدرات والتي كان لها أثر بمكافحة المخدرات على النطاق الدولي، أهمها:-

تعريف لجنة المخدرات بالأمم المتحدة المواد المخدرة (بانها كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة، من شأنها إذا استخدمت في الأغراض الطبية أو الصناعية، أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد جسمياً ونفسياً كذلك المجتمع) [٢].

ولقد أبرمت كثير من الاتفاقيات الدولية التي تخص موضوع المواد المخدرة ولم تضع تعريفات محددة للمادة المخدرة حيث ذكرت بعض المواد المخدرة على سبيل الحصر[٣].

الفرع الثاني : أنواع المخدرات

من خلال التعاريف السابقة للمخدرات نجد أنها تعتمد بالأغلب على تأثيرها على جسم الانسان من الناحية العقلية والجسدية والنفسية، وعلى ذلك فإنه يتم تقسيم أنواع المخدرات حسب المصدر الاساسي لها أولاً وحسب تأثيرها على الجسم ثانياً وسوف أوضح ذلك على النحو التالي:

البند الأول المخدرات حسب مصدرها:

طبقاً لهذا النوع يتم تصنيف المادة المخدرة حسب المصدر الأساسي لها، أي أصل تلك المادة المخدرة، وتقسم حسب المصدر على النحو التالي:

١- مخدرات طبيعية: وهي المخدرات التي تنتج من النبات الذي في التربة، وهي نباتات عرفها الإنسان منذ القدم على سبيل المثال القنب، والحشيش[٤].

---

[١] المغربي، سيد (١٩٦٣)، **ظاهرة تعاطي الحشيس دراسة اجتماعية**- القاهرة ، دار المعارف- ، ص٣٨.

[٢] تقرير منظمة الصحة المنشور في نشرة جامعة اكسفورد، ١٩٩٧، ص١٠.

[٣])هناك العديد من الاتفاقيات المتعلقة بتجريم المخدرات وهي :

١. اتفاقية المؤتمر الأول الافيوان لعام ١٩٢٥.
٢. اتفاقية تمديد صناعة وتنظيم العقاقير المخدرة وتوزيعها عام ١٩٣١.
٣. الاتفاقية الوحيده للمخدرات عام ١٩٦١.

[٤]- أشهر المخدرات الطبيعية الحشيش ويستخرج من نبات العنف (الخشاش) واسمها الأغرايض القديم Kannatie وعرف العنف منذ آلاف السنين وتم استخدامه في علاج الأمراض من قبل الصينيين وينمو الحشيش في المناطق الحارة وأهم المناطق في إنتاجه

٢- المخدرات الصناعية: وهي المواد المخدرة التي تنتج في المعامل وهي تكون مستخلصه بالأصل من النباتات حيث يتم تصنيعها من خلال إضافة مواد كيميائية للمواد الطبيعية، ومثالها الهيروين والذي ينتج عن العصارة المتبخرة لخشاش الأفيون.[١]

٣- المخدرات الاصطناعية: وهي المواد المخدرة التي يتم استخراجها من خلال تركيبات كيميائية داخل المعمل ولها تأثير على الجسم بشكل مشابه للمخدرات الطبيعية أشهرها مادة الجوكر والتي تشمل مركبها الجديد غير موجود في قانون المخدرات والامفتيامين[٢].

ثانياً :- أنواع المخدرات حسب تأثيرها على جسم الإنسان

ويعتمد هذا التصنيف على مدى أثر المخدرات على صحة الإنسان وأثر تعاطيها على أعضاء الجسم وتنقسم على النحو التالي:-

١. المنشطات ويقصد بذلك المواد التي تؤثر في النشاط العقلي بزيادة التنبيه مثل الامفيتامينات والكوكايين[٣].
٢. المهبطات ويقصد بذلك المواد التي تؤثر في النشاط العقلي بتقليل النشاط الذهني حيث تقلل تلك المواد من القدرة الذهنية للعقل مثل الافيوان والمورفين [٤].
٣. المهلوسات : ويقصد بذلك المواد التي تؤثر في الإدراك والحدس للإنسان ويطلق عليها في الأغلب (عقاقير التخيلات)، بحيث يصبح لديه صعوبة بالتمييز (الهلوسة أو الأخاييل مفهوم يطلق على إدراك موهوم ليس له أساس حسي من الواقع فقد يسمع الشخص من يكلمه من السقف) [٥].

أفغانستان ولبنان، ومن آثار الحشيش على الجسم جفاف الفم والتهاب واتساع في جفن العين وانخفاض الدم وعدم التوازن، راجع شديفات، محمود ، ٢٠٠٥،الادمان ، ط١، عمان، مؤسسة الطريق للنشر، ص٩٢-٩٣.

[١] - الهيروين أكثر المخدرات الصناعية انتشار حيث ينتج عن العصارة المتبخرة لخشاش الأفيون. وعرف الخشاش منذ أقدم العصور كعلاج وقد عرفت الفقرة الولى المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ لاتفاقية الوحيدة لمخدرات (الأفيون) لعام ١٩٦١ بأنه يمثل التركيب الكيميائية للافيون والمورفين والهيروين والغاركوتين والبنز ليسكوتنولين، وقد عرف الأفيون قبل ستة آلاف سنة عند العرب السومريون واستخدم كعلاج، واستخدم الهيروين كوسيلة في الحرب فقد عمدت بريطانيا من خلال معاهدة (يدج) بدخول الافيون إلى الصين بقصد إنتشار الأضرار على المجتمع هناك .المرجع السابق، ص١٠٠.

[٢] - كان لارتفاع أسعار المخدرات الطبيعية والصناعية دافع للكيميائيين تصنيع أنواع جديدة من المخدرات وتعتبر الامفتيامينات من أشهر المخدرات الاصطناعية حيث تم تصنيعها لغايت طبية على شكل أقراص بداية عام ١٩٣٠، حيث بدأ استخدام الامفتيامينات في الحروب لزيادة قدرة الجنود على التحمل إلا أنه استخدمها بطريقة غير مشروعة ينتج عنه السلبيات.راجع الصرايرة، مرجع سابق، ص١٧.

[٣] يتم استخلاص الكوكايين من الكوكا وهي عبارة عن شجرة معمرة دائمة الخضرة ووجودها ينتشر في القارة الأمريكية الجنوبية ويتوفر الكوكائين على شكلين الأول قاعدي قبل للذوبان في الدهون والشكل الثاني أملاح هيدروكلوريد وهو قابل للذوبان في الماء ويعتبر الكوكائين منبه للمخ والجهاز العصبي.راجع الحنيطى، مرجع سابق، ص١٠٥.

[٤] المعروف أن الافيون ينتج من ثمار الخشاش وأهم مشتقات الافيون الهيروين والمورفين وتأثيرها على الجهاز العصبي بضمور الدماغ واختناق المخ بقلة الأوكسجين وفقدان الذاكرة.راجع الجابري، مرجع سابق، ص٤٨.

[٥] راتب الحنيطي – مرجع سابق – ص١٣٣

المطلب الثاني

أضرار المخدرات

من خلال تعريف المادة المخدرة سابقاً اتضح لنا أنها تعمل على التأثير على شخص المتعاطي من الناحية الجسدية والناحية العقلية بشكل مباشر وقد ينتج عن هذا التأثير المباشر على المتعاطي تأثير على محيطه الأجتماعي وبذلك فإن أضرار المخدرات تنعكس على الفرد المتعاطي والمجتمع وسوف أقوم بتوضيحها على النحو التالي:

الفرع الأول : تأثيرات المخدرات الصحية

أن اخطر الاضرار التي تنتج عن المخدرات هي الأضرار الصحية، وذلك ينتج عن تعاطي المخدرات حيث إن دخول المواد المخدرة لجسم الإنسان ينتج عنها تأثير جسدي ونفسي للمتعاطي تختلف من شخص إلى آخر حسب نوع المادة المخدرة وحجم الكمية والمدة الزمنية للمتعاطي.

فتأثير الحشيش على جسم الإنسان يؤدي إلى زيادة في ضربات القلب وانخفاض الضغط عند الوقوف وارتفاع الدم عند الاستلقاء ولها تأثير علي الجهاز العصبي،(فقد أكد العلماء الذين قاموا بالدراسة على عدد كبير من متعاطي القنب بواسطة التدخين أنه يؤدي الاستعمال المزمن إلى تلف الدماغ بالإضافة لإصابتهم بالأوهام مثل الخوف الشديد أو تصلب الشريان التاجي وغالباً ما يؤدي تعاطي الحشيش لاضطراب في شخصية المتعاطي)[1]. ولذلك نجد لمادة الحشيش أثر جسدياً ونفسياً مع طول فترة تعاطيها قد تؤدي إلى الوفاة أو محاولة الانتحار.

أما تعاطي الهيروين المخدر فإنه يؤدي الى ظهور علامات التراخي وثقل الحركة على المتعاطي وضيق عملية التنفس وينخفض ضغط الدم وتتسع الأوعية تضيق حدقة العين وتضعف حركة الأمعاء (الإمساك) وانخفاض الرغبة الجنسية، كما إن زيادة تعاطي كمية الهيروين المخدر يسبب تليف الكبد، إضافة للأضرار النفسية والعقلية المتمثلة بالخوف والقلق والاضطراب وضعف ذاكرة متعاطي

ويعتبر عقار (L.S.O) وعقار الفنسيكليدين (PCP) من أهم العقاقير المهلوسة حيث يتولد لمتعاطي عقاقير الهلوسة أوهام كاذبة قد تدفع به للقيام بأعمال غير متوقعة حيث تعمل هذه العقاقير بتأثير على النفسية للمتعاطي بحيث ينتج عنها تغيرات في المزاج والتفكير وتعطيل الذاكرة وخلل في الإدراك.

[1] الجابري، مرجع سابق، ص٤٢.

الهيروين بصورة واضحة، ومن أهم وسائل تعاطي الهيروين المخدر الحقن بالإبر، (معظم الامراض التي تنتشر لدى مدمني مشتقات الافيون ترجع الى سبب رئيس هو الغزو الميكرولي الناتج عن الحقن الغير معقمة) [١] ، وقد تؤدي زيادة جرعة الهيروين إلى الوفاة.

أما الكوكائين فمن المتعارف عليه ان تعاطيه يولد حالة هيجان وحركة زيادة في القوة العضلية وعدم التعب وعدم الشعور بالجوع وسرعان ما تنتهي هذه الحالة الى خدر في الفم وحرقان العين وخفقان القلب والألم بالبطن، وقد ترتفع درجة حرارة الجسم ويرتفع الضغط الذي يؤدي إلى انفجار الوعاء الدموي مما يسبب الوفاة، ناهيك عن حدوث هلوسات بصرية وسمعية وضعف القوة العقلية.

ومن أضرار حبوب الكبتاجون المخدرة (الامفيتامينات) على الجسم بأن تزيد من اليقظة العقلية الطاقة الجسدية وتسارع التنفس ودقات القلب وقلة الشهية وجفاف الفم والشعور بالاكتئاب والتعب وهبوط بالوزن والإمساك، وقد تسبب الجرعات الكبيرة خفقان القلب والوهم والهلوسة والغيبوبة وقد تؤدي إلى الاكتئاب النفسي الشديد ومحاولتهم الانتحار أما المهدئات (المسكنات) فهي خافض للجهاز العصبي المركزي وتعاطيها يمكن أن بسبب عدم الاستقرار والانتباه وردود الفعل الجسمية والتقلص ونوبات الهلع، (وفي حال كانت الكمية كبيرة فيغيب المدمن عن الوعي بعد ضيق في جهاز التنفس وانخفاض في الأعصاب والدماغ توصل الإنسان إلى الموت)[٢]. وكثيراً ما يصاب متعاطي الأمفيتامينات بالاكتئاب ويحاول الانتحار.

أما عقاقير الهلوسة فتؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الجسم واختلاف وعي الزمان توقف كامل للنشاط العقلي وأحساس زائف بالراحة أو السعادة وقد يصاب بالاكتئاب ومحاولة الانتحار، (ولمن الدراسات اللاحقة اشارت الى امكانية احداثة للهواس او الذهان تضطراب عقلي اساسي يتصف باختلال الصلة بالواقع) [٣] وقد تتولد في متعاطي عقاقير الهلوسة أحاسيس كاذبة قد تدفع المتعاطي الى القيام بأعمال دون تفكير يؤدي إلى الموت، وكثرة تعاطيها يؤدي في أغلب الأحيان الى تلف الدماغ.

أما القات الذي أدرجته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٣ ضمن قائمة المواد المخدرة، فمن اضراره شلل الأمعاء الغليظة والتهاب المعدة وفقدان الشهية للطعام والاضطرابات القلبية بارتفاع ضغط

---

[١] انشاصي، مرجع سابق، ص٤٥.
[٢] سكر، نبوا ، **المخدرات ماسأة الشباب المعاصرة** ، ص١٢١.
[٣] حسن، حسن، (٢٠٠٦)، **في مواجهة المخدرات** ، عمان، مجدلاوي للنشر، ص١٠.

الدم ويؤدي إلى زيادة سكر الدم وتقليل نسبة بروتينات الدم واضطرابات نفسية تتمثل في النوم وارتخاء فكري وضعف جنسي.

الفرع الثاني: تأثير المخدرات من الناحية الاجتماعية:

إن المخدرات آفة تصيب الفرد وهو جزء من الأسرة المكونة بالمجتمع وبالتالي يصيب ضررها الأسرة، وتنعكس بعض النتائج السلبية لتعاطي المخدرات على المجتمع ولا تنحصر على المتعاطي أو على أسرته ، (حيث إن هناك أضراراً اجتماعية عديدة لتعاطي وهناك ارتباط وثيق بين تعاطي المخدرات والانحلال الاجتماعي والخلقي الذي يؤدي إلى الجريمة)[١]. وهذا ما يميز جريمة تعاطي المخدرات عن باقي الجرائم حيث يكون تاثيرها على الغير بشكل غير مباشر. وسوف أوضح أبرز تأثيرات المخدرات من الناحية الاجتماعية على النحو التالي:

١. تأثير المخدرات على الحياة الأسرية:

إن الأسرة المكون الأساسي للمجتمع، فإذا كان أحد أفراد الأسرة متعاطي للمخدرات فإنه سوف يقوم بانفاق مبلغ كبير من دخله لشراء المخدرات وذلك على حساب الأسرة، فكيف إذا كان المتعاطي رب الأسرة، وبذلك ينتج التقصير على معيشة الأسرة من الناحية التعليمية - الأخلاقية. كما أن المتعاطي فرد من المجتمع، ولذلك سيعمل على امتداد هذه الآفة إلى أسرته وأصدقائه مما يولد جيلاً فاسقاً مهزوماً.

كما إن تعاطي المخدرات يولد مشاكل نفسية للمتعاطي تنتج عنها مشاكل أسرية، كضرب أسرته وإزعاج الجيران كونه غير مدرك لأفعاله بسبب تأثير المخدرات، (اتفق الأخصائيون الذين بحثوا في مشاكل المحتمع مثل الطلاق والبطالة والإجرام على أن الإدمان على المخدرات عامل كبير في حدوث هذه المشاكل)[٢]. وكثيرً ما نسمع من خلال وسائل الإعلام بأن أغلب الجرائم الأسرية تعود لوجود متعاطي مخدرات في الأسرة.

٢. تأثير المخدرات على الفرد وإنتاجه:

تحقيقاً للرغبة في تعاطي المخدرات يتم اقتطاع جزء كبير من داخل الأسرة لحساب شراؤها ومن هنا تظهر الخلافات الأسرية والاضطرابات التي تعرض الأسرة للانهيار، كما أن تعاطي

---

[١]سلامة، ،مأمون محمد (١٩٧٩)، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، مطعبة جامعة القاهرة، ، ص ١١٨.
[٢]انشاصي، هناء نزار (٢٠٠١)، **اسباب المخدرات** ، الطبعة الأولى عمان ، ص ١٠١ .

المخدرات بشكل زائد كما أوضحنا سابقاً يولد أضراراً صحية ونفسية تؤدي إلى عدم الاهتمام بالعمل مما يؤدي لفقدان العمل واتجاه الفرد إلى سلوك مجرم للحصول على مال لإشباع رغبته بتعاطي المخدرات، بحيث قد يسرق أو يرتكب أي فعل غير مشروع ، وبذلك نجد أن آفة المخدرات أصابت عدداً كبيراً من الأفراد والذين يشكلون عنصراً أساسياً في المجتمع والدولة وانعكس أثرها على الجميع حتى وإن لم يرتبط بشكل مباشر بالمخدرات، مثل ذلك القات في اليمن، (وفي أحد التقارير الصادرة عن المكتب العربي لشؤون المخدرات جاء فيه أن اليمن تخسر سنوياً ما يزيد عن ٣٥٠٠ مليون ساعة عمل تضيع على أبناء اليمن بسبب مصنع أوراق القات وتخزينه)[١]. وهذه صورة تدل على أثر المخدرات على إنتاج الفرد في المجتمع ولذلك تعاطي أي شخص في المجتمع للمخدرات يعني خسارة الشخص منتج على مستوى الأسرة والدولة ناهيك عن الخسائر المادية التي تصيب أفراد أسرته بسبب الأضرار التي تنتج عن تعاطي أحد أعضائها للمخدرات.

٣. تأثير المخدرات على الجريمة :

عند تسليط الضوء على أغلب التشريعات في الدول نجد انها حرمت تعاطي المخدرات وحيازتها وجعلتها جريمة في حد ذاتها يعاقب عليها القانون، وبالتالي فإن متعاطي المخدرات يعرف أنه يخالف القانون والإدمان على المواد المخدرة يدفع المتعاطي الى مخالفة القوانين الأخرى، حيث إن تعاطي المخدرات وخاصة التي تتطلب نفقات عالية يدفع إلى سلوك مجرم مثل السرقة للحصول على المال لشراء المخدرات، وبذلك نجد أن هناك ضرراً غير مباشر للمخدرات على المجتمع بشكل عام من حيث خلق جرائم جديدة بالمجتمع، (وعلية فتعاطي المواد المخدرة وادمانها من العوامل البيولوجية المهمة المهيئة للسلوك الاجرامي) [٢] ،كما أن المخدرات لها أثر واضح في انتشار جرائم السرقة والقتل مما يولد الخوف والقلق للأفراد، لوحظ انتشار الجرائم في تلك المجتمعات،لأن المواد المخدرة كما أوضحنا تولد شخص غير مدرك مما يسهل عليه ارتكاب أي جريمة لسد نقص المواد المخدرة في جسمه.

الفرع الثالث: تأثير المخدرات على الاقتصاد

---

[١] راتب الحنيطي، مرجع سابق، ص١٣.
[٢] الصرايرة، مرجع سابق، ص١٦.

ذكرنا سابقاً أن المخدرات عبارة عن مادة سامة تدخل جسم الإنسان، وقطعاً هذه المادة يحصل عليها المتعاطي مقابل الثمن وبالتالي فإن تعاطي المواد المخدرة له آثار اقتصادية غير مباشرة تصيب الأسرة وتنعكس على المجتمع، (لم تكن الآثار الاقتصادية للمخدرات بأقل خطورة على المجتمع من غيرها ، فهي حرب بحد ذاتها تبدأ بالفتك بالفرد وتنتهي بالمجتمع بأسره فالفرد الذي يتعاطاها ينفق معظم دخله على شرائها على حساب حاجاته الفردية الأخرى) [١] حيث إن شراء المخدرات من الدول المنتجة لها يعمل على خروج العملة الصعبة من الدولة ويتحكم بهذه الأضرار عدة عوامل منها أنواع المخدرات وأسعارها.

ويلاحظ إن انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات تعمل على زيادة النفقات على ميزانية الدولة من ناحيتين :

الناحية الأولى : من حيث إنفاق الدولة على الأجهزة المختصة في مكافحة جريمة المخدرات، وذلك بزيادة عدد المرتبات وزيادة النفقات من أجل ضبط كميات المخدرات من خلال إنفاق المال للحصول على معلومات حول كميات المخدرات التي تدخل الدولة (ودعم اجهزة الاعلام والمؤسسات التربوية والثقافية والهيئات والجمعيات واصدار النشرات واعداد الابحاث ونفقة الاجهزة القضائية المختصة بذلك وتنفيذ العقوبة في السجن، علاوة على نفقات علاج المدمنيين والرعاية والتاهيل اللاحق للعلاج)[٢]

الناحية الثانية : نفقات الدولة على الأجهزة التي ترتبط بجريمة المخدرات بشكل جزئي مثل الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الصحية والتربية والشباب فإن انتشار المخدرات تكلف هذه المؤسسات نفقات اضافية للحد من المخدرات .

ويلاحظ أيضاً أن الشخص المدمن على تعاطي المخدرات قد يتحول من شخص عامل منتج إلى شخص عاطل عن العمل غير قادر على الإنتاج، وذلك ينعكس على أسرته والمجتمع مما يزيد حالات إنفاق الدولة في حال انحراف ذلك الشخص المدمن عن المسار الطبيعي، وقد أصبحت الدول تنفق الكثير على المؤسسات العلاجية الخاصة بالمخدرات أضف الى ذلك نفقات الأجهزة القضائية وإدارة السجون عند تنفيذ العقوبات بحق مرتكبي جرائم المخدرات ومنها التعاطي.

---

[١] بنى عطا، والحوامدة، جميل كمال، (٢٠٠٦) **الشباب الجامعي وافة المخدرات**، عمان، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر،ص١٨١ .

[٢] الصرايرة، مرجع سابق، ص١٥.

المبحث الثاني

أسباب انتشار المخدرات ومكافحتها تشريعياً

لقد اتفق جميع الباحثين في مجال المخدرات بان هناك أسباب تعمل على انتشار المخدرات داخل المجتمع ، وتكمن عدة عوامل اقتصادية واجتماعية مؤثرة في انتشار المخدرات وتختلف من دولة لأخرى ، (لما كان الفرد هو نتاج للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي ينشأ فيها، فان تعاطي المخدرات مرتبط اشد الارتباط بهذه الظروف) [1]، وترتبط هذه العوامل المؤدية لانتشار المخدرات بالاشخاص والدولة ، فقد تكون هناك عوامل تساعد على انتشار المخدرات وترتبط في الحياة الفردية للاشخاص قد تدفعهم الى تناول المخدرات مثل رفقاء السوء في المرحلة الدراسية ، وقد تكون هناك عوامل ترتبط في الدولة ومنها موقع الدولة القريب للمناطق المنتجة للمواد المخدرة وقلة الرقابة للبرامج التعليمية والاعلامية لمكافحة المخدرات وضعف التشريعات داخل الدولة من حيث العقاب على المخدرات .

ان تطور المخدرات والاضرار التي تنتج عنها داخل المجتمع دفع الدولة لمكافحة المخدرات ، ويظهر جلياً دور الدولة لمكافحة المخدرات من خلال النصوص التشريعية لتجريم فعل تعاطي المخدرات والأخذ بتشديد العقاب على الافعال المتعلقة بالمخدرات ، وعند شعور الدول بأن المخدرات أخذت تشكل خطرا عليها ظهرت الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ، وعليه سوف أقوم بتوضيح هذا المبحث من خلال مطلبين وهما : المطلب الأول عوامل انتشار المخدرات والمطلب الثاني التطور التشريعي لمكافحة المخدرات .

المطلب الأول

عوامل انتشار المخدرات

من خلال الاطلاع على جريمة تعاطي المخدرات تبين أن هناك دراسات عديدة خاصة للبحث عن أسباب انتشار المخدرات وقد اختلفت أسباب الانتشار من دولة إلى أخرى وسوف أقوم بتوضيح أهم عوامل انتشار المخدرات في منطقتنا العربية كون تلك العوامل متشابهة .

---

[1] رفعت، محمد، (١٩٨٤)، **ادمان المخدرات اضرارها وعلاجها**، ط٢، بيروت، دار المعرفة للنشر والتوزيع، ص٤٥..

الفرع الأول : ضمور الوازع الديني :

حكم المخدرات لم يرد في القرآن الكريم أو السنة النبوية كحكم مباشر، وإنما حرص الإسلام على الاهتمام بالإنسان فكان من مقاصده حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، من هنا جاءت القاعدة الشرعية التي تقول (لا ضرر ولا ضرار) وحرص الإسلام على صحة الإنسان فأحل له كل طيب وحرم عليه كل خبيث وقد جاء ذلك واضحاً من خلال الآيات والاحاديث ومنها قولة وتعالي "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) إنما يريد الشيطان أو يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"[١]. كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام).رواه مسلم في بخاري.

والمخدرات بأنواعها تحدث في الجسم والعقل ما تحدثه الخمر والخمر محرمة بمفهوم النصوص المحرمة للخمر قال ابن تيمية رحمه الله تعالى "إن في المخدرات من المفاسد ما ليس من الخمر فهي أولى بالتحريم) ولذلك فإن المخدرات محرمة في الإسلام (وهذا الحكم مؤخوذ نصاً من القرآن الكريم ومن سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيها باي وجه من وجوه التعاطي من اكل وشرب او شم او حقن، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس) [٢] .

إن عدم الاهتمام الاعلامي بالثقافة الاسلامية والمحافظة على العادات والموروث الاجتماعي أدى إلى تحفيز الشباب على ممارسة عادات تخالف الدين الحنيف فنجد في هذه الأيام الكثير من البرامج التلفزيونية التي تتحدث عن المخدرات دون رقيب وتحث الشباب على الخمر والزنا بهدف الحرية والتقدم مما قد يدفع الشباب إلى تجربة المخدرات والوقوع فيها مع قلة الإعلام الذي يبين حكم الإسلام بالمخدرات إضافةً الى خلو المناهج الدراسية الى دراسات متخصصة تبين أخطار المخدرات .

إن الوازع الديني لدى الفرد يعتبر العامل الأساسي في سلوك الأفراد في التعامل وينعكس ذلك على الأسرة وفيما بعد على المجتمع، فإن كان هناك عوامل أخرى تعمل على تقوية هذا الوازع والاهتمام بالسلوك الصحيح فإنه ينعكس على المجتمع ، ويقع على الدولة زيادة التوعية الدينية وبيان

---

[١] سورة المائدة آية ٩١.

[٢] محمد، السيد خلف ، **قضايا المخدرات** ، ج١، ط٧، القاهرة ،المركز القومي للاصدارات القانونية، ، ص٢٨٤.

حرمة المواد المخدرة في الشريعة الاسلامية مما يستوجب على الدول العربية تحديث المناهج التعليمية لتقوية الوازع الديني وخاصة لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات.

الفرع الثاني : العوامل الشخصية:

إن شخصية الإنسان وتكوينها لها دور في تعاطي المواد المخدرة، والعوامل الشخصية (هي تلك الظروف التي تتعلق بشخص المجرم وتكوينه والتي يكون لها دخل من قريب أو بعيد بالجريمة)[١] وسوف أقوم بتوضيح هذه الظروف على النحو التالي :

أولاً : الوراثة:

نلاحظ أن الفرد منذ ولادته يأخذ سمات وراثية في تكوينه، حيث تكون الجينات ومنذ الحمل قد تأثرت بالوالدين، وقد تبين من خلال دراسات هيئة الأمم المتحدة حول الأطفال أن هناك آلاف الأطفال في العالم يولدون مدمنين على مادة الهيروين المخدر بسبب إدمان الأمهات، ومن الناحية الطبية ثبتت الدراسات (من اخطر الموضوعات التي تناولتها البحوث الحديثة موضوع التأثيرات التي تقع لدى الاجنه لدى الحوامل من النساء مدمنات الافيونات، بوجه عام اصبح انتقال هذه التاثيرات من الأم الى الجنين عبر المشيمة من الحقائق المعروفة)[٢].

ثانياً : التكوين العضوي:

كما أوضحنا في بداية الدراسة أن هناك أنواعاً عديدة من المخدرات تعمل على زيادة النشاط الجسدي للمتعاطي وزيادة في قدرة العمل والتحمل، ولذلك يعمد بعض الأفراد إلى الاتجاه إلى المخدرات بقصد الحصول على قدرة تحملية لجسمه وقوة عضلية من أجل العمل والحصول على الربح، وقد نسي السلبيات لتلك المخدرات، ومثال ذلك ما نسمع هذه الأيام من أن هناك مشاهير في البطولات الرياضية يكتشف تعاطيه منشطات (امفيتامين)، وبتركيزها العالي تصبح مخدرة بهدف الحصول على قدرة تحمل أكثر، كذلك سائقو الشاحنات الذين يسافرون مسافات طويلة دون نوم تصل لعدة أيام، حيث إن الاعتقاد السائد أن هذه المواد تزيد قوة الشخص، وقد ساهم تجار المخدرات في انتشار هذه الفكرة مما أدي الي توجه بعض الشباب لاستخدامها بغاية التجربة والحصول على قوة جسدية إلا أنه في نهاية المطاف وقع ضحية في الإدمان.

ثالثاً : التكوين العقلي:

---

[١] سلامة، مأمون محمد ، مرجع سابق، ص١٧١.

[٢] الحنيطي، مرجع سابق، ص٥٩.

في بعض الأحيان قد يتوجه الأفراد إلى المخدرات لعدم القدرة الذهنية للسيطرة على حل المشاكل التي تواجهه قاصداً من ذلك فقدان الوعي بالمحيط وعدم التفكير بتلك المشاكل، (وقد ذهب فقهاء علم الإجرام إلى أن الضعف العقلي يؤثر على التكوين النفسي للشخص ويجعله أكثر استجابة للمتغيرات الخارجية والتأثر بها وبالتالي أكثر استعداداً للقيام بأي عمل إجرامي يحقق له حاجاته)[١]، بحيث ان ضعف القدرة العقلية على التفكير السليم قد بؤدي بالفرد اللجؤ للمخدرات هربا من المشاكل.

رابعاً : التكوين الغريزي:

هناك أفراد تتأثر شخصيتهم بالغرائز مما ينعكس ذلك على تصرفاتهم، وبالنسبة للشباب فإن أهم غريزة عندهم الجنس وقد ساد عرف خاطىء لدى فئة كبيرة من الشباب أن المخدرات تزيد القدرة الجنسية، (والرغبة في تحقيق النشوة الجنسية تدفعه لتعاطي العقاقير حيث يختل أدرك المدمن وإحساسه بعد تعاطيه المخدر فتصبح المخدرات أسلوباً للدفاع عن الضعف بطريقة سلبية) [٢]، فالاندفاع وراء الغرائز وخاصة لدى الشباب يدفع لممارسة نشاطات سلبية ومنها تعاطي المخدرات، خاصة مع ضعف الاعلام في مجال خطورة المخدرات وقلة الدراسات المتخصصة.

خامساً: العامل النفسي:

طبيعة كل إنسان أن يتأثر بالعوامل النفسية والتي قد توقعه في بعض الأحيان إلى ارتكاب أفعال جرمية، لإن الضغط الذي يعيشه قد ينتج عنه ردة فعل، وكثير من الضغوطات جعلت الافراد يتجهون إلى المخدرات وساعد في ذلك رفاق السوء خاصة في المجتمعات الصغيرة، (والحقيقة أن هذه الظروف تولد الهم الذي يدفع المتعاطين إلى التعاطي هرباً من الواقع إلى واقع بديل ينسى فيه همه وينعم فيه بالسعادة والسرور) [٣].

سادساً: السن والنوع:

العوامل الشخصية كثير ما تتأثر بسن الفرد حيث إن السلوك الإجرامي في جريمة تعاطي المخدرات يكون في فترة ذروته اثناء فترة الشباب ونسبة ارتكاب جريمة تعاطي المخدرات عالية

---

[١]سلامة، مأمون محمد ، مرجع سابق، ص١٨٧.
[٢]انشاصي، هناء نزار ، مرجع سابق، ص٩٢.
[٣]الملاح، محمد بخيت ، (١٩٣٨) **إدمان المخدرات** ، الجامعة المصرية ، ص٤٧.

بالنسبة للذكور أكثر من النساء (وتجمع الدراسات التي أجريت عن ظاهرة تعاطي المخدرات أن إدمان المخدرات ينتشر بين الذكور أكثر من انتشاره بين الإناث)[١].

الفرع الثالث: العوامل الخارجية أو البيئية :

ونقصد بذلك البيئة الخارجية المحيطة بالفرد متعاطي المخدرات وهي (العوامل البيئية هي العوامل التي قد تحيط بالسلوك الإجرامي وتؤثر فيه وهي عوامل كثيرة ومتعددة تؤثر وتتأثر ببعضها البعض كما تؤثر وتتأثر بالعوامل الشخصية)[٢].

وتشمل العوامل الاجتماعية الوسط الاجتماعي المحيط بالفرد منذ ولادته وحتى ارتكاب الجريمة وسوف نوضح البيئة الأسرية والمدرسية والأصدقاء للارتباط الوثيق لهذه العناصر بالسلوك الإنساني. وسوف نقوم بتوضيح تلك العوامل على النحو التالي:

اولاً : الأسرة : وهي قوة المجتمع فالأسرة القوية المتماسكة التي تقوم على الأخلاق الحميدة يخرج منها شخصية الأبناء سوية، أما في حال كان رب الأسرة متعاطي المخدرات فإن ذلك ينعكس على أفراد الأسرة (وإدمان احد أفراد الاسرة يعتبر قدوة للشباب على التدخين او المسكر أو المخدرات جميعها تؤدي الى تشجيع الاولاد والبنات على عمل ما يشاؤون بحكم اباحيته وعدم ممنوعيته في العائلة) [٣]، كما يعتبر التفكك الأسري أهم العوامل الدافعة إلى تعاطي المخدرات وخاصة في حال عدم وجود مراقبة من رب الأسرة.

ثانياً : المدرسة : فهي التربية بالتثقيف وهي الوسط الاجتماعي الأول في مرحلة نضج الطفل، وتلعب دور هاماً في التكوين الذهني للفرد من حيث الاقتراب أو الابتعاد عن السلوك الإجرامي وخاصة بأن من خلال الدراسة تتطور العلاقات للفرد من حيث تكوين الأصدقاء له، وحيث إن الالتزام والرقابة على هذه المرحلة من خلال الأهل ورقابة المدرسين فإنه من خلال ذلك تكمن المشكلة بهذه المرحلة من حيث عدم

---

[١] انشاصي، مرجع سابق، ص١١١

[٢]سلامة، مأمون محمد ، مرجع سابق، ص١٩٠.

[٣] شديفات، ،محمد (٢٠٠٥)، **الادمان**، عمان ، مؤسسة الطريق للنشر والتوزيع، ، ص١٥.

الرقابة كما قد ينتج عنه غرس القيم الاجتماعية السيئة برفقة أصدقاء السوء مما قد يدفع إلى تدني المستوى العلمي (زيادة شعور المراهق بالولاء لجماعة الانداد والزملاء اكثر من شعوره بالولاء للأسرة) [1] وهذه الأسباب تدفع إلى التوجه إلى تعاطي المخدرات، كما أن قلة المناهج المدرسية وخاصة في مرحلة الشباب لبيان خطورة تعاطي المخدرات قد تولد جهل الشباب بالمخدرات مما يسهل على التجار الترويج لها لقلة معرفة الشباب.

ثالثاً : العمل : فهو الوسط الذي يتوجه إليه الشخص بإرادته ويلجأ إليه بنفسه فقد يكون العمل مصدراً مباشراً لجريمة تعاطي المخدرات حينما يوفر مكان العمل ظروفا قد تدفع الفرد إلى التعاطي، فعلى سبيل المثال الذين يعملون في المراقص بين المشاهير من الفنانين ويسهرون لفترة طويلة قد يدفع ذلك الشخص لتعاطي المخدرات كون ظروف العمل تساعد على ذلك، وعدم وجود تشريعات في قوانين العمل تكفل ظروفاً معاشية جيدة للعمال وفق ساعات قليلة يدفع أصحاب العمل استغلال العمال مما يدفعهم إلى التوجه إلى نوع من الحبوب المخدرة بهدف القدرة على تحمل ساعات العمل الطويلة .

رابعاً : الأصدقاء : فإن الفرد يختار أصدقائه من خلال المدرسة أو من جيران الحي الذي يقيم فيه أو من خلال العمل حيث يكون هناك تشابه من حيث العادات والسفر وغالباً ما تكون علاقة الأصدقاء هي الأساس لجريمة تعاطي المخدرات، فإن تعاطي المخدرات للمرة الأولى بهدف التجربة يكون بسبب الأصدقاء، وعدم وجود مراقبة من الأسرة لتكوين علاقات الصداقة قد يوقع الأبناء مع بعض الرفقة المدمنين على المخدرات.

المطلب الثاني

التطور التشريعي لمكافحة المخدرات

لقد أخذت التشريعات تشعر بخطر المخدرات حيث جرمت المخدرات للحد من خطورتها على المجتمع، فالسياسة الجنائية في كافة التشريعات تهدف إلى مكافحة المخدرات من خلال التجريم والعقاب وإتخاذ التدبير الاحترازية، وتختلف السياسة العقابية وفقاً لمعايير تختلف من دولة إلى أخرى وفي الأغلب ترتبط بالدين والعادات والتقاليد لكل مجتمع والهدف الاساسي في جميع التشريعات السياسية

[1] جميل بني عطا ، مرجع سابق، ص٢٨٢.

المحافظة على المجتمع من آفة المخدرات ، وسوف أستعرض السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الاتفاقيات الدولية والسياسية الجنائية لمكافحة المخدرات في القانون الأردني من خلال ما يلي :

الفرع الأول: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الاتفاقيات الدولية.

لقد شعر المجتمع الدولي بالخطورة بسبب انتشار المخدرات والآثار المترتبة على الدول في عدة نواحي مما أعطى دافعا كبيرا لكثير من الدول بضرورة الحوار التضامني فيما بينها لبحث هذه المشكلة التي أصبحت عاملا مشتركاً يستوجب التعاون حيث ظهرت عدة مواقف دولية من أجل اتخاذ وسائل لمكافحة المخدرات.

١. وقد دفع شعور الدول بالخطر الجسيم للمخدرات التحرك فيما بينها، وقد قام التعاون بين الدول وبشكل واضح لمكافحة جرائم المخدرات، حيث تم عقد عدد كبير من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، ومن تلك الاتفاقيات:- اتفاقية شنغهاي لعام ١٩٠٩، اتفاقية لاهاي ١٩١٢، **اتفاقية جينف عام ١٩٢٥، اتفاقية جنيف ١٩٣١، اتفاقية فينا لعام ١٩٦١.واتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٨. وسوف اقوم بتوضيح اهم اتفاقيتين تخص هذه الدراسة وهي:-**

أولاً: اتفاقيه فينا ١٩٦١ الخاصه بالمخدرات:

في ظل غياب اللجنة الرئيسية للإشراف على المخدرات بسبب انتهاء عصبه لأمم عندها ظهرت الأمم المتحدة حيث أوكلت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي دور الإشراف على المخدرات من هنا ظهرت لجنه المخدرات على الوجود ، حيث تم انعقاد الامم المتحده لايجاد اتفاقية عام ١٩٦١ بخصوص المخدرات، (ويعتبر اهم المبادىء التي جاءت بها هذه الاتفاقية علاج مدمني المخدرات ولم تتناوله اية اتفاقية سابقة، فقد الزمت الاتفاقية الدول الاطراف اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج المدمنين واعادة تأهيلهم وانشاء مصحات)[١] ، وتعتبر هذه الاتفاقية الاولي التي اخذت مبدأ العلاج عن جريمة تعاطي المخدرات، ولقد تم بهذه الاتفاقية تقنين جميع لاتفاقيات السابقة المتعلقة بالمخدرات والتي تمت بين الدول، وقد بلغ عدد الدول بالاتفاقية ١٣٣ ومن ضمنها الاردن وقد شملت هذه الاتفاقية الوحيدة على عدة إحكام وأهمها:

١.حصر إنتاج المخدرات على الحالات العلمية والطبية.

٢.ضرورة التعاون بين الدول لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

٣.اتخاذ التدابير اللازمة في علاج مدمني المخدرات

٤.تم إضافة مرفق بالاتفاقية يشمل المخدرات والمستحضرات.

---

[١]الصرايرة، مرجع سابق، ص٢٧.

٥.ضرورة إصدار القوانين لمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات.

ثانيا:- **اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٨٨:**

نتيجة زيادة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والذي أصبح يشكل خطراً على كثير من الدول ظهرت هذه الاتفاقية عام ١٩٨٨ وبرغبة من الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات تم إعداد هذه الاتفاقية لتشمل أهم الأحكام في الاتفاقيات السابقة الخاصة بالمخدرات كونها أخذت هذه الآفة تهدد أغلب الدول وأهم النقاط الرئيسية لهذه الاتفاقية:

١. التعاون بين الدول لمكافحة عمليات الاتجار بالمواد المخدرة.
٢. على جميع الدول الأطراف إصدار القوانين لمنع الاتجار بالمخدرات على المستوى المحلي والداخلي والخارجي وعدم إباحة العمل بالمخدرات في الخارج .
٣. على جميع الأطراف إصدار القوانين اللازمة لتجريم الأفعال التالية على مستوى الداخلي وهي زراعة النباتات المنتجة للمخدرات وشراء المواد المخدرة أو صنع أو نقل أي مواد تتعلق في إنتاج المخدرات أو تحويل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات .
٤. ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة بحق مدمني المخدرات ، (وبالتالي يتعين تعاون الدول على صعيد جماعي حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفاعلية لمختلف مظاهر المشكلة واتخاذ التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية وفقا للاحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية) [١] والعمل على تأهيلهم من خلال مراكز خاصة للتشجيع على الإقلاع عن المخدرات.

ولقد بينت المادة ٣ من الاتفاقية بضرورة الزام الدول الاطراف اتاذ التدابير اللازمة بحق مرتكبي جرائم تعاطي المخدرات اخضاعم بتدبير العلاج واعادة التأهيل، وكان ذلك تماشيا مع نظرة المشرع الدولي بان المتعاطي للمواد المخدرة مريض يحتاج للرعاية.

وتعتبر جامعة الدول العربية احد أطراف المنظمات التي تنسق بين أعضاءها لمكافحة المخدرات والعمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات وينتج ذلك من خلال إصدار مشروع القانون العربي الجديد للمخدرات النموذجي لعام ١٩٨٦ حيث كان واضحاً أثر هذا المشروع على تشريعات الدول العربية بخصوص مكافحة المخدرات.

---

[١] جعفر، على محمد، (٢٠٠٠)؛ **قانون العقوبات والجرائم ط١**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- ص٢١١.

الفرع الثاني : التطور التشريعي لمكافحة المخدرات على المستوى الوطني

لم تكن المخدرات في نهاية القرن الثامن عشر من الظواهر التي تشكل خطورة على المجتمع الأردني لعدة أسباب أهمها البعد عن مناطق إنتاج تلك المواد وعدم وجود مدمني مخدرات في الاردن ، فتطور التشريعات في الأردن مر بعدة مراحل في مكافحة المخدرات وأهمها:

١. قانون العقاقير الخطره لسنة ١٩٢٦:

في عام ١٩٢٦ أصدر أول قانون لمكافحة المخدرات ويسمى قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٢٦، وكان هذا القانون على أثر دخول الأردن طرف في اتفاقية جنيف للأفيون عام ١٩٢٥ وينص هذا القانون علي تجريم عدد من الأفعال أهمها التوريد والتصدير والتصنيع والاتجار ولم يجرم هذا القانون تعاطي المواد المخدرة وهذا دليل عدم انتشار تلك الظاهرة بتلك المرحلة حيث كان يطبق قبل هذا القانون قانون الجزاء العثماني[١].

٢. قانون العقاقير الخطيره لعام ١٩٣٦:

يعتبر هذا القانون أكثر توسع في تجريم الافعال المعاقب عليها من القانون السابق مع مراعاة الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٢ حيث ورد في هذا القانون تعريف لبعض المصطلحات القانونية وتم تجريم المتعاطي في هذا القانون.

٣. قانون العقاقير الخطرة لعام ١٩٥٥ :

هذا أول قانون يتعلق بالمخدرات صدر بعد الاستقلال حيث تم من خلال المادة (١٦) تجريم تعاطي المواد المخدرة وإعطاء المحكمة صلاحية مصادرة المواد المستخدمة ويتميز هذا القانون بشمول أفعال جديدة للتجريم لم تكن مجرمه وفق القانون السابق.

٤. قانون المخدرات والمؤثرات الفعلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ :

صدر هذا القانون على أثر القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لعام ١٩٨٦ حيث جاء منسجماً مع أغلب قواعد القانون الموحد للمخدرات (والملاحظ على النصوص المذكورة انها جميعها راعه الوضع الصحي والنفسي والاجتماعي والقانوني للمتعاطي وتلك ميزة المشرع لهذا المجال) وانتهج هذا القانون الحديث عن مكافحة المخدرات، من أجل الحد من خطورة المخدرات

[١]- قانون الجزاء العثماني يشمل المادتين ١٩٤،١٩٦ ولم يتم ذكر المادة المخدرة بتلك المادتين وانما يشتق من النص ضمنا لذمر المادتين المواد السامه والمواد المضرة بالصحة.

وقد أخذ[1] القانون بالتشديد على العقوبات تاره واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة في حال علاج المدمنين تارةً أخرى وأهم ما ورد في هذا القانون ما يلي :

١. التدرج بالعقوبة حيث بدأت بالحبس ٣ أشهر بالنسبة للافعال غير المرتبطة بقصد الاتجار مثل التعاطي ووصلت الى الاشغال الشاقة مثل الاتجار.
٢. فرض الغرامة كعقوبة تبعية وتدرجت الغرامة من (٥٠٠ إلى ٢٠ ألف دينار) في جرائم المخدرات، ويتم تحصيل الغرامات لخزينة الدولة .
٣. نص القانون على العقوبات التكميليه كوجوب المصادرة لكميات المخدرات والوسائل المستخدمة في قضايا المخدرات بشرط أن تتم المصادرة بموجب قرار من المحكمة المختصة.
٤. تشارك هذا القانون المتعلق بالمخدرات مع جميع القوانين الواقعة على أمن الدولة من حيث الأخذ بمبدأ الإعفاء عند الابلاغ عن الجرائم
٥. الأخذ بالتدابير الاحترازية بوضع المتعاطي في أحد المراكز المتخصصة في معالجة الإدمان لمدة يتم تحديدها من قبل لجنة متخصصة وهذا أهم ما جاء في هذا القانون ، وذلك انسجاما مع القانون العربي الموحد للمخدرات والنهج الدولي من حيث التعامل مع مدمني المخدرات كمرضى وليس مجرمين بهدف الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات ويتضح ذلك من خلال المادة (١٤) من قانون المخدرات والتي اعطت للمحكمة صلاحية التدابير الاحترازية .
٦. لا تقام دعوى الحق العام على المدمن على تعاطي المواد المخدرة إذا تقدم من تلقاء نفسه طالباً للعلاج وذلك حسب ما ورد بالمادة ١٤/د.
٧. تشكيل لجنه من أجل متابعة المراكز المتخصصة لعلاج مدمني المخدرات في الأردن وإصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ ذلك.

وعند تسليط الضوء على التطور التشريعي في الأردن لمكافحة المخدرات نجده كان مرتبطاً بانتشار المخدرات على المستوى المحلي والدولي، (وبالرجوع الى أحكام هذا القانون نجد أن المشرع الأردني قد تأثر الى حد بعيد بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي أقره مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ ١٩٨٦/٢/٥)[2]، ونرى أن المشرع الأردني في قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته أخذ يعامل مدمني ومتعاطي المخدرات علي أنهم ليسوا مجرمين

---

[1] كتكت، جميل، (١٩٩٠)، والعقايير الخطرة والمواد المخدرة والمواجه التشريعيه، ط١،عمان، الاهلية للنشر، ص١٨٨.
[2] - الصرايرة، سائد،(٢٠١٤)، **المواجهة الجنائية لجرينة تعاطي المواد المخدرة في التشريع الاردني**، جامعة مؤتة،ص٥٠.

وإنما مرضى، وبذلك أخذ بإيجاد النصوص التشريعية للحد من هذه الظاهرة لإبعاد الشباب عن تعاطي المخدرات .

ولبيان المواجهة التشريعية الخاصة في جريمة تعاطي المخدرات في القانون الاردني لابد من توضيح معنى التعاطي للمواد المخدرة، كذلك الادمان على المواد المخدرة، وسوف اوضح ذلك من خلال ما يلي:

اولا: الادمان :

وتعريف الادمان (وتعرف منظمة الصحة العالمية الادمان بأنه حاله نفسية او عضوية تنتج عن تفاعل العقار في جسم الكائن الحي، وينتج عن عملية الادمان ما يسمى بالتعلق او الاعتماد، كما ينتج عن ذلك انماط سلوكية واستجابات مختلفة تشمل الرغبة في التعاطي وزيادة الجرعة للاحساس بالأثار النفسيه المطلوبة)[1]، ويتضح لنا بأن الادمان يعتمد على الاعتماد (عرفت منظمة الصحة العالمية الاعتماد على المخدرات بأنها حاله نفسية واحيانا عضوية تنتج عن التفاعل بين كائن حي ومادة نفسيه)[2]، وبذلك فإن الاعتماد نوعان :

أ- الاعتماد الجسدي: ويعني حالة تكيف جسم الانسان مع ماده مخدره ما، حيث انقطاع تلك الماده المخدره عن اعضاء الجسم تؤدي الى اضطرابات بتلك الاعضاء .

ب- الاعتماد النفسي: ويعني حالة تكيف نفسية الانسان مع ماده مخدره من خلال التفاعل ما بين تلك الماده ونفسية متعاطيها، حيث تسبب تلك المادة بشعور بالارتياح، ويتصف الاعتماد النفسي بوجود رغبة مستمره في اخذ جرعات دائمه من العقار لما يحدثه من راحه .

ولم يقم المشرع الاردني للتطرق لتحديد تعرف محدد لمعنى الادمان في قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨، وانما ترك تحديد معنى كلمة الادمان للقناعة الوجدانية لسلطة القاضي، وقد اصاب المشرع بذلك كون تعريف الادمان يحتاج لمعرفه طبية بحته، كذلك لم يقم المشرع المصري بتعريف الادمان في قانون المخدرات المصري، والمدمن يتميز بالانشغال الشديد بالتعاطي وعدم المقدرة الجسدية والنفسيه عن الانقطاع عن تلك المادة المخدره وقد يكرس حياته لتلك الماده بحيث يصبح عبدا للمخدرات .

ثانيا: التعاطي:

---

[1] - شديفات، مرجع سابق،ص٨٠.

[2] - الحنيطي، مرجع سابق،ص١٦.

ونعني بالتعاطي (تناول الانسان لأي ماده من المواد المسببه للادمان لغرض غير طبي او علاجي)[1]، وطريقة تعاطي المواد المخدره تختلف حسب نوع الماده المخدره بسرعة تأثيرها على الجسم، واكثر طرق التعاطي انتشارا في الاردن هى :

أ. تناول المواد المخدره عن طريق الفم مثل حبوب الامفتيامين(حبوب الكبتاجون المخدرة) .

ب. تناول المواد المخدره عن طريق التدخين مثل الحشيش المخدر.

ج. تناول المواد المخدره عن طريق الحقن وذلك من خلال الحقن بالوريد، واكثر المواد المخدره تستخدم بالحقن مادة الهروبين المخدر.

وقد يكون تعاطي المخدرات من اجل التجربة، او بشكل متقطع مثل التعاطي بالمناسبات، والتعاطي المنتظم بشكل مستمر وهو اخطر صور التعاطي كونه بداية حالة الادمان على المواد المخدره، والمشرع الاردني من خلال نص الماده ١٤ في قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ جرم جميع الصور التي قمنا بذكرها سابقا.

وعند التطرق لكيفية الجهود المبذولة من المشرع الأردني للحد من جريمة تعاطي المخدرات لا بد من تقسيم هذه الرسالة إلى فصلين أولها الوسائل القانونية للحد من أسباب العقاب في جريمة تعاطي المخدرات والثاني الوسائل البديلة عن العقاب في جريمة تعاطي المخدرات.

[1] - حسن، مرجع سابق،ص٤٨.

الفصل الأول

الوسائل القانونية للحد من أسباب العقاب في جريمة تعاطي المخدرات

ان التشريعات القانونية في الدول تهدف الى وضع سياسة عقابية تهدف لحماية الافراد ومصلحة الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع ، وعليه فإن تلك التشريعات تبين الأفعال المجرمة والتي تكون ضارة بالأفراد والدولة ، وبما أن المخدرات وتعاطيها كما أوضحنا سابقا تؤدي إلى أضرار عديدة على الأفراد والدولة ، فإن التشريعات في أغلب الدول أخذت بتجريم تعاطي المخدرات لتحقيق الحماية للأفراد والدولة ، وذلك من خلال سن العقوبات المناسبة لهذا الفعل المجرم.

وقد أخذ المشرع الأردني بنهج تجريم تعاطي المخدرات بهدف تحقيق المصلحة العامة للدولة والحد من أضرار المخدرات وتعاطيها حيث يستوجب تجريم تعاطي المخدرات العقاب المناسب للحد من هذه الظاهرة ، إلا أن المشرع الأردني سار على نهج التشريعات الدولية والتي تأخذ بعين الاعتبار أن متعاطي المخدرات مريض وليس مجرماً وهذا يجب ان ينسجم مع السياسة الجنائية التي تجرم هذا الفعل وبذلك ضرورة العقاب (العقاب الجنائي عن ارتكاب الأفعال المؤثمة قانونا هو رد فعل اجتماعي إزاء الجريمة والمجرم ونجد بان المشرع في قانون المخدرات قد نص على صورتين للعقاب الجنائي و أولهما العقوبة والثانية التدابير)[1]. حيث أخذت الاتفاقيات الدولية بمبدأ التدرج بالعقوبة بالنسبه لمتعاطي المواد المخدرة.

وبالرجوع إلى أغلب القوانين المجرمة للمخدرات ومن ضمنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته نجد أنه جرم تعاطي المخدرات وتدرج في العقوبة ، وكان ذلك نتيجه لتأثره بالنهج الدولي من حيث التعامل مع المدمن والمتعاطي بأنه ليس مجرماً وإنما مريض بذات الوقت، حيث نص المشرع الأردني على وسائل قانونية للحد من أسباب العقاب بهذا القانون ، بهدف تشجيع المتعاطي والمدمن على العلاج والإقلاع عن هذا السلوك المجرم من خلال نصوص تشريعية تبعث الثقة للمتعاطي والتفكير الجدي بالابتعاد عن هذه الآفة ، والنصوص التشريعية التي أوجدها الشارع للحد من أسباب العقاب لا تزيل صفة التجريم عن فعل التعاطي وانما تتدرج في العقاب لجريمة تعاطي المخدرات . وأن هذه النصوص التي أوجدها المشرع الاردني المتعلقة بجرم تعاطي المخدرات لا تبيح التعاطي ولا تزيل عن التعاطي صفه التجريم وإنما النصوص تمس العقاب.

وسوف أوضح الوسائل القانونية للحد من أسباب العقاب على جريمة تعاطي المخدرات من خلال مبحثين: أولها تكرار التعاطي كأحد شروط الجريمة ، وثانياً تجريم التعاطي في حال التكرار .

---

[1] مراد ، عبد الفتاح (١٩٩٩)، **شرح قوانين المخدرات** الطبعة الاولى، لم ترد دار النشر، ص ٣٥٠

المبحث الأول

تكرار التعاطي كأحد شروط التجريم.

المشرع الاردني نهج تجريم تعاطي المخدرات ويتضح ذلك في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الاردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ من خلال نص المادة ١٤ من ذات القانون ، وذلك لتحقيق أهداف عديدة للأفراد والدولة ، ومن العوامل الرئيسية لتجريم تعاطي المخدرات يعود للأشتراك الأردن في الاتفاقيات الدولية التي تجرم ذلك الفعل ، التشريعات في الدول أخذت بتجريم المخدرات ضمن قوانين خاصة ، لكنها استخدمت وسائل عقابية مختلفة لتجريم سلوك التعاطي والتدرج بالعقاب لهذا السلوك (في معظم القوانين العقابية إذ أثار ذلك دون أن يستطيع أحد مسائلته على ذلك ولكن هذا الحق نفسه محدود بحقوق الحماية التي يعيش فيها بالقيود التي تضعها الدولة على هذه الجريمة الفردية تحقيقا للصالح العام ومن هنا جاء تجريم المخدرات)[١] ، ويظهر لنا من خلال تعريف المخدرات بأنه سلوك مجرم يصدر من الفرد ، إلا أن الضرر الناتج عن ذلك السلوك قد يمس الجميع ، وعليه فإن المشرع الأردني تنبه إلى ذلك من خلال التشريعات التي تخص تعاطي المخدرات واستخدام وسائل تشريعية مختلفة بقصد تجريم هذا الفعل وايجاد وسائل عقابية مغايرة بقصد الحد من تلك الظاهرة .

وبالتدقيق في المادة ١٤ من قانون المخدرات الأردني نجد أن المشرع الأردني جرم تعاطي المخدرات ، إلا أنه جارى الاتفاقيات الدولية في ضرورة إيجاد وسائل قانونية للحد من أسباب العقاب على هذا الفعل المجرم ، وقد جرى تعديل قانون المخدرات بموجب القانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بالمادة ١٤/د/٢ والتي نصت: (لا تقام دعوى الحق العام عل كل من ضبط متعاطيا للمرة الأولى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن يتم تحويله للمعالجة في المركز المتخصص التابع لإدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من القاء القبض عليه ، وأن يتم قيد اسمه في سجل خاص لديها وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية، ودون أن يعتبر هذا الفعل سباقة قضائية بحق مرتكبه) . وعلى ضوء هذا التعديل اتخذ المشرع الأردني وسيلة قانونية للحد من أسباب العقاب على جريمة التعاطي مما يستوجب علينا البحث في هذا التعديل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ والمتعلق بالمادة ١٤/د/٢ وذلك من خلال المطلب الأول والمتعلق بالتكرار ، والمطلب الثاني والمتعلق بتمييز التكرار عن جريمة الاعتياد .

---

[١] مراد ،عبد الفتاح، مرجع سابق ،ص ٣٥٥

المطلب الأول

مفهوم التكرار

لقد ورد التكرار في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في الفصل الرابع ، حيث جاءت المواد (١٠١،١٠٢،١٠٣،١٠٤) وبينت الأحكام الخاصة بالتكرار كظرف مشدد للجنايات والجنح حصراً وتم استثناء المخالفات ، وسوف اقوم بتوضيح مفهوم التكرار من خلال ما يلي:

البند الأول : تعريف التكرار

كلمة التكرار تعني الإعادة ، اي القيام بنفس الشيء مرة ثانية ، أو أكثر من مره حيث إن فعل التكرار يتعلق بنفس الشخص ، والأصل في كلمة التكرار للكيفية وتعني المحاولة مرةً أخرى ، والتكرار اصطلاحاً بمعنى الاعتياد .

اما الفقة فقد عرف التكرار بقيام الجاني بالجريمة نفسها مرة أخرى خلال فترة زمنية ولم يرتدع بالحكم الذي صدر بحقه في المرة الأولى (أي إنه يفترض ارتكاب الجاني لعدد من الجرائم بعد أن كان قد سبق الحكم عليه بأحدها بحكم مبرم) [١] ، وعلة التشديد بحق الجاني كونه عاد الى الإجرام مرة أخرى

وعرف بعضهم التكرار بأنه (أرتكاب المحكوم عليه بعقوبة جزائية جريمة أو أكثر أثناء مدة عقوبته أو خلال فترة زمنية محددة ضمن شرائط بينها المشرع ، ويطلق على حالة التكرار لفظ العود في بعض التشريعات العربية) [٢]

أما المشرع الأردني قد بين المقصود بالتكرار في المادة (١٠١) من قانون العقوبات الأردني، وكانت هذه المادة تخص التكرار بالجنايات حيث نصت : (من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرما ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته او خلال عشر سنوات بعد انقضائها أو بعد سقوطها عنه بإحدى الأسباب القانونية

١. جناية تستلزم قانونا :عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمة الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة.

---

[١] السعيد ، كامل،(٢٠٠٢) ، **الاحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الاولى، عمان، العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،ص ٧٢١

[٢] الجبور، محمد(٢٠١٢)، **الوسيط في قانون العقوبات العام** – القسم العام- الطبعة الاولى ،عمان، دار وائل للنشر ،ص ٥٢٦، من التشريعات التي اخذت بلفظ العود القانون المصري.

٢. جنحة تستلزم قانونا عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمة الثانية على أن لا تتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات)

وقد ذكر المشرع الأردني التكرار في القسم الثالث من الفصل الثالث كظرف مشدد للعقوبة[١] .

ومن التشريعات العربية التي أخذت بالتكرار القانون المصري والذي يستخدم لفظ العود ، وقد عرف من خلال نص المادة (٤٩) عقوبات والتي بينت بأنه يعتبر عائدا من حكم علية بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جناية أو من حكم علية بالحبس مدة سنه أو أكثر ، وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها أو من حكم عليه بجناية أو جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم.

ومن خلال النصوص القانونية في التشريع الأردني والمصري يتبين بأن التكرار هو (ارتكاب المتهم جريمة أو أكثر خلال مدة معينة بعد أن حكم عليه بصورة قطعية من أجل جريمة مشابها)[٢]، أما تعريف التكرار وفقاً للقضاء الأردني وقد قضت محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٠/٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ (فهو صدور أحكام مبرمة سابقة بحق المجرم وعودته لارتكاب جرائم اخرى ، وبالتدقيق نجد أن المشرع الاردني وافق القضاء الأردني بأن التكرار يعتبر سبباً لتشديد العقوبة ، والعلة في ذلك أن الجاني يرتكب الفعل المجرم مرة ثانية أو أكثر ولم يعتبر من العقوبة على الجريمة الأولى ولم تحد من خطورته مما يستوجب تشديد العقوبة عليه في المرة الثانية للحد من خطورته على المجتمع وتحقيق الردع العام والردع الخاص).

البند الثاني : شروط التكرار :

من خلال استعراض النصوص القانونية في قانون العقوبات الأردني والتي وردت فيها أحكام التكرار في المواد ١٠١-١٠٤ نجد أنها بينت أن الهدف من تلك الأحكام هو تشديد العقوبات على الجاني بسبب التكرار بإعتباره ظرفاً مشدداً عاماً بالنسبة للجنايات والجنح دون المخالفات حسب خطة المشرع الأردني (حيث أورد المشرع الأردني الأحكام الخاصة بالتكرار في المواد من (١٠١، ١٠٤) من قانون العقوبات ، وهو ظرف مشدد وشخصي بمعنى انه يتعلق بشخص المكرر) [٣] .

---

[١] المشرع الاردني بين التكرار بالجنحة من خلال نص المادة ١٠٢ من قانون العقوبات والتي نصت (من حكم عليه بالحبس حكم مبرمبا ثم ارتكب قبل انقضاء هذه العقوبة فيه أو في اثناء مدة عقوبتة او في خلال ثلاث سنوات بعد ان اقتضاها او بعد سقوطها عنه باحد الاسباب القانونية " جنحة مماثلة للجنحة الاولى " حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمة الثانية على أن لا يجاوز هذا التصنيف خمس سنوات).

[٢] الحلبي ، محمد علي السالم عياد ،(٢٠٠٧) ،**شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان، دار وائل الثقافية للنشر ، ص٣٢٦

[٣] المجالي، نظام،(٢٠١٢)، **شرح قانون العقوبات القسم الاعام** ، الطبعة الرابعة ، عمان ،دار الثقافة للنشر ، ص٤٦٤

وتسري إحكام التكرار كظروف مشدده للعقوبة على الجاني إذ توافرت الشروط الاتيه :

أولاً : ان يكون صدر بحق الجاني حكم جزائي سابق بالادانة :

يجب صدور حكم الإدانة بجريمة سابقة ارتكبها الجاني قبل ارتكابه الجريمة مرة ثانية ، باعتبار أن التكرار ظرف مشدد ، وبذلك فإنه لا يطبق التشديد في حال صدور حكم بالبراءة على الجاني في الجريمة الأولى (يعني هذا الشرط عدم اعتباره الجاني في الحالات التي يقضي بها على الجاني بالبراءة أو عدم المسؤولية أو منع محاكمة أو حتى بالتدابير الاحترازية بالنظر إلى أنه ينطوي على معنى الإنذار، وكذلك الحال بالنسبة للحكم بالعقوبة على الحدث لأن الحكم بإدانة الحدث لا يعتبر سابقة عليه)[١] ، ولذلك يجب أن يكون الحكم السابق الصادر بحق الجاني في الجريمة الأولى قد صدر بالعقاب .

إلا أن المشرع الاردني نص صراحة في قانون الاحداث الاردني رقم٣٢ لعام ٢٠١٤ على عدم اعتبار جرائم الأحداث من الأسبقيات لغايات التكرار ، ويتضح ذلك من خلال نص المادة ٤/ز/١ والتي نصت (لا تعتبر ادانة الحدث بجرم من الأسبقيات ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون آخر) .

ثانياً: ان يكون حكم الإدانة السابق قطعياً :

وهذا يستوجب أن ترتكب الجريمة الجديدة بعد صدور حكم نهائي ، أي أن الحكم البات اكتسب الدرجة القطعية ، (ولا يتحقق هذا الشرط إلا إذا اقترف الشخص جرما سابقا حوكم عليه وصدر بحقه حكما قضائياً مبرماً أي مكتسبا لقوة القضية المقضية عن ذلك الجرم)[٢] ، حيث لا يعتمد التكرار كظرف مشدد إذا ارتكب جريمة جديدة ولم يكن الحكم بالإدانة بالجريمة السابقة قد اكتسب الدرجة القطعية كما جاءت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات : (لا يعتبر الحكم السابق أساسا للتكرار ما لم يكن صادراً عن المحاكم العدلية)، وعلى ذلك فإن الأحكام القطعية الصادرة بالإدانة من المحاكم الأجنبية لا يعتد بها في شروط التكرار الواردة في قانون العقوبات الأردني ، ويجب أن تكون الأحكام صادرة من المحاكم الوطنية عند الأخذ بالتكرار .

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية (فإن المحكمة المذكورة ولغايات تطبيق أحكام المادة (١٠١) عقوبات والتي كانت مجال تجريم في قرارها المطعون فيه فانها لم تأخذ بعين الاعتبار الحكم الذي صدر على المتهم برقم (١٩٩٦/٨٢) والذي أصبح مبرماً وتم تنفيذه به وخروجه من السجن قبل جريمته

---

٣. قرار محكمة التمييز جزاء رقم ٢٠٠٠/٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢

[١] السعيد ،كامل، مرجع سابق، ص ٧٢٥

[٢] الجبور، محمد، مرجع سابق ، ٥٢٨

الأخيرة بأقل من عشر سنوات وحيث أنها لم تبين مقدار العقوبة الأصلية ومقدار ما لحقها من تشديد لغايات المادة(٣٠٠) عقوبات ولم تأخذ ما ورد في المادة (١٠١) من نفس القانون عند إصدار القرار فيكون قرارها المطعون فيه يشوبه فساد في تطبيق القانون فهو مخالف للقانون) .[2]

ثالثاً: ارتكاب الجاني جريمة جديدة بعد الحكم عليه بالجريمة السابقة

لا بد من أن يكون الجاني الذي صدر بحقه حكم بالإدانة أن يرتكب جريمة أخرى من أجل قيام ظروف التكرار لتشديد العقوبة بحقه ، ويعتبر ارتكاب الجريمة الجديدة الثانية هو علة بالأخذ بالتكرار أو ظرف التشديد كونه اقترف جريمة جديدة ، كما يجب أن تكون (الجريمة الجديدة مستقلة لا ترتبط بالجريمة السابقة وأن تقع بالصورة المجرمة وفقاً للقانون الأردني وحسب المدة المحددة وفقا للأحكام المتعلقة بالتكرار ، لأن تشديد العقوبة على الجاني عند تحقيق حالة التكرار من النظام العام لأنه بثبوت حالة التكرار تشدد العقوبة عملا بأحكام القانونية)[3] .

يتضح من ذلك أن العنصر الأساسي لقيام حالة التكرار ارتكاب جريمة جديدة ضمن الشروط المحددة وفقاً للأحكام المتعلقة بالتكرار بقانون العقوبات الأردني.

وقد أخذت الاجتهادات القضائية لدى محكمة التمييز بضرورة توافر ما يلي بحالة التكرار : أولا ارتكاب جريمة لاحقة ، وثانياً أن يصدر حكم بات على الجاني بعقوبة ، وقد قضت :(أنه صدر حكم مبرم بالدعوى وتم تنفيذ العقوبة بالجاني وتم الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٥ ثم الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣١ قام بارتكاب جريمته الجديدة موضوع هذه الدعوى أي خلال عشر سنوات بعد قضاء العقوبة في الدعوى الأولى حيث إن ارتكاب المتهم للجرم موضوع الدعوى دون أن يقضى عشر سنوات بعد قضاء العقوبة المحكومة بها سابقاً وارتكاب المجرم للجرم موضوع الدعوى فان شروط المادة (١٠١) من قانون العقوبات تكون متوافره بحق المتهم ويكون ما قام به من أفعال يشكل جناية هتك العرض سنداً للمادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة (١٠١) من قانون العقوبات)[(١)] .

ونستنتج بأن حالة التكرار لا تقوم بدون وجود جريمة ثانية من ذلك الجاني الذي صدر بحقه حكم قطعي يوجب العقوبة .

---

[2] قرار تميز جزء رقم ١٦٦٣ / ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ .

[3] المجالي، نظام ، مرجع سابق، ٤٦٥

[(١)] تميز جزاء رقم ٢٠٠٩/٢٠٥٦ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٠

كما نجد أن الأساس القانوني للتكرار في قانون العقوبات الأردني كظرف مشدد للعقوبة بتوافر الشروط التي قمنا بذكرها حسب الإحكام الصادرة بالمادة (١٠١-١٠٤) من ذات القانون ، كما نظم المشرع أحكام التكرار في بعض القوانين الخاصة ،على سبيل المثال المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون العمل الأردني وقانون المنافسة غير المشروعة . إن الاصل في أحكام التكرار في قانون العقوبات الاردني أنه ظرف لتشديد العقوبة ، الا أن المشرع الاردني خرج عن القواعد العامة من حيث التكرار في جرم تعاطي المخدرات وفقا للقانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون المخدرات بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٤ حيث إن الاثر الناتج عن جرم التعاطي مره ثانية وفقا لقانون المخدرات المعدل لا يفرض عقوبة مشددة بحق الجاني على غرار التكرار كظرف مشدد في قانون العقوبات ، وإنما يفيد بأن الجاني قد استنفذ الوسيلة القانونية الممنوحة للمتعاطي أول مرة ، وعليه فإن ضبط الجاني لجرم التعاطي للمره الثانية بعد ان تم ضبطه للمره الأولى حسب القانون المعدل يضفي التجريم عليه مع إتخاذ العقاب بحقه بشكل مغاير فيما إذا كان يضبط للمرة الأولى بالتعاطي ، وبذلك لا يتصور التعامل وفقا للنص المعدل فيما اذا كان الجاني مكررا للتعاطي .

المشرع الاردني وبنفس المادة ١٤ من قانون المخدرات أخذ بالتكرار كظرف مشدد كما نصت المادة ١٤/أ على ذلك : (أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل على الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من تعاطى أو استورد أو أنتج أو حاز أو أحرز أي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد تعاطيها ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من زرع أو اشترى أي من النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتعاطيها ، وفي حال تكرار هذه الأفعال يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، ويعتمد لإثبات التكرار صدور حكم على الفاعل في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الماده بما في ذلك الاحكام الأجنبية) .

وبهذا يتبين أن المشرع الأردني اخذ بالتكراربالمادة (١٤) من قانون المخدرات كمعيارين: الأول كظرف مشدد في الفقره (أ) ، والمعيار الثاني كصفة تجريم وفقا للقانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بالفقرة الثانية حيث وإن الشروط لتطبيق التكرار كظرف مشدد لا تتوافق في حال ضبط المتعاطي لأول مرة بحيث أنه لم يصدر قرار قضائي مبرم بحقه ، وإنما يتم إحالته للعلاج في مركز متخصص من قبل رجال المخدرات ، وبذلك فان قيام الجاني للتعاطي مره ثانية وفقا للنص المعدل هو صفة تجريم وليس ظرفاً مشدداً للعقوبة .

البند الثالث: أثر التكرار :

يمكن التطرق الى الآثار التي تترتب على الجاني عند ارتكابه جريمة جديدة وفقاً للشروط التي تم تحديدها وفقاً للمواد (١٠١-١٠٤) من قانون العقوبات الأردني ، حيث تكون آثار التكرار كما يلي:

١-في الجنايات يتضح أثر التكرار وفقاً لما ورد بنص المادة (١٠١) من أنه إذا كانت الجريمة المكررة جناية حكم عليه مده لا تتجاوز ضعف العقوبة التي ستلزمها جريمة الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة.

٢-في الجنح يتضح أثر التكرار بالجنح وفقاً للمادة (١٠٢) وهو أنه إذا كانت الجريمة المتكررة جنحه حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزم جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات[١].

المطلب الثاني

تميز جريمة الاعتياد عن التكرار

بعد أن تبين في المطلب الأول مفهوم التكرار وآثاره القانونية وشروطه ، فإنه لابد من توضيح جريمة الاعتياد من أجل إبعاد أي لبس بينها وبين التكرار كظرف مشدد للعقوبة على النحو التالي:

البند الأول : مفهوم جريمة الاعتياد :

يعتبر الركن المادي للجريمة هو النشاط الخارجي للفاعل والنتيجة التي يصيبها ، وبذلك فإن جرائم الاعتياد أحد الجرائم من حيث الركن المادي (التي تتكون من عدة أفعال متشابهه يقوم بها الجاني معبراً عن اعتياده عليها ، ولا يكفي لوقوعها ارتكاب الفعل مرة واحدة ، لأنه لا يشكل خطورة في نظر المشرع تستحق العقاب، بل لا بد من تكرار الفعل حتى تحقق الخطورة ويكتشف الاعتياد)[٢]

فجريمة الأعتياد تقوم بالأساس على تكرار النشاط الإجرامي للجاني، ولم تذكر النصوص القانونية في قانون العقوبات عدد النشاط الاجرامي لقيام جريمة الاعتياد ،(وقد استقر القضاء في مصر على أنه يلزم أن يتكرر النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني أكثر من مرتين على الأقل لقيام حالة الاعتياد)[٣]

وعليه فإن الاعتياد يشترط لقيامة إرتكاب الفعل المجرم أكثر من مره ، ولا تكون جريمة الاعتياد من قيام الفعل المجرم مرةً واحدة ، وأمثلة جرائم الاعتياد تعاطي المواد المخدرة وجريمة السرقة ما بين الأصول والفروع أو الزوجين حسب ما نصت المادة ٢/٤٢٥ من قانون العقوبات .

---

[١] المادة(١٠٣) عقوبات نصت (تعتبر الجرائم الاتيه جنح مماثلة لغايات التكرار المنصوص عليها في المادة السابقة). وهذه الجرائم هي الجنح المقصودة والجنح المخلة بالاخلاق العامة والجنح الواقعة على الانسان في الباب الثامن.

[٢] المجالي، نظام ، مرجع سابق ،٨١

[٣] الحلبي، محمد علي ، مرجع سابق ،ص ٨٤

البند الثاني: أهمية تميز جريمة الاعتياد عن التكرار

تتميز جريمة الأعتياد عن التكرار بما يلي :

١- جريمة الاعتياد جريمة تقوم على قيام النشاط الإجرامي أكثر من مره ، أما التكرار كظرف مشدد يعتمد بالأساس على إرتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم بالإدانة على الجاني بجريمة سابقة.

٢- العلة التي تستوجب آثار التكرار كظرف مشدد للعقوبة هو أن الجاني يستوجب عقوبة أشد لتحقيق الردع والحد من خطورته كونه لم يرتدع من عقوبة الجريمة الأولى أما من حيث جريمة الاعتياد فإن العلة بالفعل المادي الذي يولد الخطورة الناتجة عن التكرار للنشاط الإجرامي.

٣- التكرار كظرف مشدد يولد آثاره على الجاني بالعقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني المكرر ، أما جريمة الاعتياد فتولد الأثر على السلوك الخارجي المكون للنشاط الإجرامي أحد أركان الجريمة والتي لا تقوم إلا بوجود جميع أركانها.

٤- آثار التكرار كظروف للعقوبة تستوجب توافر شروط محددة ضمن المواد (١٠١-١٠٤) لتحقيق العقوبة ، أما الاعتياد على الفعل المكون للركن المادي(وعموما فان الاعتياد لا يقع الا إذا كانت الأفعال قد تعاقبت خلال فترة زمنية متقاربة بحيث يكون الجاني قد ارتكب فعلين خلال هذه الفترة فضابط الاعتياد اذا هو تعدد الأفعال وأن تكون قد أقترفت في أوقات متعدده)[١] ولا يوجد نص قانوني يحدد المدة وإنما ترك الأمر لقناعة القاضي .

٥-التكرار يتعلق بالعقوبة كظرف مشدد، اما الاعتياد يتعلق بالركن المادي للجريمة اي وقوع الجريمة المعاقب عليها وفقا للقانون.

والهدف من بيان التكرار كظرف مشدد وجريمة الاعتياد توضح الوسيلة التشريعية التي أوجدها المشرع الأردني في قانون المخدرات المعدل رقم ٧ لعام ٢٠١٣ بالمادة ١٤/د بالإضافة الفقرة ٢ التي نصت (على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لاتقام دعوى الحق العام على كل من ضبط متعاطي للمرة الأولى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن يتم تحويله للمعالجة في المركز المتخصص التابع لإدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية وذلك خلال أربع وعشرين ساعة في إلقاء القبض عليه ، وأن يتم قيد أسمه في سجل خاص لديهما وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذا الغاية ودون وأن يغير هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبة) ، ولقد أوجد المشرع الأردني هذا النص للحد من أسباب العقاب على جريمة تعاطي المخدرات و التعامل معه كضحية وليس كمجرم ، وإعطاءه فرصه لإصلاح نفسه والعوده للمجتمع والاندماج ، (ويكون

[١] الحلبي ،محمد علي ، مرجع سابق، ص ١٢٧.

التنفيذ الجزائي خارج المؤسسات العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة حتى يتعود المحكوم عليه الحياة الاجتماعية العادية فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك)[١].

وفي ضوء التعديل نجد ان المشرع لم يرفع صفة التجريم عن فعل تعاطي المادة المخدرة للمرة الأولى، وإنما أوجب التعامل معه بصورة مغايرة من حيث العقاب بهدف استخدام وسائل جديدة تعمل على إعادة التأهيل والتعامل مع المتعاطي كمريض وليس كمجرم ، (ويجيز القانون المصري كغيره من التشريعات وقف تنفيذ العقوبة على الجاني الذي يظهر من ظروف الدعوى أنه جدير بهذه المعاملة لزوال خطورته الإجرامية وقت النطق بالحكم ولأن من الصالح تجنيبه ألم العقوبة فترة يوضع فيها تحت الاختبار)[٢] .

وقد اخذ المشرع بهذا الوسيلة للحد من العقاب في جريمة التعاطي بهدف مكافحة المخدرات التي تغزو المجتمع بشكل سريع وخاصة الشباب ، وإعطائهم فرصة الابتعاد عنها وعدم السير في طريق المخدرات المظلم.

المشرع الأردني بهذا النص المعدل لجريمة تعاطي المخدرات لم يخرج عن مبدأ المسؤولية الجزائية كون العقوبة هي الآثر المترتب على قيام المسؤولية الجزائية ، وإنما أخذ بعين الاعتبار أن الجاني في جريمة تعاطي المخدرات أو الإدمان على المخدرات أقرب ما يكون مريضا (والعقوبة ينبغي ان تكون معروفة مقدما حتى وان كانت تتراوح من جهة نوعها ومقدارها في النص الذي يقررها منعاً لتحكم القضاه فلم تعد هناك عقوبات ثابتة متساوية للجناة جميعا بل ظهر بالتدريج نظام تفريد العقوبات اي تنوعها حتى تلائم جسامة الجرائم من جهة ومدى خطورة الجاني من جهة أخرى)[٣]. ومن هنا يتضح أن المشرع الأردني أخذ بمبدأ خطورة الجاني وجسامة الجريمة بالقانون المعدل ، حيث أوضح أنه لا يطبق النص في حال ضبط الجاني متلبسا بالتعاطي للمرة الأولى .

وعند تسليط الضوء على القانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والمتعلق بجريمة تعاطي المخدرات بالمادة ١٤/د/٢ نجد أن المشرع الأردني لم يبتعد عن أهداف العقوبة المتمثلة بالعدالة والردع العام والردع الخاص،(فوظيفة الردع الخاص هي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم بإزالة أسبابها سواء كانت نفسية أم جسميه أم اجتماعية لمنعه من العودة لإرتكاب الجريمة مرة أخرى، لذلك فهو يتسم بالطابع الفردي لأنه

---

[١] نجم، محمد صبحي،(٢٠٠٨)، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، عمان، دار الثقافة ، ص ١٩٥

[٢] بنهام، رمسيس ،(لم ترد سنة النشر)، **النظرية العامة للمجرم والجزاء** ، الاسكندرية الناشر منشأة المعارف ، ص ١٧٩

[٣] عبيد ، رؤوف ، (١٩٧٩) ، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي** طبعة ٤ دار الفكر العربي للطبع والنشر، ص ٧٦٦

يتجه إلى شخص المجرم بالذات من معالم شخصيته ، بينما يحقق التآلف بينه وبين المجتمع من خلال القضاء على أسباب وعوامل الخطورة الإجرامية لديه بإصلاحه وتأهيله ضمن برامج إصلاحيه تهذيبية تهدف جميعها الى إعادة إدماجه بالمجتمع من جديد)[١] وتحقق أهداف العقوبة للجاني في جريمة تعاطي المخدرات حسب القانون المعدل بتحويل المتعاطي للعلاج في المركز المتخصص بهدف إعادة تأهيله وفقاً لبرامج محدده تهدف الى إبعاده عن المخدرات وإعادته شخصية صالحة يسهل اندماجه بالمجتمع دون ظهور آثار تعاطي المخدرات عليه.

ويلاحظ أن هذا التعديل القانوني الوارد على جريمة تعاطي المخدرات أعتبره الكثير بأن المشرع الأردني عمل على إباحة تعاطي المخدرات والإدمان على المخدرات مع ثبات ضرر المخدرات على المتعاطي من حيث جسامته والأضرار الأجتماعية والأقتصادية ألتي تؤثر على المجتمع والتي تم ذكرها فيما سبق، إلا أنه ومن خلال التمعن بالقانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية نجد أن المشرع نص المادة ٢ (تعدل الفقرة (د) من المادة ١٤ من القانون الأصلي باعتباره ما ورد فيها بالبند (١) منها وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة). يتضح ان المشرع ما زال يضيف صفة التجريم على متعاطي المخدرات من خلال الإبقاء على الفقرة (أ) من المادة ١٤ من قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والتي نصت (بعقاب بالحبس مده لا تقل عن سنه وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ٣ الاف دينار كل من تعاطى أو استورد أو عمل على الترويج) حيث تبين لنا أنه من خلال الاطلاع الكامل على المادة ١٤ من قانون المخدرات مع التعديل بأن المشرع يلازم التجريم لجريمة التعاطي مع التدرج بالعقوبة في المرة الأولى ، وفي حال التكرار فإنه يشدد العقوبة .

وأرى كباحث أن المشرع الأردني لم يأخذ بمبدأ إباحة تعاطي المخدرات وذلك عند الوقوف عند الفقرة (٢) من القانون ٧ لسنه ٢٠١٣ عندما أوجب أن يتم تحويل المتعاطي أو المدمن الى المركز المتخصص التابع لإدارة المخدرات ، وهو بذلك يعتبر هذا الإجراء تدبيراً احترازياً (ان التدابير الاحترازية صوره من صورتي الجزاء الجنائي فلا تطبق إلا بنص تشريعي ، فكما هو ثابت أنه لا عقوبة إلا بنص القانون كذلك لا تدبير احترازي إلا بنص قانوني أيضا ، فهي تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومصدرها دائما القانون الذي يصدرها ويبرر توقيعها لمواجهة الخطورة الإجرامية)[٢]. ، وذلك لأن هذا التدابير الاحترازي جاء لقيام المتعاطي بسلوك مجرم وفقاً للقانون ،

---

[١] الوريكات، محمد عبدالله ، (٢٩٠٠) **مبادئ علم العقاب**، الطبعة الأولى ، لم يرد ذكر دار النشر، ص٧٩.
[٢] الوريكات، المرجع السابق ،ص ١٢٠

ويهدف المشرع من هذا الإجراء بحق الجاني إلى إعادة تأهيله وإزالة الخطورة الإجرامية من خلال تدابير سالبة للحرية ، كما أن المشرع قام بإضافة الفقرة (٢) الى المواد بالفقرة (١) من المادة ١٤ من القانون والتي بالأصل تجرم تعاطي المخدرات وإنما ، نجد بأن المشرع الأردني اتخذ وسيلة جديدة لمكافحة تعاطي المخدرات للحد من العقاب بشكل يعطي المتعاطي فرصة للإقلاع عن المخدرات وتوفير الطمأنينة له من حيث الإجراءات التي تصدر بحقه ، مع توفير الحماية للمجتمع بعدم إباحة التعاطي وإلزام صفة التجريم لتعاطي المخدرات من خلال باقي فقرات المادة (١٤) من قانون المخدرات.

وفي ضوء ما تقدم نجد أن الفقرة الثانية تستوجب بعض الشروط لقيامها ، ويترتب على هذه الشروط آثار قانونية سوف نقوم بذكرها لاحقا، أما بالنسبة لهذه الفقرة من حيث التكرار فإن المشرع الأردني قد خرج عن القواعد العامة كونه إذ تم ضبط الشخص الذي استفاد من الفقرة (٢) متعاطياً للمرة الأولى في جريمة تعاطي مخدرات ، فإن المتعاطي الذي ضبط سابقاً في جريمة التعاطي الجديدة يعتبر صفه تجريم تستوجب التعامل معه وفقاً للقانون المعدل رقم (٧) للمادة (١٤) ، ولا يستفيد من الفقرة (٢) وعليه فإن ضبط الجاني مره ثانية في جريمة تعاطي لا نستطيع الأخذ به كظرف مشدد ، وإنما يعتبر ضبطه مره ثانية شرط من شروط التجريم لجريمة تعاطي المخدرات على اعتبار لم يلاحق في المره الأولى .

كما نجد أنه لا يمكن اعتبار الجريمة الجديدة بتعاطي المخدرات وفقا للفقرة (٢) سبباً مشدداً للعقوبة ، وذلك لأن المشرع الأردني بالنص بين وبشكل صريح أن الجريمة السابقة لا تعتبر من السوابق القضائية ، حيث جاء النص بالفقرة الثانية من القانون المعدل (ودون أن يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبيه). حيث انه يشترط لاعتبار التكرار ظروفاً شدداً صدور حكم مبرم على الجاني وارتكابه جريمة جديدة ، وبما أن المشرع لم يعتبر ضبط المتعاطي لأول مرة من السوابق القضائية فإنه لا مجال لتحقيق شروط التكرار كظرف مشدد ، وإنما وحسب الفقرة (أ) من المادة ١٤ يعتبر تكرار المتعاطي شرطاً للتجريم وعدم الاستفادة من الفقرة (٢) ، (اذا ما توافرت في الجاني الشروط السابقة اعتبر عائدا وجاز تشديد العقوبة عليه)[١] . ولا ننسى بأن المشرع الأردني بين بأن المتعاطي للمرة الأولى يتخذ بحقه تدبير احترازي (وهذا التدبير لا يمكن أن يوقف تنفيذه ، لأن وقف التنفيذ يتعارض مع الهدف منها ، ولا يجوز أن نعده سوابق في أحكام العود ، لأنها لا تهدف الى الردع عن طريق ايلام المحكوم عليه كما لا تهدف الى ردع غيره)[٢] ، ويتضح لنا أن التكرار للمتعاطي الذي تم ضبطه في

---

[١] بنهام، رمسيس، مرجع سابق ، ١١٣

[٢] رؤوف، عبيد ،(لم ترد سنة)، **اصول علم الإجرام والعقاب** ، دار الجيل للطباعة، ص ٥٦٧.

قضية سابقة حسب النص ليس ظرف تشديد ، وإنما شرط لتجريم المتعاطي بحسب الفقرة (٢) حسب القانون المعدل لقانون المخدرات .

ونؤكد من خلال الاطلاع على موقف المشرع الأردني أنه نص صراحة على أن الإجراءات التي تتخذ بحق الجاني الذي يتم ضبطه للمرة الأولى بالتعاطي بأن لا تقام دعوى الحق العام والإحالة الى مركز العلاج الخاص التابع لإدارة المخدرات أو مركز متخصص ، فجميعها لا تنطبق مع شروط التكرار كظرف مشدد في قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، بأحكام المواد (١٠١-١٠٤) مما يوضح أن المشرع أوجد هذا النص للحد من أسباب العقاب لجريمة التعاطي في حال تكرار ذلك الفعل المجرم مرة ثانية.

أما المشرع المصري فقد أخذ بلفظ العود في التشريعات الجزائية ، وهي تعني التكرار بأن يرتكب الجاني جريمة بعد صدور حكم مبرم بالإدانة بالجريمة السابقة حيث وردت أحكام العود في احكام المواد (٤٩،٥٤) من قانون العقوبات المصري ، وقد بين الدكتور رمسيس في كتاب النظرية العاملة للجرائم بأنه (لا يوجد منها في القانون المصري غير ظرف واحد شخصي هو ظرف العود فلم يأخذ القانون المصري كما فعل القانون الايطالي (م٦١) بظروف مشدده عينية وشخصية عامة على كل الجرائم ، بل أن ما نص عليه من هذا الظروف خاص كما رأينا بجرائم معينة ، والظرف المشدد الوحيد الذي يسري في القانون المصري على كل الجرائم ظرف شخصي عيني هو ظرف العود)[١] ، ويتضح لنا بأن العود سبب مشدد للعقوبة في الجنايات والجنح ويستثنى المخالفات ، ويعتبر العود كظرف مشدد بالعقوبة على كل الجرائم وإذا توافرت الشروط الآتيه :

١. أن يصدر حكم نهائي على الجاني في جنحة أو جناية
٢. أن يرتكب الجاني الجريمة الجديدة
٣. أن تتوافر الحالات المبينة في المادة ٤٩ عقوبات مصري وهي بأن يكون الحكم غير قابل للطعن، وتكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة السابقة ، وأن يكون الجاني حكم عليه بعقوبة جنائية ، وأن يكون الجاني حكم سنة وارتكب جنحه جديدة قبل مضي خمس سنوات ، أو يكون حكم على الجاني بعقوبة حبس لا تقل عن سنة في جنحة . وعند توافر تلك الشروط فإنه يتوافر ظرف العود.

وعند الرجوع للمادتين (٥١،٥٢) عقوبات المصري بالقانون رقم ٥٩ لسنه ١٩٧٠ فإنه يجوز بدلاً من إيقاع العقوبة على العائد الذي ارتكب جريمة جديدة جنحة إيداعه بإحدى مؤسسات العمل وذلك بعد

[١] بنهام، رمسيس ، مرجع سابق، ص ١٧٢.

أن يصدر قرار قضائي يعتبره جانياً اعتاد الإجرام، ولا يجوز إيداعه داخل المؤسسة أكثر من ست سنوات . وجاء ذلك بنص المادة (٥٢) عقوبات والتي بينت تطبيق التدبير لإحترازي جوازاً ، أما المادة (٥١) عقوبات فقد بينت تطبيق التدابير وجوبا في حال ارتكب الجاني جريمة خلال سنتين من تاريخ الجريمة السابقة ، فإن على المحكمة إيداعه إحدى مؤسسات العمل.

وعند التطرق لجريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري وعقوبتها الواردة بنص المادة ٣٧ بالقانون رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ نجد أن المشرع المصري تشدد بالعقوبة وذلك بوضع الجاني بالأشغال الشاقة بدلاً من السجن ، ومن خلال الإطلاع على قانون المخدرات المصري لم نجد ما يبين ألية التعامل مع العود لجريمة تعاطي المخدرات كصفة لتجريمه حسب ما ورد بالقانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون المخدرات الأردني ، وإنما المشرع أخذ بالتعامل في حالة العود كظرف مشدد للعقوبة، إلا أن المشرع المصري تدرج بالعقوبة لجريمة تعاطي المخدرات حيث أجاز للمحكمة إيداع الجاني في جريمة تعاطي المخدرات لدى المراكز المتخصصة في العلاج وسوف نوضح ذلك في الفصل الثاني .

ولا ننسى ذكر أن المشرع المصري ووفقاً للمادة (٣٧) بالفقرة الثانية والثالثة أجاز للمحكمة اتخاذ التدابير الاحترازية بالإيداع بالمصحه المتخصصة للعلاج في حال العود بجريمة تعاطي المخدرات ، إلا أن المشرع المصري بين أنه في حال العود للجرائم المنصوص عليها بالمادة (٣٧) فإنه يحرم من الاستفادة من التدابير الاحترازية بإيداعه بالمصحه مرة ثانية ،(ومفاد ذلك كله وكما جاء في المذكرة الايضاحيه للقانون انه قد رأى ما دام قد اتيحت للمدمن او المتعاطي فرصه للاستفادة من الخيارات المتاحة للقاضي على النحو الوارد بهذه المادة ثم عاد بعد ذلك الى ارتكاب جناية من الجنايات المنصوص عليها فإنه يكون قد أضاع على نفسه مبرر معاملته بأي من التدابير المنصوص عليها ، وغدا توقيع العقوبة المقيدة للحرية هو الواجب الوحيد المتضمن الرد على إهداره الفرصه التي أتيحت له ومن ثم فإنه إذا رأت المحكمة واجبها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنها بهذه الحالة تتقيد بالحدود الواردة بالمادة ٣٦ ومقتضاها ألا تنزل عن عقوبة السجن ولمده ست سنوات)[1] . وعليه فإن المشرع المصري في قانون المخدرات لم يخرج عن القواعد العامة والتي تأخذ بالعود (التكرار) كظرف مشدد للعقوبة خلافا للمشرع الأردني الذي خرج عن القواعد العامة من خلال القانون المعدل رقم(٧) لسنة ٢٠١٣ بالمادة(١٤) /د/٢ والذي أخذ بالتكرار كصفة للتجريم للمتعاطي للمرة الثانية ، وذلك بهدف الحد من أسباب العقاب على جريمة تعاطي المخدرات ، لإعطائه فرصة تأهيله وإبعاده عن المخدرات .

---

[1] هرجه ، مجدي مصطفى ، (١٩٩٢) ، **جرائم المخدرات في ضوء الفقه القضاء** ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعة- ص٢٢١.

المبحث الثاني

تجريم التعاطي في حال التكرار

عند النظر في أسباب التشديد في قانون العقوبات الأردني نجدها تنقسم الى أسباب مشددة مادية وأسباب مشددة شخصية وأسباب مشددة خاصة وأسباب مشددة عامة ، ويعتبر التكرار بالقانون الأردني من الأسباب المشددة العامة ، والتكرار العلة فيه بسبب شخص الجاني ، حيث إن العقوبات السابقة التي صدرت بحقه لم تردعه مما دفعه لارتكاب فعل مجرم مرة أخرى ، وقد أوضح المشرع الأردني الأحكام المتعلقة بالتكرار في المواد (١٠١ ، ١٠٢) من قانون العقوبات وبين الشروط الواجب توفرها لتطبيق التكرار كظرف مشدد للعقوبة .

المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والقانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ تحديدا خرج عن القواعد العامة من حيث التكرار ، بحيث لم يعتبر التكرار في جرم التعاطي ظرفاً مشدداً للعقوبة ، وإنما اعتبر التكرار للتعاطي للمرة الثاني صفة تجريم بهذا الفعل . بحيث لا يستفيد من الضمانات القانونية التي منحها المشرع للمتعاطي الذي يضبط لأول مرة ، وحرمان الجاني المكرر للتعاطي لتلك الضمانات يكون وفقا لشروط مقيدة في فعل تكرار التعاطي ، وسوف أوضح هذا المبحث من خلال المطلبين الأتيين :

المطلب الأول : الضمانات القانونية للمتعاطي أول مرة

المطلب الثاني : شروط تجريم التعاطي في حال التكرار

المطلب الأول:

الضمانات القانونية للمتعاطي في أول مرة

عند قراءتنا لنص المادة ١٤/د/٢ والتي جاء فيها (على الرغم مما ورد في الفقرة (ا) من هذه المادة لا تقام دعوى الحق العام على كل من ضبط متعاطياً للمرة الأولى للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أن يتم تحويله للمعالجة للمراكز المتخصصة التابعة لإدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز علاجي آخر يعتمد من إلقاء الضبط عليه ، وأن يتم تقيد اسمة في سجل خاص لديها ونصت معلومات

بصدورها وزير الداخلية لهذه الغاية ودون أن يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه)[1] ، وقد أفرد القانون الحالي نصاً بخصوص المتعاطي الذي يضبط أول مرة ، استهدف المشرع من خلاله الحد من أسباب العقاب على جريمة التعاطي بقصد تشجيع المتعاطين والمدمنين على ترك المخدرات والإقلاع عنها ، من خلال إيجاد ضمانات قانونية تبث الطمأنينة في نفوسهم وتشجعهم على الاستفادة من الفرص التشريعية التي تهدف الى محاربة المخدرات حتى في مرحلة إلقاء القبض على المتعاطي

ومن هنا يمكن التطرق الى الضمانات القانونية التي تترتب من خلال القانون المعدل للمتعاطي لأول مرة وهي:

أولا: عدم تحريك دعوى الحق العام:

كما هو معروف أن الأصل في تحريك الدعوى الجزائية من اختصاص النيابة ، وهو المأخوذ في أغلب التشريعات الجزائية ومنها القانون الجزائي الأردني، (الدعوى العامة تعد محركة قانونية عند قيامه بأول اجراء قضائي في مسار التحقيق الإبتدائي للتوصل الى معرفة الفاعل أو القيام باستجواب المشتكى عليه)[2]مع وجود بعض الاستثناءات التي تقضي بأن تحريك الدعوى بعد تقديم شكوى من الفريق المتضرر أو بعد الحصول على إذن وإعطاء النيابة الأصل في تحريك الدعوى كونها تمثل المجتمع والجهة التي تسعى لتحقيق العدالة وتطبق القانون على جميع مكونات الدولة ، (وموضوع الدعوى العامة ـ بوجه خاص ـ هو ما تطالب به سلطة الادعاء " أو الاتهام وهي النيابة العامة من حق الدولة في العقاب " ، وما يدافع به المدعى عليه من دفوع تؤكد حقه في الحرية)[3]، ونجد أن المشرع ووفقا لنص المادة ٥١ من أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت : (إذ كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال اليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى)، وبذلك فإن اختصاص سلطة تحريك دعوى الحق العام في جريمة تعاطي المخدرات من صلاحيات النيابة العامة ، فهي التي تملك عدم تحريك دعوى الحق العام .

يتضح ذلك وبدلاله صريحة من المشرع الأردني من خلال نص الفقرة الثانية من المادة ١٤/د (لا تقام دعوى الحق العام على كل من ضبط متعاطياً للمرة الأولى) ، وبذلك النص لا تملك النيابة

---

(١) قانون رقم ٧ لسنه ٢٠١٣ قانون معدل لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية تم المصادقة عليها من جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤

٢- جوخدار ، حسن (١٩٩٣) ، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني** ، الجزء الأول والثاني ، الطبعة الأولى ، عمان ، لم ترد دار النشر .

٣- د. البحر ،ممدوح خليل ،(١٩٩٨)، **مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية** ،عمان، دار الثقافة للنشر،ص ٩٠

العامة تحريك دعوى الحق العام (٣ ـ ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون وما بينته المادة ٢/١٦ من أن المدعي العام هو الذي يتولى تحريك الدعوى الجنائية بقولها " وهو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام الجزائية") ، وهذا القيد المنصوص عليه وافق النص القانوني فإن النيابة لا تملك حق مباشرة دعوى الحق العام ، ويعتبر هذا القيد سبباً قانونياً لعدم استخدام النيابة سلطتها في تحريك الدعوى وذلك في حال أن قامت النيابة بتحريك دعوى الحق العام على المتعاطي أو على المدمن الذي يضبط أول مرة وإحالة الدعوى للمحكمة فإنها تصدر قراراً بعدم قبولها لأن النيابة لم تراعي النصوص القانونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وفقا لما ورد بالمادتين (٢ ، ٢/١٦) .

والنيابة العامة لا تملك تحريك دعوى الحق العام على الجاني بجريمة تعاطي المواد المخدرة مع توافر أركان جريمة التعاطي ، (كما أن هذه القيود ذات طبيعة إجرائية وتنعكس آثارها على الدعوى بالرغم من القيد وجب على المحكمة تحكم بعد قبولها ولا يعتبر ذلك حكما بالبراءة ، وهذا يعني أن القرار عدم قبول الدعوى لا يحول دون محاكمة المشتكي عليه إذ زال القيد ، لأن قيود تحريك الدعوى الجزائية ما هي إلا فرضيات إجرائية لصحة تحريك الدعوى ، فهي ليست من عناصر الجريمة ، فجميع أركان الجريمة متوافرة على الرغم من عدم تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب ، وتكون العقوبة مستحقة كذلك لكن السبيل للوصول إلى توقيعها يكون مغلقا لعقبة إجرائية عارضه)[١]، وبذلك نجد أن عدم تحريك النيابة دعوى الحق العام بجريمة تعاطي المواد المخدرة يعود لسند قانوني وفقا لقانون ٧ لسنة ٢٠١٣ على الرغم من تجريم تعاطي المخدرات ، ويعود سبب القيد الذي وضعه المشرع الأردني للحد من أسباب العقاب بإيجاد وسيلة للتعامل مع المتعاطين والمدمنين وإبعادهم عن المخدرات ، وسوف نوضح ذلك لاحقا.

وقد سار الاجتهاد القضائي الأردني على نهج المشرع الأردني ، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بـ (وحيث أن الثابت تعاطي الظنين مادة الحشيش المخدر لأول مرة فان قرار نص ملاحقته يطبق وأحكام المادة ١٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية عدلت بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣)[٢] .

---

[١] نمور ،محمد سعيد،(٢٠١٦)، **اصول محاكمات جزائية** ،الطبعة الاولى ،عمان ، دار الثقافة للنشر،ص ١٩٧

[٢] قرار التميز جزاء رقم ١٥٣٧ لسنة ٢٠١٤

ثانيا : تقديم العلاج للمتعاطي :

المشرع الأردني أوجب وفقا لنص المادة ١٤ المعدل بالفقرة الثانية بأن يتم إحالة المتعاطي للعلاج عن المخدرات وذلك من أجل إعادة تأهيله :(أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المتخصصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه)[١] ، حيث بين المشرع الأردني أن العلاج للمتعاطي يتم من خلال جهة متخصصة بعلاج مدمنين المخدرات كونها صاحبة الاختصاص ، وهذا دليل أن المشرع يتعامل مع المتعاطي كمريض ، وإن ضرورة إرسالة للمراكز المتخصصة بنص القانون هو عكس الفرضيات التي تروج بأن المشرع الأردني أخذ بمبدأ إباحة جرم تعاطي المخدرات.

ومن خلال نص المادة ٣١ من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية نجد أن مجلس الوزراء يصدر الأنظمة اللازمة والتي تتعلق بتنظيم إدارة المصحات الخاصة بمدمني المخدرات ، وتوفر العلاج النفسي والاجتماعي ، تجهيز العيادات لتقديم العلاج للمتعاطين ، وذلك لتحقيق غاية المشرع الأردني للحد من ذوي الجريمة ، أما بخصوص نفقات العلاج فإنه يقدم بالمجان مع أنه هناك قصور لدى المشرع الأردني من حيث أنه لم نجد تلك النصوص التي تبين بأن العلاج مجاني .

أما المشرع المصري ووفقاً لقانون المخدرات ومن خلال التمعن بالحالات المتعلقة بتقديم العلاج من التي سوف نقوم بذكرها في الفصل الثاني ، فنجد بأنه كان متطورا في آليه التعامل مع المراكز المتخصصة في تقديم العلاج من عدة نواحي ، أهمها انتشار المراكز المتخصصة في عدة محافظات وتشكيل لجنة لمتابعة العلاج ، وبيان الإجراءات القانونية الخاصة في التعامل مع المتعاطي ضمن نصوص قانونية ملزمة للجنة في حال عدم الاستمرار في العلاج . وقد أخذ المشرع المصري ضمن قانون المخدرات بإيجاد صندوق مالي يختص في مرحلة العلاج مع ضمان توفير الموارد المالية لهذا الصندوق ، بينما المشرع الأردني كان عنده قصور في توفير صندوق مالي يتخصص بعلاج المتعاطين والمدمنين على المخدرات ، ولم نجد أي نص قانوني للمخدرات بشأن ذلك وترك هذا الشأن للأنظمة والتعليمات.[٢]

---

[١] معوض، عبد التواب،(١٩٨٦)، **جرائم المخدرات**، الاسكندرية ، توزيع المعارف،ص ٣٢١

[٢]مسودة **شروع قانون المخدرات والمؤثرات لسنة ٢٠١٥ تتضمن ما يلي**

المادة ١٩ (أ - ينشأ صندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية يهدف بصورة رئيسية الى مكافحة جرائم المخدرات ودعم القائمين على نفاذ وتطبيق احكام هذا القانون والجهود الراميه الى معالجة متعاطي ومدمني المواد الخدرة والمؤثرات العقلية.

ب- من المواد الماليه للصندوق المشار اليه في الفقرة ا اعلاه الاموال المصادرة بمقتضي احكام هذا القانون ونسبة ٢٠% من الغرامات المحكوم بهام بموجبه.ج_ تحديد تبعية الصندوق وتنظيم سائر الامور المتعلقة بعملية وكيفية ادارة والاشراف عليه واوجه الانفاق والصرف منه نظام خاص يصدر لهذا الغاية.)

ثالثا: جرم التعاطي أول مرة لا يقيد كسابقه قضائية :

أوضح المشرع الأردني وبصراحة ان المتعاطي الذي يضبط أول مرة في جرم التعاطي لا تعتبر سابقة قضائية بحقه ، وكان ذلك بدلاله صريحة بنص المادة ١٤/د والتي نصت : " ودون أن يعتبر هذا الفعل سابقة قضائية بحق مرتكبه" ، وهذا استثناء من القواعد العامة بنص القانون حيث إن الأصل أن ضبط المتعاطي يجب الأخذ به كسابقة قضائية (تكرار) تستوجب تشديداً في المرة الثانية إلا أن المشرع عمل على علاج المتعاطين وإعطائهم الفرصة بالإقلاع عن المخدرات من خلال إيجاد وسائل للحد من العقاب بقصد مكافحة هذه الجريمة من خلال النصوص التشريعية وعدم ترك سلطة تقديرية للقاضي عند النظر في المادة المتعلقة بجرم تعاطي المخدرات.

والسوابق القضائية تعني (قضية مفصول فيها وقرار محكمة يعتبر مثلا او مرجعا لحالة مطابقة أو مماثلة فيما بعد تنشأ عن المسألة قانونية مماثلة وتحاول المحاكم أن تفصل في القضايا على أساس المبادئ الراسخة في الحالات السابقة)[1]، ودور النيابة العامة يستوجب التدقيق وإضافة صفحة السوابق القضائية للجاني بحيث يتاح للمحكمة الأخذ به عند تطبيق التكرار كظرف مشدد تطبيقاً لقانون الأصول الجزائية.

ويتم في الأردن إيجاد قاعدة معلومات للجاني بالنسبة للجرائم التي قام بارتكابها من خلال إدراة المعلومات الجنائية والتي لديها ربط بجميع الجهات المختصة بالقضايا وبالمحاكم ، والعمل على قيدها في البيانات الموجودة لديها حتى يدون الفعل المجرم في السوابق القضائية . وبما أن المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ المعدل للمادة (١٤) فإنه المتعاطي أول مره لا يجوز أن يتم تسجيل من تم ضبطه في جرم تعاطي المخدرات أول مره في سجل السوابق القضائية بحيث لا يستطيع القاضي ومن هذا النص الملزم اعتبار ضبط المتعاطي وتحويله للمراكز المتخصصة أول مرة سبباً يقوم عليه ظروف التكرار ، وجاء ذلك فيما ذكره المشرع بالنص المعدل بحيث اصبح عدم اعتبار ضبطه تعاطياً أول مرة سابقة قضائية بحقه بموجب نص قانوني ملزم ، ولذلك إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بتشديد العقوبة باعتبار ضبط المتعاطي في المرة الأولى سابقة قضائية فإن هذا القرار غير صحيح كون المشرع ووفقا للقانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ لم يعتبر ضبطه أول مرة سابقة قضائية ، لأنه لا تتوافر شرط التكرار كظرف مشدد حسب ما تم تحديده في قانون العقوبات.

---

[1] مراد ،عبد الفتاح ، (٢٠٠٣) ، **معجم القانوني والاقتصادي والتجاري** ، الجزء الأول والثاني ، الاسكندرية ، لم ترد دار النشر

كما أن المشرع الأردني حدد من خلال النص المعدل الإجراءات التي تلتزم بها إدارة المخدرات من حيث تسجيل المتعاطي أول مرة وفقا لقيود خاصة تصدر لها تعليمات خاصة من وزير الداخلية ، وهذه القيود الخاصة بالأسماء وفقا للنص لم تعتمد بأن تكون حجة في اعتبارها سابقة قضائية.

رابعا: سرعة الإجراءات القانونية

وبالتدقيق في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ لجريمة المتعاطي أول مرة نجد أن المشرع الأردني كان حريصا على أن يتم التعامل مع الجاني وفقا لمعايير دقيقة تشمل التعامل معه كمريض وليس كمجرم ، ويتضح ذلك من خلال تقييد الفترة الزمنية التي يستوجب فيها إحالة المتعاطي للعلاج خلال (٢٤) ساعة ، وهذا دليل على أن المشرع يرغب بتقديم العلاج للأشخاص بسرعة لمحاربة هذه الآفة وخلافاً لذلك فإن عدم إحالة الشخص المضبوط أول مرة في جرم تعاطي المخدرات خلال ٢٤ ساعة فإن حجز ذلك الشخص داخل الجهة التي قامت بضبطه يعتبر حجز غير قانوني يستوجب العقاب [١].

نظرة المشرع الأردني بالتعامل مع المتعاطي والمدمن بأنهم مرضى وليسوا مجرمين أوجبت على رجال المخدرات سرعة الإحالة إلى مركز العلاج من خلال فترة زمنية محدد وقصيرة (٢٤) ساعة حسب القانون المعدل ، وبذلك اوجد المشرع الأردني إستثناء جديداً بالخروج عن القواعد العامة في قانون المخدرات من حيث الإرسال خلال (٢٤) ساعة ، علماً بأنه وحسب قانون المخدرات منح الضابطة العدلية (رجال المخدرات) مدة أسبوع من تاريخ إلقاء القبض وقتا للإحالة إلى المدعي العام بالنسبة للجرائم المرتكبة بقانون المخدرات ومن ضمنها جريمة تعاطي المواد المخدرة ، وهذا الخروج من حيث الوقت يظهر مدى أن المشرع الأردني لا يتعامل مع مجرم خطير ، ويهدف من تلك الإجراءات السريعة التشجيع على العلاج .[1]

المطلب الثاني

شروط التعاطي في حال التكرار

كما أوضحنا فيما سبق أن ضبط المتعاطي أول مره ينتج عنه عدم إقامة دعوى الحق العام واعتبار ذلك الضبط أول مره ليس سابقة قضائية حسب النص المعدل للمادة ١٤ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ في قانون المخدرات الأردني ، إلا أن المشرع الأردني عندما بين بأن الشخص الذي يضبط

---

(١) نصت المادة ١٧٨ من قانون العقوبات الاردني (يعاقب كل موظف أوقف حسب شخصا في غير الحالات التي نص عليها القانون بالحبس من ٣ اشهر الى سنه)

(١)- بمقابلة الرائد فواز المساعيد ، رئيس مركز العلاج التابع لادارة المخدرات بين انه لا بوجد اشخاص تم ادخلهم الى المركز حسب القانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ .

أول مرة متعاطياً يحال للمركز المتخصص للعلاج في إدارة المخدرات دون اعتبار ذلك سابقه قضائية فإنه يعتبر خروج عن القواعد العامة لظرف التكرار ، وبإعتبار ضبط المتعاطي للمره الثانية بجرم التعاطي صفة تجريم وليس ظرف مشدد للعقوبة (على أساس أن قانون مكافحة المخدرات هو قانون خاص عالج موضوع التكرار وعامل المدمنين والمكررين معاملة رحيمة معتبراً إياهم مرضى يحتاجون إلى العلاج أكثر من إعتبارهم مجرمين)[٢] ، وذلك باتخاذ نهج جديد مغاير للتشريعات بالمنطقة يهدف إلى تخفيف العقاب على جريمة التعاطي المخدرات وبث الطمأنينة للمتعاطين وتشجيعهم عن الأقلاع عن المخدرات .

وعند الحديث عن تجريم المتعاطي في حال التكرار فانه يجب توافر شروط تتعلق بالجاني ، وشروط تتعلق بالجريمة وسوف نوضح ذلك في ما يلي:

أولا: شروط تتعلق بالجاني:

وهذه الشروط التي تتعلق بالجاني تكون مرتبطة بشخصية الجاني الذي يرتكب جرم التعاطي في المرة الثانية وهى :

أ- **أن يكون الجاني متعاطيا:** ويقصد بذلك أن يكون الجاني متعاطيا للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي أصدرها المشرع الأردني وفقا للمادة ٢ من قانون المخدرات العقلية والمؤثرات التي حددت بأن المادة المخدرة وكل مادة أو تركيبة من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام(١،٢،٤) الملحقة بالقانون وبالمستحضر كل مزيج أو جامد يحتوي على مخدر وفقا لما هو منصوص في الجدول (٣) الملحق بالقانون والمؤثرات العقلية ، وهي كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدول ذوات الأرقام (٥,٦,٧,٨) الملحقة بذات القانون .

أن العبرة من قيام المشرع الأردني بذكر المواد المخدرة ضمن الملاحق لتسهيل إضافة أي مادة مخدرة قد تظهر على الساحة من المواد المخدرة وخاصة المخدرات الصناعية وسرعة مكافحتها من خلال إضافة تلك المادة المخدرة لضمان تجريمها ، ويحسب ذلك للمشرع الأردني ، وقد تنبه المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ لتطوير صناعة المخدرات من خلال المادة ٣٠ والتي نصت (لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعديل الجداول المتعلقة بهذا القانون بحذف أي مادة أو إضافة أي مادة أخرى أو تبديل النسب أو الموصفات والشروط الخاصة

(٢)- شمس، محمود زكي، لم ترد السنة، **اساليب مكافحة المخدرات**، الجزء الاول، دمشق،ص٣٧٠.

والمتعلقة بأي منها) ، وبهذا فإن قيام الجاني بتعاطي أي مادة مخدرة غير مدرجة في الجدول لا يقتضي توفر شرط التجريم في حال التكرار.

ومن خلال هذا النص المعدل يتضح أن المشرع بين أن المستفيد من هذه الوسائل القانونية المتعاطي أول مرة ، وقد استثنى جميع من يقوم بالافعال المتصلة بالتعاطي مثل الحيازة ، الزراعة ، الاستيراد ، الانتاج للمواد المخدرة بقصد تعاطيها لأول مرة ، وهذا قصور لدى المشرع بهذا النص بحيث لم يساوي بين من يتعاطى أول مرة وبين الذي حاز أو أنتج أو زرع أو استورد مادة مخدرة بقصد تعاطيها لأول مرة .

ب- أن يتم ضبط الجاني بجريمة تعاطي جديدة :

لا يجوز تجريم المتعاطي الذي يضبط أول مرة وذلك حسب ما نصت المادة ١٤ بالفقرة القانونية بالقانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ لأنه لا تقام دعوى الحق العام عليه ، فيجب أن يضبط الجاني بجريمة تعاطي تالية للجريمة السابقة التي أوقفت الملاحقة بحقه بها (توقف الملاحقة للمميز لتعاطيه المواد المخدرة للمرة الأولى سنداً للمادة ١٤/د/٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)[١] ويتضح مما نتقدم بأن تجريم المتعاطي لا يكون في حال إذا تم ضبط المتعاطي أول مره.

أما من حيث المقصود بضبط الجاني فأنه ليس المقصود بها مرحلة الاستدلال والتي تعني مرحلة البحث الأولى ، والتي تهدف الى جمع المعلومات بخصوص جريمة وقعت من خلال الضابطة العدلية تمهيداً لتقديمها للنيابة العامة ، وإنما المقصود بضبط الجاني التي توفر التكرار للتعاطي كشرط تجريم هي مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تعني (مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية والبحث والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء فهي مرحلة وسيطة تعقب مرحلة جميع الاستدلالات وتسبق مرحلة المحاكمة)[٢]، وكما نعلم أن الأصل في التحقيق الابتدائي موكل للنيابة العامة، إلا أنه وخروجا عن القاعدة ولضرورة سرعة اكتشاف بعض الجرائم منح القانون أعضاء الضابطة العدلية الاختصاص للقيام ببعض الأعمال ، وبعض الاستثناءات عن القاعدة العامة عند وقوع جناية أو جنحة داخل المكان وبطلب من صاحب المكان، وعند وقوع جرم مشهود ، وفي حالة الإنابة من المدعي العام للضابطة العدلية للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق

[١]- قرار تميز جزاء رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٠١٥

[٢]- البحر، خليل – مرجع سابق – ٢٧٧

الابتدائي فإنه يستطيع المدعي العام انتداب الضابطة العدلية بجميع الأعمال باستثناء الاستجواب والتوقيف.

وعليه فإن التكرار شرط لتجريم المتعاطي المكرر لجرم التعاطي ، ولكن ليس بمرحلة التحريات وجمع المعلومات ، (تبدأ الدعوى الجنائية عادةً في جرائم المخدرات بإجراء التفتيش وبتمامه تبدأ مرحلة الخصوم الجنائية ويعد التفتيش هو أول إجراء من إجراءات التحقيق)[١]، وعليه لا تعتبر الدعوى بدأت بأي إجراء آخر يصدر في مرحلة الاستدلال .

ثانيا: شروط تتعلق بالجريمة :

فمن خلال الاطلاع على موقف المشرع الأردني نجد بأنه اشترط أن تكون الجريمة التي تستوجب تجريم التعاطي في حال التكرار أن يتوافر فيها ما يلي:

أ- أن تكون جريمة تعاطي :

وعند التمعن بنصوص المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ يتضح لنا بأن هناك نماذج لجرائم المخدرة وصور متعددة ، حيث هناك جرائم متصلة بالتعاطي ومنها حيازة مادة مخدرة بقصد التعاطي أو صنع أو زرع أو انتاج أو إستيراد بقصد التعاطي كما وردت في نص (المادة ١٤/ا) ، إلا أن الصورة التي تجرم في حاله التكرار جريمة التعاطي كونها هي الجريمة التي حددها المشرع في القانون المعدل ٧ لسنة ٢٠١٣ والتي ينشأ عنها عدم إقامة دعوى الحق العام للذي يضبط أول مرة حسب النص ، وبذلك يستوجب التجريم بالتكرار أن يكون الفعل المجرم سلوك التعاطي .

ومن المتعارف عليه بأن الجريمة تعني (سلوك " فعل أو إمتناع عن فعل " غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً إحترازياً)[٢]، وعليه فان الجريمة سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عن الجاني ينتج عنه خرق للقانون مما يوجب العقاب بحق الجاني وفقا للقانون الذي يجرم ذلك الفعل ، ويكون الهدف من العقاب تحقيق الحماية للمجتمع والأفراد .

---

[١] - الفقي، عمر عيسى،(١٩٩٩)، **الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات**، المكتب الفني للاصدارات القانونية،ص٣٢٨.

[٢] السعيد، كامل، (٢٠٠٢)، **شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الاولى، عمان، الناشر الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر، ص ٣٢

وقد أخذت أغلب التشريعات بتحديد الأفعال الجرمية والعقوبة على تلك الافعال في قانون العقوبات دون وضع تحديد تعريف محدد للجريمة ، ومنها المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

وعند النظر لجريمة التعاطي ومن خلال التوضيح السابق عن المخدرات وأنواعها وإضرارها فإنه ينطبق عليها تعريف الجريمة من الخطر والضرر الذي يمس المجتمع وقد أجمع فقهاء القانون بأن الجريمة تقسم لثلاثة أركان ، وهي الركن المادي للجريمة والركن المعنوي للجريمة والركن القانوني ، وسوف أقوم بتوضيح هذه الأركان من خلال جريمة التعاطي على النحو التالي:

١. **الركن القانوني (الشرعي)** : ويعني وجود نص بالقانون يجرم الفعل ويحدد عقوبة عليه (يجب لوجود جريمة ما ان يكون هناك نص في قانون العقوبات يبين الفعل المكون لها ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبه وهو ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية)[١]، ومبدأ الشرعية يعني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

وعليه فإن الركن القانوني لجريمة تعاطي المواد المخدرة متوافر من خلال النص التشريعي الذي أوجده المشرع الأردني بتجريم تعاطي المواد المخدرة ، وتحديدا العقوبة المفروضة على هذا الفعل من خلال نص المادة (١٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.

٢. **الركن المادي :** ويعتبر هو الركن الأساسي للجريمة بحيث لا تقوم أي جريمة بدونه (هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس ولا توجد جريمة بدون هذا الركن ، وذلك أن المشرع الجنائي حينما يتدخل بالتجريم والعقاب فإنه يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدوانا على المصالح أو الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية)[٢]، ويتكون الركن المادي من العناصر الآتيه : السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببيه بين السلوك والنتيجة ، ولم يعرف قانون العقوبات عناصر الركن المادي في نص عام ، فإن الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات (ويتكون الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات من عنصرين أولهما المخدر وثانيها السلوك الإنساني المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي أو التعاطي بالمخدر التي نص عليها القانون)[٣]، وعليه فان الركن المادي يتكون من :

---

[١]- السعيد، المرجع السابق، ص ٥١

[٢]- المجالي، نظام، مرجع سابق ص ٢٣٥

[٣]- عيد، محمد فتحي،(١٤٠٨هـ)، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون** ، الرياض، للنشر المركز العربي للدراسات الأمنية، ص٣٣٠

أ. **المخدر :** حيث يعتبر المخدر العنصر الأساسي في الركن المادي لهذه الجريمة ، وقد أوضحنا سابقا أنه تم تعريف المادة المخدرة وفقا لنص المادة (٢) من قانون المخدرات والمؤثرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ حيث اخذ المشرع الأردني بحصر المواد المخدرة وفقا لجداول ملحقة بقانون المخدرات .

ب. **السلوك المجرم:** هو العنصر الثاني المكون للركن المادي الذي يتمثل في جريمة التعاطي (بقيام الجاني بتناول المواد المخدرة ، والتعاطي الخوض في الشيء وتناول الشيء بتكلف ، وقيل أن الشخص الذي أقدم على قتل ناقة صالح تعاطى الخمر ليصير أكثر جرأةً في إتمام عمليه القتل وجاء في لسان العرب لابن منظور أن المتعاطي تناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله)[١] .

وجريمة تعاطي المخدرات من جرائم السلوك المجرم بصرف النظر عن تحقيق النتيجة، (كما أن عدم ضبط أي جواهر أو نبات مخدرة أو بذور يمنع من إثبات الجريمة بكافة طرق الإثبات التي تؤدي إلى ثبوت ذلك ، إذ الأمر مرجعه إلى محكمة الموضوع ذلك بأن جرائم المخدرات يجوز إثباتها في الأصل بكافة طرق الإثبات عملا بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية)[٢] .

إن سلوك المجرم بتناول أي من المواد المخدرة التي تنسجم مع صفه تجريم العنصر الأول المكون للركن المادي عندها يتحقق الركن المادي ، بحيث إذا تم تناول مادة مخدرة غير المدرجة في الجداول بقانون المخدرات فإنه لا يتحقق الركن المادي.

الركن المعنوي: ويعني القصد الجرمي للفاعل حيث نصت عليه المادة (٦٣) من قانون العقوبات ويعني إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون ، وبذلك (فإن الركن المعنوي الذي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها ووجهها الباطني النفساني ، فلا محل لمسائلة شخص عن جريمة ما لم تقم صلته أو علاقة بين ماديتها)[٣]، وبذلك فإن الركن المعنوي يتكون من العناصر الآتية : العلم، الإراده، الغاية .

وجرائم المخدرات تعتبر من الجرائم المقصودة بحيث يكفي وجود القصد العام فإنه لا يمكن للجاني الاحتجاج بأنه لا يعلم بتجريم التعاطي في القانون الأردني (فيأخذ الركن المعنوي في جنايات المخدرات صورة القصد الجنائي ، ويفترض في توافره لدى الفاعل قيام عنصرين هما توافر العلم لدى

---

(٣)- الحنيطي، راتب، مرجع سابق ١٤

[٢]- الفقي، عمرو عيسى، **مرجع سابق**، ص ١٥

[٣]- السعيد، كامل، **مرجع سابق**، ص ٢٧٧

الجاني بكل واقعة تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة من ناحية وتوافر إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية من ناحية أخرى)[1].

على الرغم بأن المشرع لم يتطلب مقصداً خاصاً في تجريم التعاطي إلا أنه تطلب ذلك القصد عند العلاج (إن قضاء النقض كان قد استقر القول بان جريمة الاتصال بالمواد المخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانونا جريمة عمدية لا يلزم لتوافرها في كافة صورها سوء القصد الجنائي العام الذي بيناه آنفاً وبالأدق لقد كانت تعتبر أن الأصل في هذه الجريمة هو تقرير عقوبتها المشددة ، إلا إذا ثبت توافر باعث التعاطي عند مرتكب الحيازة أو الإحراز فعندئذ يستحق المعاملة الخاصة التي رسمها له الشارع)[2]، أما من حيث الأهلية الجنائية في جريمة تعاطي المخدرات تعتبر قائمة في حال عدم توافر سبب من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية أو احد الموانع القانونية التي حددها المشرع الأردني في المواد (٨٥-٩٣) من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وبالنتيجة فإن جريمة تعاطي المخدرات تتطلب توافر القصد العام بجانب القصد الخاص .

وبقيام الجاني جرم التعاطي بشكل توافرت فيه الأركان التي قمنا بذكرها تكون الجريمة متكاملة من حيث شرط التجريم في حال التكرار .

ب- **ان تكون هناك جريمة تعاطي سابقة** :

المشرع الأردني يستوجب وكما ورد بالقانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بالمادة ١٤ بأن الشخص الذي يتم ضبطه أن لا تقام عليه دعوى ويتم إحالته للمركز المتخصص للعلاج لدى إدارة المخدرات ، وبذلك فإن قيام الشخص بجريمة تعاطي جديدة يستوجب أن يكون الجاني قد استفاد من الضمانات التي أوجدها القانون المعدل في المادة (١٤) الجريمة الجديدة التي ارتكبها بعد قيامه بجريمة تعاطي ضبط فيها تطبق عليه الفقرة الثانية من المادة (١٤) .

وبذلك فإن شرط تجريم التعاطي في حال التكرار يستوجب قيام الجاني بجريمة تعاطي جديدة غير الجريمة السابقة ، ويتم معرفة ما إذا كانت هذه الجريمة الجديدة تالية لجريمة التعاطي الأولى من خلال القيود التي أوجب المشرع وجودها لدى إدارة المخدرات ومركز العلاج حسب التعليمات التي يصدرها وزير الداخلية بخصوص السجلات.

---

[1]- الدناصوري و الشواربي، عز الدين وعبد الحميد، (لم ترد السنة)، **المسؤلية الجنائية في قانون اللمخدرات**، الجزء الاول، لم ترد دار النشر، ص ٥٠٣

[2]- عبيد، رؤوف، (١٩٦٨)، **شرح قانون التكميلي في جرائم المخدرات**، ط٤، مطبعة نهضة مصر، ص ٦٤

ومن هنا يتضح أن جريمة التعاطي الجديدة والتي تكون كاملة البنيان القانوني تتوافر فيها شروط تجريم التعاطي بخصوص جريمة تعاطي المخدرات ، وخلافا لذلك فإن كانت جريمة التعاطي متكاملة البنيان القانوني إلا أن الجاني الذي يضبط أول مرة فإنه يطبق القانون المعدل الذي يمنح الجاني عدم إقامة دعوى الحق العام ليستفيد من النص التشريعي كونه القانون الاصلح للمتهم.

وبذلك فإن جريمة التعاطي المجرم بالتكرار يستوجب أن لا تكون خاضعة إلى القيد الجزائي الذي أوجده المشرع الأردني وفقا للنص المعدل بحيث لا تكون جريمة المتعاطي الأولى للجاني كون المشرع أوضح وبدلالة صرحية بالنص عدم إقامة دعوى الحق العام بحقه.

من خلال التمعن في الفقرة الثانية ١٤/د أرى أن هناك عيوباً يحتويها هذا النص وذلك لأن المشرع الأردني قد حصر عدم إقامة دعوى الحق العام بالمتعاطي الذي يضبط أول مرة ولم يساوي ذلك الفعل مع باقي الأفعال الواردة في المادة ١٤ مثل من استورد أو أنتج أو وضع أو حاز المواد المخدرة بقصد التعاطي ، بحيث أن الشخص قد يقوم بأي من الأفعال السابقة بقصد التعاطي أول مرة إلا أن تلك الأفعال وحسب النص المعدل ولو كانت أول مرة يقوم فيها الجاني إلا أنه لا يطبق عليه النص بالفقرة الثانية من حيث عدم إقامة دعوى الحق العام كون المشرع الأردني حصر ذلك بالتعاطي أول مرة ، ولم يشمل الأفعال التي قد ينتج عنها التعاطي ، ويعد ذلك قصوراً لدى المشرع الأردني .

كما أن المشرع الأردني عندما أوجد هذا النص لم يقم بمراعاة الواقع الفعلي لتطبيق هذا النص من الناحية العملية كون المركز المتخصص التابع لإدارة المخدرات من المراكز العلاجية المتخصصة بعلاج المخدرات لا يوجد لديها القدرة الاستيعابية لقلة عدد الأسرة فيها ، وكان الأجدر بالمشرع الأردني إيجاد نص يتوافق مع الحالة الواقعية لعدد الذين يتم ضبطهم لأول مرة ، كذلك القدرة الاستيعابية لدى المركز من خلال إيجاد نصوص تشريعية تقوم بإيجاد حلول فعلية لتقديم العلاج ، ولا يكفي تقديم النصوص القانونية دون التطبيق ، عندها يصبح النص كأنه غير موجود ولا يلزم في حال عدم المقدرة على تطبيقه [١].

كما كان الأجدر بالمشرع الأردني أن يحسن التعامل مع الأحداث بخصوص اتخاذ التدابير اللازمة بحق من يرتكب جريمة التعاطي وخاصة مع عدم توفر قسم خاص لعلاج الأحداث في المراكز المتخصصة بالعلاج من المخدرات ، وكذلك عدم توفر قسم خاص بالنساء لدى المركز التابع لإدارة

[١] - مسودة مشرع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٥ اوجدت نص المادة (١٩) والتي توجب انشا صندوق يتمتع بالشخصية الاعتبارية وتوافر الموارد المالية لهذا الصندوق.

المخدرات ،حيث يتم التعامل مع الأحداث والنساء ضمن إجراءات إدارية وسلطة تقديرية للجهات المتخصصة بالعلاج ، وهنا لا يضمن بأن يتم التعامل عند ارتكاب جرم التعاطي مع تلك الفئات بشكل صحيح كما لو كان هناك نصوص قانونية تتعلق بهم.[١]

ومن الناحية العملية لتطبيق القانون المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٣ بخصوص المادة ١٤/د/٢ نجد أن النيابة لدى محكمة أمن الدولة تقوم بإقامة دعوى الحق العام على المتعاطي الذي يضبط أول مرة ، ويتم إصدار مذكرة توقيف بحقه ووضعه في مراكز الإصلاح والتأهيل، ويتم إحالة ملف الدعوى للمحكمة والتي تصدر قرار نهاية المحاكمة بوقف الملاحقة بحق المتعاطي وذلك عكس ما ورد بنص المادة ١٤/د/٢ والتي جاء فيها (لا تقام دعوى الحق العام على كل من يضبط متعاطيها للمرة الأولى المواد المخدرة العقلية)، وقد اعتبر الكثير بأن تلك الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة مخالفة للقانون (١/٢) ، وبرأيي أن تلك الإجراءات صحيحة كون النيابة العامة وعلى الرغم من الصلاحيات التي تملكها حسب نصوص المواد (١٣٣،٣٣٢،١٣١،١٣٠) من أصول المحاكمات الجزائية (لوحظ أنه وبالرغم من صراحة هذا النص بإعطاء النيابة العامة سلطة تقدير بالنسبة لتحريك أو عدم تحريك الدعوى الجزائية في حالات محدده إلا أن أحكام محكمة التمييز قد أصدرت في قراراتها واجتهادها على أن حق وزن البينة هو عمل من اختصاص المحكمة ، ولا تملك النيابة العامة سلطة وزن البينة)[٢].

وبزيارتي كباحث لمركز علاج الادمان التابع لإدارة المخدرات قابلت الرائد فواز المساعيد رئيس المركز اوضح لي بأنه تم انشاء المركز انسجاماً مع النهج الدولي بإيجاد اساليب جديدة لمكافحة تعاطي المواد المخدره ، وبوشر العمل بالمركز بتاريخ ١٩٩٤/١/٢ وتم تأسيس المركز تحقيقاً للأستحقاق التشريعي الوارد بالمادة (١٤) من قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ ، وبين بأن هناك لجنة في المركز تقوم بتوفير العلاج من قبل المختصين ، وأنه عام ٢٠١٥ تم علاج (١٢١٦) حاله داخل المركز ، ولم يتم إدخال المركز اي حاله علاج بقرار من المحكمة أو تطبيقاً للقانون المعدل لعام ٢٠١٣.

.

[١] - كما شملت المسودة لقانون المخدرات لعام ٢٠١٥ على المادة ٣١ توجب ايجاد لجنة تسمى اللجنه الوطنية لمكافحة المخدرات والمستحضرات العقلية وتتألف من الاعضاء لرسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات.

[٢] - نمور – مرجع سابق ص ١٨١.

الفصل الثاني

الوسائل البديلة عن العقاب في جريمة

تعاطي المخدرات

بالرجوع للمشرع الاردني نجد أنه قسم الجرائم بحسب العقوبة المفروضة عليها وبذلك تنقسم الى الجنايات والجنح والمخالفات ، وقد كانت أغلب العقوبات في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته سالبه للحرية (بدنية) من الحبس الى الاشغال الشاقة المؤبدة والاشغال الشاقة المؤقته بالاضافة للتدابير الاحترازية المذكورة بالمادة (٢٨) من ذات القانون .

إلا أن المشرع الأردني في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتحديدا في جريمة تعاطي المخدرات خرج عن النهج السابق من حيث العقوبات البدنية، حيث سار على نهج التشريعات الحديثة من حيث اتخاذ الوسائل العقابية الحديثة بحق متعاطي ومدمن المخدرات ويطلق عليها شراح القانون التدابير الاحترازية (وهي مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرء خطره عن المجتمع)[1]، والاخذ بالتدابير الاحترازية بشكل مستقل بهدف الاهتمام بالجاني مرتكب هذه الجريمة والحد من خطورته وتأهيله داخل المجتمع .

وسوف أقوم بتوضيح الوسائل القانونية البديلة في جريمة تعاطي المخدرات من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول

عدم الملاحقة في حالة التقدم الذاتي للعلاج

نص قانون المخدرات الاردني في المادة ١٤/د (لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يدمن عليها إذا تقدم قبل أن يتم ضبطه ، من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه الى المراكز المتخصصه للمعالجة التابعة الى أي جهة رسمية أو إدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز أمني طالباً للمعالجة) وبذالك يكون المشرع الاردني قد أوجد وسيلة قانونية للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات تتمثل بالتقدم الذاتي للمتعاطي للعلاج، وينتج عن تلك الوسيلة آثار قانونية أهمها عدم الملاحقة ، وهذه الضمانه للمتقدم للعلاج تحقق الحماية القانونية، ويكون ذلك بتوافر شروط فرضها

[1] - محمد، احمد محمد،(١٩٨٣)، **جرائم المخدرات**، القاهرة، لم يرد ذكر دار النشر،ص١٥٣.

المشرع لمنع الملاحقة بقصد ايجاد ضمانات قانونية لذلك الشخص عند التقدم للعلاج ومن خلال هذا المبحث سوف أستعرض شروط منع الملاحقة في المطلب الأول والضمانات القانونية في حال التقدم للعلاج في المبحث الثاني.

المطلب الاول

شروط منع الملاحقة

يشترط لعدم الملاحقة في حالة التقدم للعلاج التلقائي للمتعاطي بعض الشروط، وقد مر معنا أن المشرع الأردني بين من خلال نص المادة ١٤/د من قانون المخدرات بأن دعوى الحق العام لا تقام على الشخص الذي يتقدم للعلاج من تلقاء نفسه ، فالمشرع الأردني قد ينظر في بعض النصوص الى مرتكب الفعل على أنه مجرم وإنما مريض لا بد من معالجته، وهذا ينسجم مع أغلب الدول التي أخذت بتوصيات الأمم المتحدة.

وقد سارت أغلب التشريعات بالتعامل على هذا النهج (تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للمصحة فعله مجرم وليس من أسباب الإباحة وأن حال دون إقامة دعوى الحق العام)[1]، ومن هذه التشريعات العربية قانون المخدرات المصري وجاء ذلك واضحاً بنص المادة ٣٧ مكرر (أ) وكذلك المشرع اللبناني وفقاً للمادة ١٨٣ والمشرّع الإماراتي بموجب المادة (٤٣) من قانون المخدرات، وسوف استعرض شروط منع الملاحقة من خلال:-

الفرع الأول: شروط منع الملاحقة في قانون المخدرات الاردني

في هذا الفرع سأوضح أهم الشروط الواجب توفرها لعدم الملاحقة في حال تقدم مرتكب فعل التعاطي للعلاج من تلقاء نفسه والتي وردت بموجب المادة ١٤/د من قانون المخدرات الأردني وهي:-

١- صفة الشخص المتقدم للعلاج

إشترط المشرع الأردني أن يكون الشخص المتقدم للعلاج مرتكبا لجريمة تعاطي المخدرات أو مدمنا على المخدرات ، وعلة هذا الشرط أن من يتعاطى المادة المخدرة أقل خطورة على المجتمع من الشخص الذي يحرز المخدر لغايات الاتجار فيها ، وعليه فانه لا ينطبق هذا الشرط على الشخص الذي

[1] - الشاذلي، مصطفى، (لم ترد السنة)، **الجريمة والعقاب في قانون المخدرات**، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر،ص٢٩٩.

يحوز المواد المخدرة بقصد الاتجار ولا يستفيد من امكانية عدم الملاحقة (وحكمه هذا التخفيف المزدوج واضحة في ان من يحرز المخدر لتعاطيه اقل خطورة على المجتمع ممن يحرزه للاتجار فيه أو ممن يتاجر فيها فالمدمن اقرب الى المريض الجدير بالعلاج منه الى الشخص الجدير بالسجن)[١].

وقد أحسن المشرع الأردني عندما عدل النص بموجب القانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ حيث كان النص السابق يحصر عدم إقامة دعوى الحق العام بمدمن المخدرات واستثنى متعاطي المخدرات، (ولا يشترط القانون لعدم إقامة الدعوى الجنائية إثبات أن المتهم من مدمني المخدرات وانما يكفي أن يكون المتهم من متعاطي المواد المخدرة)[٢] وكان هذا التعديل بإضافة المتعاطي حرصاً من المشرع الأردني للتشجيع على العلاج وبذلك أوجد المشرع الأردني وسيلة تشريعية للحد من جريمة تعاطي المخدرات يستفيد منها المدمن والمتعاطي.

٢- التقدم للعلاج

بالرجوع إلى نص المادة ١٤/د نجد أن المشرع الأردني بين إن التقدم للعلاج لتوفير الحماية القانونية بمنع الملاحقة يكون من خلال :-

أ. أن يتقدم الجاني من تلقاء نفسه، بحيث يقوم المدمن أو المتعاطي بالتقدم التلقائي للعلاج وبذلك يبدي رغبته الداخلية للعلاج والاستفادة من الوسيلة التشريعية الممنوحة له لإصلاح نفسه والعودة للمجتمع، وتكمن أهمية هذا الشرط أن أغلب الدراسات الاجتماعية بخصوص تعاطي المخدرات والإدمان بينت أن حالات النجاح في عملية العلاج عن المخدرات تقوم بالأساس على توفر القناعة الشخصية للمدمن والمتعاطي بالتقدم من تلقاء نفسه للإقلاع عن المخدرات (إن وجود دوافع قوية يمكن أن تسهل عملية العلاج، فالعقوبات أو الإغراءات التي تقدمها العائلة، إضافة إلى العقاب القانوني قد تزيد بشكل ملحوظ من نسبة الدخول أو البقاء في العلاج وبالتالي تحقق تقدم ملموس)[٣].

ب. أن يتقدم الشخص للعلاج بواسطة أقاربه، حيث نجد أن المشرع الأردني لم يحصر التقدم للعلاج للمدمن أو المتعاطي من تلقاء نفسه وإنما أضاف بالقانون المعدل رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ عبارة (أو بواسطة أحد أقاربه) وهذه الإضافة على نص المادة ١٤/د تحسب للمشرع الأردني لتوسيع الأشخاص الذين يستفيدون من الوسيلة التشريعية بعدم الملاحقة من المدمنين والمتعاطين حيث

---

[١]- خليل، احمد محمود ،(١٩٨٣)، **جرائم المخدرات**، دار المطبوعات الجامعية، ص٦٨.

[٢]حسين، عزت،(١٩٨٦)، **المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، لم ترد دار النشر، ص ٢٧٧

[٣] - حسن، حسن، (٢٠٠٧)، **في مواجهة المخدرات**، عمان، روائع مجدلاوي للنشر والتوزيع، ص٥٣.

بين المشرع أن الغير هم الأقارب وكان الأجدر به عدم حصر الغير بالأقارب لإعطاء فرصة أكبر، فانه لا يستطيع تقدم شخص للعلاج بواسطة صديقه كونه لا ينطبق عليه النص ، ومن المعلوم أن الشخص مرتكب فعل التعاطي قد يخفي عن أهله قيامه بذلك الفعل المجرم .

٣- الجهة المختصة بالعلاج

ومن أجل وقف الملاحقة وعدم إقامة دعوى الحق العام بالنسبة للشخص المتقدم للعلاج يجب أن يقدم نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى أحدى الجهتين الآتيتين وهما :

١- المراكز المتخصصة بالعلاج التابعة لأي جهة رسمية أو إدارة المخدرات.

حدد المشرع الأردني الجهة المختصة بالعلاج وفقاً للمادة ١٤/د والتي نصت (لاتقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية أو من عليها إذا تقدم من قبل أن يتم ضبطه من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهه رسمية أو إدارة مكافحة المخدرات على أداه مكانة المخدرات أو أي مركز أمني طالبا معالجته) وعلى ضوء ما تقدم بالنص فان الضمانة القانونية تشمل الشخص الذي يتقدم الى المراكز المتخصصة بالعلاج والتي تنشأ وفقا لنص المادة ٣١ من قانون المخدرات رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ والتي من خلالها يتم اصدار الانظمة اللازمة بخصوص تنظيم المراكز المتخصصة بالعلاج .

وفي الأردن فان المراكز المتخصصة بالعلاج من المخدرات والادمان هي مركز العلاج التابع لإدارة المخدرات والمركز الوطني لتأهيل المدمنين التابع لوزارة الصحة وهم مركزين تابعين للجهات الرسمية ، أما مركز الرشيد لعلاج الإدمان وهو المركز الثالث المتخصص بعلاج الإدمان إلا أنه غير تابع لجهة رسمية .

٢- المراكز الأمنية :

وكذلك فإن الضمانة القانونية تشمل الشخص الذي يقوم بالتقدم للعلاج إلى المراكز التي تم تحديدها وفق قانون الأمن العام، والتي تنتشر في أغلب المناطق بالأردن وكان المشرع الاردني صائباً عندما أعطى الشخص الأحقية في التقدم للمراكز الأمنية كونها منتشرة بشكل واسع في أغلب

المناطق، خاصة وأن إضافة المشرع الاردني المراكز الأمنية وجاء حرصا منه لتوفير مظله تشمل جميع المناطق التي لا يوجد بها مراكز علاج[١].

٤.وقت التقدم للعلاج :

بينت المادة ١٤/د من قانون المخدرات الأردني فترة الاستفادة من الوسيلة التشريعية الممنوحة للشخص المتقدم للعلاج وذلك بأن تكون قبل أن يتم إلقاء القبض عليه كما كان واضحاً بالعبارة التي وردت بنص المادة ١٤/د (قبل أن يتم ضبطه)، أي أن يتم التقدم للعلاج قبل تحريك الدعوى الجنائية (إقامة الدعوى العمومية ويعبر عنها أحياناً برفعها أو تحريكها ويكون ذلك بأن تجري النيابة العامة تحقيقاً فيها بنفسها أو تنتدب أحد مأموري الضبط القضائي لا جرائها أو تطلب ندب قاضي لتحقيقها)[٢]

ونجد أن المشرع الأردني قد ميز في حالة دخول مركز للعلاج حسب الفقرة (ب) بالمادة ١٤ والفقرة (د)، بحيث أن الفقرة (ب) بينت أن الدخول المصحة من خلال قرار المحكمة يثبت فيه الإدانة والدخول بالمصحه المتخصصه كعقوبة بديلة عن الحبس، أما الدخول حسب الفقرة (د) للحصة بالنسبة للشخص قبل أن يتم ضبطه بهدف الاستفادة من الوسيلة التشريعية التي أوجدها المشرع بقصد العلاج وعدم ملاحقته (أي قبل إلقاء القبض عليه بفعل التعاطي المقترن بإحدى السلوكيات الموضحة ضمن أحكام المادة (١٤/أ) من القانون، ولا يكون الضبط إلا من الجهات المتخصصة)، وبذلك فإنه يستوجب (الدخول بالوقت الذي حدده المشرع قبل إلقاء القبض عليه يحقق هدف المشرع الأردني بالتشجيع على الإقبال للعلاج عن المخدرات)[٣] .

والمقصود بعبارة (قبل أن يتم ضبطه) بأن يتم التقدم للعلاج قبل تحريك دعوى الحق العام ضد الجاني من قبل النيابة (وإجراءات الاستدلال ليست من إجراءات التحقيق بل هي من إجراءات تحقيقية تمهيدية لضبط الجريمة والتحضير للتحقيق وإفتتاح الدعوى الجنائية)[٤] ، وعليه فإن مرحلة الاستدلال تسبق مرحلة تحريك دعوى الحق العام .

الفرع الثاني: شروط منع الملاحقة في التشريع المصري .

---

[١] - وحسب احصائيات المركز المتخصص للعلاج التابع لدائرة المخدرات فإنه عام ٢٠١٣ عدد المتعالجين في المركز ٥٩٩ فرد، وعام٢٠١٤ عدد المتعالجين ٨٠٧ ، وعام٢٠١٥ تم معالجة ١٢١٦ فرد .

[٢] - عبيد، رؤوف، (١٩٧٧) ، **مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، لم ترد دار النشر، ص٣٩

[٣] - المناعسه، اسامه، (٢٠٠٩)، **شرح قانون محكمة امن الدولة**، الطبعة الاولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص١٩٩

[٤] - الشواربي، عبدالحميد، (لم ترد السنة)، **جرائم المخدرات**، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر، ص٤١٥.

بالتدقيق نجد أن المشرع المصري في المادة ٣٧ مكرر (أ) من قانون المخدرات الاصلي أخذ بالنهج الدولي من حيث التعامل مع الشخص المتقدم كمريض، ويظهر هذا التعامل من خلال التعبير التشريعي حيث نصت المادة ٣٧ مكرر (د) (بأن لا تقام الدعوى على من يتقدم للجنة المشار اليها من المادة السابقة من تلقاء نفسها من متعاطي المواد المخدرة للعلاج) وقد تم اضافة هذه الفقرة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وجاءت هذه المادة لبيان حالة التقدم التلقائي للعلاج وأهم شروط هذه المادة لمنع الملاحقة على النحو التالي:

١. صفة الشخص المتقدم

وفق نص المادة ٣٧ مكرر نجد أن المشرع المصري صرح بأن المتقدم للعلاج والذي يمنع ملاحقتة هو متعاطي المواد المخدرة او المدمن، لذلك لا يشمل منع الملاحقة سوى من يرتكب جرم تعاطي المخدرات كما لا يشمل الجرائم الاخرى في قانون المخدرات (ولا يشترط القانون لعدم اقامة الدعوى الجنائية اثبات ان المتهم من مدمني المواد الخدرة، وانما يكون متعاطي المواد المخدرة)[١].

ولهذا يكون قانون المخدرات المصري في هذا الشرط قد توافق مع المشرع الاردني في قانون المخدرات من حيث صفة الشخص المتقدم للعلاج وذلك بأن يكون مدمن او متعاطي المخدرات وقد سار القضاء المصري بالتاكيد على النص السابق حيث جاء في قرار محكمة النقض المصرية ما يلي (لما كان مفاد النص لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج كان الثبات من الاطلاع على الاوراق أو الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الادمان واحيل إلى كشف الطبي فقرر احالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل مدمنين بالادراة حتى خلا محل في المصحة فاحيل اليها ونسب اليه احراز المخدر وقت دخوله اليها ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الادمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على اعفائه من المسؤولية مما يصيبه بالقصور بما يوجب نقضه)[٢]، وبذلك نجد أن شرط عدم الملاحقة يتحقق عندما يكون الشخص قد تقدم للعلاج من نفسه وقد بين المشرع اللبناني في قانون المخدرات

---

[١] - مراد، عبد الفتاح، (لم ترد السنة)، **شرح تشريعات المخدرات**، ط ١، لم ترد دار النشر، ص٤٦٧.

[٢]- قرار محكمة النقض رقم ١٩٦٦/٥/١٠ سنة ١٧ ص٦٠٨

والمؤثرات العقلية الجديدة رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٨٨ من أن صفة الشخص المتقدم للعلاج أن يكون مدمن أو متعاطي المخدرات المشمول بعدم الملاحقة[١].

٢. التقدم للعلاج :

وتمنع الملاحقة في الدعوى الجنائية للشخص المتقدم للعلاج وفقا للمادة ٣٧ مكرر(د) في الحالتين الآتيتين :

أ- أن يتقدم الشخص المدمن أو المتعاطي من تلقاء نفسه حيث أن المشرع يهدف إلى تشجيع الاشخاص المتعاطين للتقدم للعلاج والاستفادة من عدم اقامة الدعوى الجنائية بحقه (أما اذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لان دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنيين على الاقبال)[٢].

ب- أن يقدم طلب العلاج أي من أحد الزوجين أو الاصول أو الفروع حيث بينت المادة ٣٧ مكرر ب بأنه يجوز للاشخاص الذين تم ذكرهم تقديم طلب للجنه حيث جاء فيها (لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة إذا طلب زوجة أو أحد اصوله أو أحد فروعه للجنة المنصوص عليها في المادة ٣٧ مكرر من هذا القانون علاجه في أحد المصحات أو دور العلاج المنصوصة عليها في المادة ٣٧ مكرر(أ)).

ولقد تم إضافة هذا النص بالقانون المعدل رقم ١٢٢ لسنه ١٩٨٩ حيث أوجب المشرع المصري عدم إقامة الدعوى الجنائية في حالة تم تقديم الطلب من قبل أحد الزوجين أو أحد أصوله أو احد فروعه، نجد أن المشرع المصري قام بتحديد الاشخاص الذين لهم حق تقديم طلب للعلاج بهدف تشجيع الاشخاص المذكورين بنص المادة ٣٧ مكرر(ب) لتقديم طلب للجنة لتوسيع دائرة التعاون مع المجتمع لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات وافساح المجال لأكبر عدد من المتعاطين للاستفادة من النص التشريعي الذي يمنع اقامة الدعوى الجنائية وخاصة في حالات العائلات الذين يكون لديهم مدمنو مخدرات في مرحله متقدمة من الإدمان.

وكان الاجدر بالمشرع المصري التوسع بالجهة التي تقدم الشخص للعلاج ليشمل الغير دون تحديد درجة الاقارب وخاصة ان هناك حالات ومن خلال تجربتي العملية في العمل لدى النيابة

---

[١]- نصت المادة ١٨٣ من قانون المخدرات اللبناني رقم (٦٧٣) لسنة ١٩٩٨ (لكل مدمن على المخدرات قبل اجراء أي ملاحقته هذه أن يتقدم تلقائياً أمام لجنه بمكافحة الادمان على المخدرات المنصوص عليها بالمادة ١٩٩ من هذا القانون طالبا اخضاعة لتدابير العلاج الجسماني والنفسي حيث يكون له الحق في هذه الحاله باخفاء هويتة الا لأشخاص ملزمين بسير المهنه وعدم ملاحقته اذا تابع العلاج واستمر فيه).

[٢]- آغا، صلاح يوسف،(لم ترد السنة)، **شرح قانون المخدرات**، مطبعة العروبة، ص٩٣.

العامة لمحكمة أمن الدولة يكون الاصدقاء لديهم معرفة عن حالات التعاطي والادمان اكثر من الاهل خاصة في حال أن كان الاهل خارج البلاد، كما ان الشخص المدمن أو المتعاطي قد يجد صعباً عليه الاعتراف لاهله بأنه يتعاطى المواد المخدرة، بينما لا يجد هذه الصعوبة عند الاعتراف للأصدقاء وهذا ما تنبه اليه المشرع اللبناني الذي أخذ بتوسيع قاعدة تقديم الطلب للعلاج بحيث شمل الغير كما جاء في قانون المخدرات اللبناني رقم ٦٧٣ لسنه ١٩٩٨ في المادة ١٩٢ التي نصت (لأي كان يعلم بوجود شخص معروف بخطورته على الغير بسبب ادمانه على المخدرات أن يبلغ الامر الى النيابة العامة التي تجري تحقيقاً في الأمر ويكون لها احاله المدمن على لجنه الادمان لارغامه على العلاج عند الاقتضاء قبل البت بموضوع الملاحقة).

٣. الجهه المتخصصة بالعلاج:

وحسب نص المادة ٣٧ مكرر(أ) من قانون المخدرات المصري فإن الجهة المختصة بالعلاج لتقديم الطلب إليها هي المصحه حيث يتم الاشراف على المصحات من قبل لجنة مكونه من مستشار لمحاكم الاستئناف وممثل عن النيابة العامة بالاضافة الى ممثلين عن وزارة الداخلية والشؤون الاجتماعية ووزراة الصحة، ويستطيع الشخص أن يقدم طلب العلاج للنيابة العامة أو إلى اقسام ادارة المخدرات أو أحد الفروع من وزارة الصحة، حيث قام وزير العدل بنشر وتنظيم مصحات العلاج من الادمان والتعاطي من خلال القرارين (٢٦٣٣[١] ـ ١٧٧٧٤) لسنه ١٩٩١ الذي بين لجان الاشراف على المصحات وتنظيم سير العمل لتطبق نص المادة ٣٧ الفقرة السادسه والتي بينت الدور الهام للجنه في تقديم العلاج.

كما أن المشرع المصري نص في المادة ٣٧ على (أن تقديم الشخص لمراكز معالجة أو مستشفيات خاصة طالباً العلاج من ادمان أو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية للاستفاده لا يكفي لتحقيق هذا النص ويبقى ملاحقاً بجرم تعاطي مواد مخدرة) أما المشرع الاردني فلم يحدد دور اللجنة المختصة بنصوص قانونية وإنما من خلال أنظمة وتعليمات داخلية في المراكز المتخصصة بالعلاج وبالتالي فان هذه اللجنة قد يحكم على عملها بعدم السير بمنهج منظم مثل اللجان التي أوجدها المشرع المصري ويحكم عملها نصوص قانونية .

المطلب الثاني

[١]- المناعسه، اسامه احمد، **مرجع سابق**، ص١٩٩.

الضمانات القانونية في حال التقدم للعلاج

بينا بالمبحث السابق أن السياسة التشريعية لكثير من الدول جاءت انسجاماً مع توصية الأمم المتحدة من حيث التعامل مع مدمن ومتعاطي المخدرات بأنه مريض وليس مجرم، وقد جاءت هذه السياسة التشرعية مع زيادة في كميات المخدرات المضبوطة على مستوى العامة وزيادة بعدد الأشخاص المضبوطين بقضايا تعاطي المواد المخدرة وانتشار ظاهرة تفشي تعاطي المواد المخدرة وتطور الإنتاج الصناعي للمخدرات عندها تنبه المشرعون إلى إيجاد وسائل تشريعية لمكافحة المخدرات والحد من ظاهرة تعاطي المخدرات، وتشجيع جميع فئات المتعاطين والمدمنين بالإقلاع عنها وضمان عودتهم للمجتمع والعيش به بشكل طبيعي، وعدم ترك أي بصمة عليهم تثير الشكوك بهم، حيث إن الأصل بالنصوص التشريعية الجزائية والسياسية العقابية إيجاد الوسائل لتحقيق الردع للحد من الجريمة.

ومن هنا يتضح أن المشرع الأردني كسائر التشريعات الجزائية في بداية الأمر أخذ بالتجريم ثم أخذت التشريعات إلى إيجاد وسيلة تشريعية تهدف للحد من جريمة تعاطي المواد المخدرة، وكان الهدف من هذه الوسيلة التشجيع على الإقلاع والابتعاد عن المخدرات ضمن غطاء قانوني تكفل عدم الملاحقة القانونية والتي قد تشكل بعض السلبيات لمدى طويل مثل القيود الأمنية بحقه في حال إلقاء القبض بجريمة تعاطي المخدرات.

وكما ذكرنا سابقاً كانت السياسة التشريعية للمشرع الأردني واضحة من خلال قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ في المادة ١٤/د التي نصت (لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يدمن عليها إذا تقدم، قبل أن يتم ضبطه، من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز أمني طالباً معالجته)[١]، والهدف من هذا النص توفير حماية قانونية وتشجيع للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات (والفكرة من عدم اقامة الدعوى الجنائية في هذه الحالة هي تشجيع المتعاطي للمواد المخدرة على التقدم للعلاج دون الخشية من عقاب)[٢]، مع العلم بأن النص قبل التعديل كان يوفر حماية فقط للمدمن على المخدرات.

---

[١]- جاء النص المعدل **بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣** ليشمل حماية قانونية لمدمن ومتعاطي المخدرات.

[٢]- هرجة، مصطفي مجدي، (١٩٩٢)، **جرائم المخدرات في الفقه والقضاء** ، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص٢٢٩.

كما تبين من خلال هذا النص أن هناك ضمانات قانونية أوجدها المشرّع الأردني للشخص الذي تقدم للعلاج من خلال نص المادة ١٤/د والتي جاءت للتشجيع على الإقلاع عن المخدرات بوسيلة تشريعية توفر حماية قانونية للشخص المتقدم للعلاج وكذلك المشرع المصري في المادة (٣٧) وأهم هذه الضمانات التي جاءت في قانون المخدرات الأردني وقانون المخدرات المصري على ما يلي:-

الفرع الأول: الضمانات القانونية في قانون المخدرات الأردني:-

جاءت المادة ١٤/د لتشجيع الاشخاص للتقدم للعلاج وقد أوجد المشرع الاردني هذه الوسيلة للحد من المخدرات مع توافر ضمانات قانونية لتحقيق هدفه وهي:-

١- أن لا تقام دعوى الحق العام وجاء ذلك واضحاً في بداية نص المادة ١٤/د (لا تقام دعوى الحق العام) حيث بين المشرع أن النيابة العامة لا تملك إقامة دعوى الحق العام على المدمن أو متعاطي المخدرات الذي يتقدم للعلاج لأن دخولهما إلى المراكز المتخصصة بالعلاج يحقق هدف المشرع الأردني بالتشجيع على العلاج عن المخدرات والحد من ظاهرة تعاطي المخدرات (وهو يقيم عذراً قانونياً عبر عنه" بعدم إقامة الدعوى الجنائية، وهو من نوع الأعذار المعفية من العقاب، إذ كلها تستتبع بالضرورة عدم إقامة الدعوى الجنائية على الجاني متى توافرت أركان العذر)[١] ونجد بأن المشرع أوجد هذه الحماية القانونية للمتعاطي أو المدمن في حال التقدم الذاتي للعلاج.

لقد اختلف الفقهاء في الطبيعة القانونية للحماية القانونية للمتقدم للعلاج حيث ذهب فريق الى أن تقدم المتعاطي أو المدمن للعلاج من تلقاء نفسه لمركز متخصص بالعلاج لا يزيل الصفة الإجرامية لفعل التعاطي (اما إذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال على العلاج)[٢]، أي أن الصفة الإجرامية ملازمة للشخص المتقدم للعلاج.

أما الفريق الثاني فقد ذهب أن التقدم للعلاج يعتبر مانعاً من عقاب التعاطي، واستند هذا الفريق الى أن السياسة العقابية الحديثة تستوجب عدم الجمع بين التدابير الاحترازية وعقوبة الحبس (وهو يقيم عذراً قانونياً عبر عنه بعدم إقامة الدعوى الجنائية وهو من الأعذار المعفية

---

[١]- خليل، احمد محمود، (١٩٨٣)، **جرائم المخدرات**، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص٦٨.
[٢]- آغا، صلاح يوسف، **مرجع سابق**، ص٣.

من العقاب)[1]، وكان المشرع الأردني قريباً من هذا الفريق ويتضح ذلك من خلال نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته[2].

أما الفريق الثالث فقد ذهب إلى أن التقدم التلقائي للعلاج يعتبر مانعاً إجرائياً لإقامة الدعوى الجنائية على التعاطي ومدمن المخدرات (ويرى البعض الآخر أن قيام المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج في المصحة ليس عذراً معفياً من العقاب، ولكنه مانع إجرائي يحول دون رفع الدعوى العمومية ابتداء)[3] وهذا الفريق قريب من الفريق الثاني والذي أخذ بأن الحماية التشريعية للمتقدم للعلاج إعفاء من العقاب.

ورأيي كباحث بأن تقدم المدمن أو المتعاطي للعلاج وعدم تحريك دعوى الحق العام ، يعود لوجود نص قانوني يمنع على النيابة تحريك الدعوى على المتعاطي وبذلك فإن عدم التحريك يعود لمانع إجرائي ورد حصراً بنص القانون حيث نجد أن المشرع الأردني وفقا لنص المادة (٢) الفقرة (٣) والتي بينت (ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) وأجد أن الفريق الثالث هو الأقرب للدقة كونه تم تقييد حق النيابة بتحريك الدعوى بنص القانون مع أن فعل التعاطي مجرم ولا يندرج سبب عدم تحريك الدعوى تحت أسباب الإباحة.

٢- عدم إقامة دعوى الحق العام في حال أن تم تقديم المدمن أو المتعاطي للعلاج في المراكز من خلال أقاربه، وقد وفر المشرع الأردني الحماية القانوية بعدم الملاحقة للمتعاطي والمدمن في حال أن تم تسليمه من أقاربه للعلاج للمركز المخصص وجاء ذلك بشكل واضح بنص المادة ١٤/د التي نصت (من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المركز المتحصص للمعالجة).

ونجد أن المشرع الأردني وفقاً لنص المادة ١٤/د قد وسع دائرة عدم إقامة الدعوى لتشمل الأشخاص الذين يتقدمون للعلاج عن التعاطي أو الإدمان من خلال الأقارب وذلك لافساح المجال أمام المجتمع للمساعدة في مكافحة جريمة تعاطي المخدرات واستفادة أكبر عدد من المتعاطين من السياسة التشريعية والتي تهدف للحد من هذه الجريمة، وخاصة أن مرحلة الإدمان والتعاطي على المخدرات قد تفقد الشخص التفكير والإدراك بشكل طبيعي بحيث بأن

---

[1]- عبيد، رؤوف، **مرجع سابق**، ص٨١.

[2]- نصت المادة ٩٦ عقوبات أردني (أن العذر المحلي يعفي المجرم من كل عقاب على أنه يجوز أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير احترازية كالكفالة الاحتياطية مثلاً).

[3]- عيد، محمد فتحي - **مرجع سابق**، ص١٤٣.

إدمانه قد يؤثر علي تفكيره بشكل صحيح مما قد لا يتقبل فكرة تسليم نفسه للعلاج بسبب تأثير المخدرات عليه.

٣- جهة التقدم للعلاج لقد وفر المشرّع الأردني للشخص المتقدم للعلاج عدة جهات حسب نص المادة ١٤/د في حال التقدم للعلاج لإحدى تلك الجهات يضمن عدم إقامة دعوى الحق العام من قبل النيابة وهي المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إدارة المخدرات أو المراكز الأمنية، ويحسب للمشرع الأردني إيجاد أكثر من جهة من أجل التقدم للعلاج وذلك من أجل أن يشمل جميع الأشخاص المتعاطين أو المدمنين والذين يسكنون في مناطق بعيدة عن مراكز العلاج المتخصصة.

٤- المشرع الأردني شمل المدمن والمتعاطي بالحماية القانونية بعدم إقامة دعوى الحق العام، حيث أخذ بذلك كونه تعامل معه ليس كمجرم وإنما كمريض على عكس بعض القوانين التي شملت المدمن على المخدرات ولم تشمل متعاطي المخدرات ويحسب للمشرع الأردني أنه شمل المدمن الذي يكون في مراحل متقدمة يتعاطي المخدرات والمتعاطي في بدايته للمواد المخدرة لشعور المشرع بخطورة هذه الآفة منذ البداية.

٥- وتطبيقا لقانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨:- فقد تم انشاء المراكز المتخصصة بالعلاج على النحو التالي:- مركز علاج وتأهيل المدمنين التابع لإدارة المخدرات حيث تم العمل في هذا المركز بتاريخ ١٩٩٤/١/٢ ويتم التحويل لهذا المركز من خلال تقدم المتعاطي للعلاج من تلقاء نفسه أو من خلال أهله أو أصدقاءه أو من خلال المراكز الأمنية أو من خلال المراكز الصحية أو من خلال قرار صادر من المحكمة المختصة ولا يوجد في هذا المركز أي أسرّة للنساء أو الأحداث ، والمركز الوطني لتأهيل المدمنين – وزارة الصحة وتم افتتاح هذا المركز في ٢٠٠١/٩/١٦ وبسعة ستين سريراً منها عشرة أسرة للنساء وعشرة أسرة أخرى لمن هم دون سن الثامنة عشرة[١].

٦- اعتبر المشرع الأردني جميع المعلومات التي يحصل عليها العاملون في مراكز العلاج بخصوص الأشخاص الخاضعين للعلاج من مدمنين أو متعاطين أسراراً يعاقب على إفشائها

[١]- يتم التعامل مع النساء حسب ما افاد (المساعيد) في المقابلة بانه يتم التعامل مع حالات النساء في حال مراجعة مركز العلاج التابع لادراة المخدرات بتحويلهم الى المركز الوطني لتأهيل المدمنين- وزارة الصحة كونه لا يوجد قسم خاص بالنساء لدى المركز اما من حيث الاحداث يتم من خلال فتح ملف خارجي والمتابعة الاسبوعية لهم بمراجعتهم كونه لا يوجد قسم لهم .

(على ان تتم هذه الاجراءات وفقاً للانظمة الخاصة الصادرة بموجب احكام هذا القانون بسرية تامة محافظة على المتعاطيين وترغيبا لغيره في طلب العلاج وذلك تحت طائلة المسائلة الجزائية)[1]، وذلك من خلال الرجوع لنص المادة ١٤/جـ والتي نصت (جـ- تتم معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخطرة والمؤثرات العقلية المبينة في هذه المادة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون لهذه الغاية على أن ينص في النظام على مراعاة السرية التامة في هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم وفي أي معلومات أو وقائع تتعلق بهم وذلك تحت طائلة معاقبة من يفشي تلك المعلومات بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار) وهذا النص هدف منه المشرّع الأردني الى إيجاد سرية بخصوص المتقدمين للعلاج وتشجيعهم للتقدم للعلاج مع علمهم بعدم فضح أمرهم داخل المجتمع.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية في قانون المخدرات المصري

المشرع المصري سار على نهج التشريعات الدولية من حيث الأخذ بإيجاد وسائل تشريعية في مكافحة ظاهرة المخدرات والتشجيع على العلاج عليها حيث أوجد نصاً في قانون المخدرات يخص حالة من يتقدم بنفسه في المادة (٣٧) مكرراً (أ) مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ نصت "على انه لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار إليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج، ويبقى في هذه الحالة تحت العلاج في المصحات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من هذا القانون أو في دور العلاج التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة) .

فهذا النص أوجد وسيلة تشريعية جديدة للحد من ظاهرة التعاطي مع إيجاد ضمانات للشخص في حالة التقدم للعلاج وسوف نقوم بذكرها على النحو التالي:-

١. عدم إقامة الدعوى الجنائية لمن يتقدم للعلاج من تلقاء نفسه وهذا النهج الذي سار عليه المشرع الأردني، (ويمكن أن يقيم هذا النص باعتباره مقرراً لعذر قانوني يعفي من العقاب كلياً أو جزئياً يستتبع بالضرورة عدم إقامة الدعوى الجنائية على الجاني متى توفرت أركان العذر الصحيح ان

[1]- المناعسة، اسامة، **مرجع سابق**، ص٩٧.

هذا العذر شخصي لا يستفيد منه سوى الفاعل دون الشريك)[1]، ونجد أن النص في المادة (٣٧) وضع قيداً على سلطة النيابة العامة بعدم تحريك الدعوى الجنائية في حال تسليم المدمن أو متعاطي المخدرات نفسه للعلاج.

وقد سار القضاء المصري على نفس النهج وجاء ذلك واضحاً من خلال حكم محكمة النقض المصرية والذي بينت فيه (أما إذا تقدم من تلقاء نفسه للعلاج، فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الاقبال)[2].

٢. تقديم العلاج المجاني للمتقدم للعلاج في المصحات العامة والمصحات المتخصصة بعلاج الإدمان ، لقد شملت القرارات التنفيذية لقانون المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٨ قرار بتنظيم صندوق مكافحة المخدرات وعلاج الادمان والمتعاطي ، حيث بينت القرارات التنفيذية بأن يتم تمويل نفقات علاج المدمنين والمتعاطين.

٣. لا يشترط المشرع المصري لعدم إقامة الدعوى الجنائية أن يكون المتقدم مدمناً وإنما يكفي أن يكون متعاطٍ للمواد المخدرة وهذا يتفق مع التشريعات الدولية التي تستوجب حل ظاهرة تعاطي المخدرات.

٤. لا تقام الدعوى الجنائية على المتعاطي أو المدمن إذا تم تسليمه للجنة بواسطة طلب زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، وبذلك نجد أن المشرع المصري وسع مظلّة الأشخاص المتقدمين للعلاج من خلال الأشخاص الذين تم ذكرهم بنص المادة.

٥. انشاء صندوق مالي لمكافحة المخدرات لتوفير العلاج وذلك من خلال نص المادة ٣٧ مكرر(د) من اجل توفير القدرة المالية للجنة لتقديم العلاج (وهو اتجاه حميد تبناه التشريع المصري لتمويل عمليات اصلاح وعلاج المشكلات التي تولدت عن مخالفة احكامه) [3].

٦. وضع المشرع المصري قيداً على العاملين في مجال علاج المدمنين وهو الحفاظ على الاسرار كما جاء في نص المادة ٣٧ مكرر (ج)، (استحدث حكماً جديداً هو بث الطمأنينة في نفوس

---

[1]- محي الدين، محمد مؤنس،(١٩٩٥)، **السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات**، القاهرة، توزيع مكتبة الانجلو المصرية، ص ١٧٠.

[2]- الطعن الجزائي ١٨٦٠ لسنة٣٦ من تاريخ ١٩٦٧/١/٣٠.

[3]- مراد، عبدالفتاح، **مرجع سابق**، ص٤٦٩ .

المدمنين والمتعاطين بان جعل جميع البيانات التي تصل الى علم القائمين بالعمل في شؤون علاجهم من الاسرار التي يعاقب على افشائها حسب المادة ٣١ قانون العقوبات) [١].

المبحث الثاني

الحكم بالعلاج بديلاً عن العقاب

من المعروف أن علم العقاب يختص بالجزاء الجنائي من حيث تحديد أهدافه والوسائل التي يتم من خلالها تحقيق هذه الأغراض، فعلم العقاب يهتم بتنظيم العقوبات والتدابير الاحترازية وأنواع المعاملة العقابية التي تحقق السياسة الجنائية للتشريعات الجزائية، والمتمعن في السياسة العقابية من الناحية التاريخية يجد أنها كان ترتكز في الماضي على العقوبات البدنية (فالنظم التقليدية تقيم العقوبة على اساس جسامة الجريمة دون النظر الى شخص الجاني)[٢]، إلا أن تطور الثقافات لدى الشعوب والاهتمام بالحريات إضافة لحركات التحرر كانت عوامل تغيير لمفهوم السياسة العقابية عبر مراحل من العقوبات السالبة للحرية إلى مرحلة السياسة العقابية التي أخذت عقوبات وتدابير احترازية تهدف إلى تأهيل المجرم ومواجهة الخطر الناتج عن شخصية الجاني. والمشرع الأردني تأثر بالنهج الحديث في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات من حيث الحكم بالعلاج بديلاً عن العقاب وسوف أقوم بتوضيح هذا المبحث من خلال المطلب الأول والذي يبين التطور التاريخي لمرحلة العلاج والمطلب الثاني والذي يبين شروط تطبيق العلاج كحكم بديل عن العقاب:-

المطلب الاول

التطور التاريخي لمرحلة العلاج كبديل للعقاب

مرالتطور التاريخي لمرحلة العلاج كعقوبة بديلة لجريمة تعاطي المخدرات في التشريعات الجزائية بعدة مراحل على النحو الأتي:-

---

(١)- الفقي، عمرو وعيسى، **مرجع سابق**، ص١٠٤.
(٢)- السعيد، كامل، **مرجع سابق**،ص٥٦.

البند الأول :- المدارس العقابية التي أخذت بالعلاج كعقوبة بديلة

إن أحد صور التدابير الاحترازية الأخذ بالعلاج ويعتبر ذلك صورة من صور الجزاء الجنائي من خلال مجموعة من الإجراءات التي نصت عليه القوانين، وقد سار النهج على التدابير الاحترازية والأخذ بالعلاج من خلال المدارس العقابية التي نادت بهذا الامر وهي :

١- المدرسة الوضعية:- نشأت هذه المدرسة في أوروبا في القرن التاسع عشر ومن أشهر مؤسسيها الفقهاء الإيطاليون وهم لومبروزو ، لومبروزة ، فيري وتمتاز هذه المدرسة بأنها تعتمد على الاستفادة من التقدم العلمي والاعتماد على المنهج التجريبي وتقديم مفهوم جديد في السياسة الجنائية بعلاج السلوك الإجرامي.

ويعتبر قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٨٩ والذي قام بوضعه "لوكسيني" أول قانون إعترف بالتدابير الاحترازية في التشريعات الجزائية حيث أخذت التدابير الاحترازية مكانها بشكل واضح ومستقل بجانب العقوبات في القانون السويسري عام ١٨٩٣، وقد قامت المدرسة الوضعية على إلغاء المسؤولية الأدبية والأخلاقية والأخذ بالمسؤولية القانونية أي أن المسؤولية الجزائية تقوم في مواجهة المجرم والذي يعد خطورة على المجتمع (أما التدابير الاحترازية فلا تعترف حتما أن للجاني إرادة آثمة يمكن أن تقوم عن طريق الآلام بل تهدف الى وقاية المجتمع من الجاني بعلاجه)[١]، وتبرر اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة خطورته ضد المجتمع.

وتقوم المدرسة الوضعية على أن هدف التدابير بحق المجرم عدم الاعتياد على الإجرام مرة أخرى وذلك من خلال البحث عن الأسباب التي أدت إلى وقوع الجريمة من خلال العلاج والتهذيب والتأهيل، (وتفرض التدابير الاحترازية الجنائية التي تنادي بها المدرسة الوضعية هو الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجاني الإجرامية التي كشفت عنها الجريمة عن طريق استئصال العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكابها)[٢]، والهدف من التدابير هو عدم ارتكاب الجاني جريمة مرة أخرى، والمدرسة الوضعية تعتبر التدابير الجنائية نوعين :- الأول تدابير قبل وقوع الجريمة وهي التدابير المانعة أو الوقائية والثانية تدابير بعد وقوع الجريمة ونص التدابير الاحترازية والتي تهدف إلى استئصال العوامل المؤدية للجريمة مثل العلاج.

٢- المدرسة الوسطية:-

---

[١] - عبيد، رؤوف، (١٩٧٩)، **مبادئ القسم لعام من التشريع العقابي**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي للنشر، ص٧٧٥.

[٢] - نجم، محمد صبحي، (٢٠٠٨)، **علم الاجرام وعلم العقاب**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر، ص١٠٩.

لوجود تعارض بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية في السياسة الجنائية ظهرت كل من المدرسة الفرنسية والمدرسة الإيطالية والاتحاد الدولي للقانون الجنائي وكان يهدف الى إيجاد حل بين المدرسة التقليدية والوضعية، فالمدرسة الإيطالية أخذت الوسطية بين المدرستين التقليدية والوضعية (وتأخذ بمبدأ الحتمية أو الجبرية وهي ذات طابع موضوعي وتعترف باهمية ودور التدابير الجنائية في تأهيل وتهذيب المجرم)[١].

وقد أخذ القانون الإيطالي الصادر عام ١٨٨٩ بالتدابير الاحترازية حيث اشار الى الإيداع في المصحة كتدبير وذلك تأثراً بنظرية الفقيه الإيطالي انريكوفيري صاحب النظرية الشهيرة " حول جريمة السلوك الإجرائي وتغير الهدف من العقوبة وجعله الدفاع ضد جريمة ستحدث بدلاً عن التفكير عن جريمة حدثت " .

وحيث أن جريمة تعاطي المخدرات هي نتيجة أسباب كثيرة من ضمنها التفكك الأسري والبطالة والضعف الديني للشخص وانعدام العدالة الاجتماعية فإنه يجب أن تكون مكافحة هذه الجريمة ضمن أساليب حديثة وليس أساليب تقليدية تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله للعيش مع المجتمع من جديد، وبذلك يفرض على التشريعات الجزائية استخدام سياسة جنائية مثل التدابير الاحترازية والحكم بالعلاج بدلاً من العقاب تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله خصوصاً في جريمة تعاطي المخدرات.

البند الثاني : المشرع الدولي

تعتبر التشريعات الدولية أهم المساهمين تاريخيا في مرحلة العلاج كعقوبة بديلة لجريمة تعاطي المخدرات من الناحية التاريخية، وجاء ذلك واضحاً خلال الاتفاقيات الدولية والتي حثت الدول على مكافحة جريمة تعاطي المخدرات، ويعتبر اول مؤتمر للتدابير الاحترازية هو مؤتمر بروكسل عام ١٩٢٦ والذي خلص إلى أن العقوبة لا تكفي للدفاع عن المجتمع، كما جاء المؤتمر الدولي لقانون العقوبات عام ١٩٢٨ في روما والذي أبرز دور التدابير الاحترازية، (ادماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد يعني ذلك ان يندمج كلاهما في الاخر ويشكلان نظاماً واحد للجزاءات الجنائية يحتوي على اكبر عدد من التدابير، بحيث يتوافر تحت تصرف القاضي الجنائي اكبر عدد منها وهو ما يتيح له ان يختار من بينها ما يتلائم وشخصية المحكوم عليه ويكفي لإصلاحه وتأهيله)[٢]، وفي عام ١٩٣٠ مؤتمر براغ الدولي لعلم العقاب والذي

---

[١]- نجم، محمد صبحي، **مرجع نفسه**، ص١١٣.

[٢] - الشاذلي، فتوح، (٢٠٠٦)، **اساسيلت علم الاجرام والعقاب**، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٤٩٠.

أبرز تصميماً بخصوص التدابير الاحترازية وانقسامها إلى تدابير شخصية مانعة للحرية وتدابير شخصية مقيدة للحرية كالعلاج.

وبعد النجاح الدولي في مكافحة الاتجار بالمخدرات من خلال الاتفاقيات الدولية والتي ذكرنا بعضها، فقد ظهرت الحاجة لوجود اتفاقية دولية لسد الثغرات في الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات، ولذالك تواصلت الجهود من خلال اتفاقية لعام ١٩٨٨ والتي تعتبر مرحلة جديدة في مكافحة المخدرات من حيث النطاق الدولي.

وأهم آثار اتفاقية فينا لعام ١٩٨٨ على السياسة الجنائية للتعامل بقضايا المخدرات فقد نجحت في إيجاد نظام بدائل العقاب ، (وترجع العلة في تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية ان المحكوم عليه يتمتع بالثقة والجد في استجابته للمعاملة العقابية في الوسط الحر وان شخصيته ليست على درجة عالية من الخطورة تستدعي السلب الكامل لحريتة)[١]، حيث نصت المادة الثالثة في البند الثالث من الفقرة الرابعة من الاتفاقية على جواز استبدال العقوبة بتدابير عقابية مثل التوعية أو إعادة التأهيل في حالة أن المجرم من فئات المتعاطين أو المدمنين حيث من المناسب إخضاعه للعلاج والرعاية اللاحقة بهدف اعطاءه الفرصه للاقلاع عن المخدرات.

البند الثالث: المشرع الأردني مقارناً بالتشريعات الجزائية.

لقد أخذت التشريعات الجزائية في الأردن بالتدابير الاحترازية وجاء ذلك واضحاً من خلال المادة ٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، حيث نصت المادة ٢٨ (التدابير الاحترازية هي ١- المانعة للحرية ٢- المصادر العينية ٣- الكفالة الاحتياطية ٤- اقفال المحل ٥- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها) وفرض المشرع الأردني التدابير الاحترازية على الشخص المعنوي من خلال وقف العمل بالهيئة المعنوية كما فرض التدابير على الشخص الطبيعي.

واتجه المشرع الأردني اتجاه ازدواجياً من حيث الأخذ بالعقوبة ووظيفتها في الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة الاجتماعية، وفي نفس الوقت التدابير الاحترازية والتي وظيفتها الأساسية مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني والدفاع عن المجتمع (فعدلت عن نظام العقوبات المحدد الى نظام تقرير العقاب الذي يقوم على اساس مراعاة الحالة الخاصة للفرد (المتهم) وتوقيع العقاب المناسب لشخصه والكفيل بتقويمه وإعادته الى حظيرة المجتمع)[٢]، واوضح المشرع الأردني كلاً

---

[١] - نجم، **مرجع سابق**، ص٢٠٠..

[٢] - السعيد، كامل، **مرجع سابق**، ص٥٧.

من العقوبة والتدابير لأحكام تتفق مع الطبيعتة والأهداف فقد خصص للعقوبات الفصل الأول من الباب الثاني المواد (١٤-٢٧) وخصص للتدابير الاحترازية الفصل الثاني مواد (٢٨-٢٩) و خضعت أحكام عامة في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية في المادتين (٤٠-٤١).

لقد جاءت المادة ١٤/ب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ كأول مرة في قانون المخدرات في الأردن تتحدث عن الحكم بالعلاج كعقوبة بديلة عن الحبس انسجاماً مع الاتجاه الدولي الحديث من حيث التعامل مع متعاطي المخدرات بإيجاد عقوبة جديدة وبديلة لعقوبة الحبس (وقد أكدت المؤتمرات الدولية والتي عقدت للنظر في مكافحة اساءة استخدام المخدرات بواسطة خفض الطلب على أهمية هذه التدابير بالنسبة للمتعاطي ومن هذه المؤثرات الحلقة الدراسية التي عقدها قسم العقاقير المخدرة بالأمم المتحدة في فيينا في شهر نوفمبر ١٩٨١)[١]. كما أن المشرع الأردني كما يتضح من خلال النصوص القانونية في قانون المخدرات نص على وضع الجاني بالعلاج بدلا عن الحبس من خلال النصوص التشريعية والتي سوف أوضحها فيما بعد، ويعتبر قانون المخدرات المصري من أول التشريعات في المنطقة العربية التي أخذت بالإيداع في مصحة كعقوبة بديلة لجريمة تعاطي المخدرات كما جاء ذلك في القانون المصري رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ في المادة ٣٧ من قانون المخدرات، وقد سار المشرع المصري بأخذ التدابير عن التشريع الانجليزي الذي كان يقوم على إنشاء إصلاحيات خاصة لعزل وعلاج المدمنين على تعاطي المسكرات وكانت هذه الإصلاحيات في بادئ الأمر من أجنحة السجون، وقد كان سبب أخذ المشرع المصري بتدابير إيداع المتعاطي كونها وسيلة للعلاج من الإدمان بدل عقوبة الحبس التي قد لا تنفع مع مدمنين المخدرات الذين يحتاجون لرعاية صحية ولإن الإدمان حالة مرضية.

ومن الجدير بالذكر إن كثيراً من الدول العربية اخذت بنهج إيداع متعاطي المخدرات في مصحة متخصصة كعقوبة بديلة عن الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام ١٩٦١، وسار كثير من الدول العربية على تطبيق المادة ٣١ من الاتفاقية في معالجة مدمني المخدرات، ومن هذه الدول الإمارات العربية حيث أخذت بإيداع المتعاطين للعلاج وجاء ذلك واضحاً من خلال نص المادة ٣٨ من قانون المخدرات الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦، وقد سار على نفس النهج المشرع البحريني وفقاً للمادة ٢٣/ب من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣.

[١]- أبو حمزة، الهادي علي يوسف، (١٩٩٦)، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، الطبعةالأولى، بنغازي، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ص٢٢٧.

٣- موقف التشريعات الدولية

وفي ظل التطورات الإصلاحية التي تهدف إلى تغيير العقوبات السالبة للحرية بحثت المؤتمرات الدولية عن وسائل للرعاية اللاحقة، والهدف من تلك الوسائل أن يخضع المجرمون في المؤسسات العقابية للتأهيل داخل تلك المؤسسات وكذلك بعد خروجهم بهدف تأهيلهم واصلاحهم في المجتمع .

ومن أهم المؤتمرات الدولية التي نادت بتلك الأنظمة التي تخص الرعاية اللاحقة المؤتمر الدولي الأول بجنيف عام ١٩٥٥ تحت رعاية الأمم المتحدة بخصوص مكافحة الجريمة، والمؤتمر الدولي الثاني في عام ١٩٦٠ (ولكن ادي تطور اغراض العقوبة الى تغير في النظر الى سلب الحرية، اذا لم يصبح هدفا في ذاته كما كان في الماضي وانما اصبح وسيلة تسمح بتحقيق اغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه واصلاحه)[١]، وقد تمثل الموقف الدولي في الأخذ بالعقوبات الدولية في جريمة تعاطي المخدرات في معاهدة فينيا عام ١٩٨٨ وقد اخذت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١ بنهج العقوبات.

أما من حيث العقوبة التبعية والتكميلية في اتفاقية فينيا عام ١٩٨٨ فقد نصت المادة الثالثة في البند الثاني من الفقرة الرابعة على جواز الأخذ بالعقوبة البديلة، مثل إعادة التأهيل والتوعية وإدماج الجاني في المجتمع المحلي خاصة إذا كان الجاني من المدمنين أو المتعاطين أو كان بعد الخضوع لبرامج علاجية، وجاءت هذه النصوص تأكيداً على أن الإيداع والعلاج يقتصر على المتعاطين والمدمنين كعقوبة والهدف منها إعادة التأهيل والرغبة من المشرع الدولي لتشجيع مدمنين ومتعاطي المخدرات على الابتعاد عن هذه الجريمة (واعتمدت كثير من الدراسات والتوصيات الوطنية والدولية التي ترى ضرورة إلى نوعية معينة من المجرمين من وجهة نظر خاصة هم فيها أولى بالرعاية والعلاج من التشديد بالعقاب) [٢].

المطلب الثاني

شروط تطبيق العلاج كحكم بديل عن العقاب

---

[١] - نجم، محمد صبحي، **مرجع سابق**،ص١٤٨.

[٢]- محي الدين، محمد مؤنس، **مرجع سابق**، ص١٧٠.

من خلال الرجوع إلى النصوص التشريعية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ نجد أن المشرّع أعطى صلاحية للمحكمة أن تأمر بوضع الجاني في جريمة تعاطي المخدرات في إحدى المصحات بالعلاج، وقد بينت ذلك المادة ١٤/ب حيث نصت (للمحكمة عند النظر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتخذ بحق الجاني أياً من الإجراءات التالية بدلاً من الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة وذلك وفقاً لما تراه ملائماً لحالته :

١. أن تأمر بوضعه في أحد المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخطرة والمؤثرات العقلية للمدة التي تراها اللجنة المعتمدة لفحص الموضوعين في الصحة رهن المعالجة.
٢. أن تقرر معالجته في إحدى العيادات المختصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتردد عليها وقفاً للبرنامج الذي يقرر الطبيب النفسي أو الاختصاصي الاجتماعي في العيادة).

وقد جاءت هذه المادة ١٤/ب لبيان أقره المشرع الأردني بإعطاء المحكمة صلاحية في إيداع الجاني في مصحة متخصصة للعلاج عن إدمان وتعاطي المخدرات (وبهذا فإن القانون الاردني اخذ بالتدابير الاحترازية بصورة مستقلة عن العقوبات، ولكنها مكملة لها و بذلك يكون قد اخذ بالاتجاهات التشريعية الجنائية الحديثة التي اخذت بالتدابير الاحترازية الى جانب العقوبات)[١]، وهذه الصلاحية الممنوحة للمحكمة حصرت تطبيق نطاق العقوبة البديلة لجريمة تعاطي المخدرات ضمن شروط محددة يجب مراعاتها من المحكمة عند الحكم بالإيداع بالمصحة.

وقد سارت كثير من التشريعات على إيجاد النصوص التشريعية التي منحت المحكمة صلاحية إيداع الجاني في المصحات للعلاج عن جريمة تعاطي المخدرات بدل عقوبة السجن الأصلية، ويعتبر المشرع المصري من أول المشرعين الذي أخذ بالعلاج كعقوبة بديلة حيث أجاز المشرع المصري بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ للمحكمة إيداع المدمن إلى المصحة المتخصصة بالعلاج وذلك تماشياً مع توجيهات الاتفاقيات الدولية التي ذكرناها وجاء ذلك واضحا في نفس المادة ٣٧، كذلك سارع

[١] - الحلبي، محمد علي السالم عياد، **مرجع سابق**، ص٢٧٠ .

المشرع اللبناني بإعطاء المحكمة صلاحية إخضاع مدمن ومتعاطي المخدرات للعلاج وجاء ذلك واضحا من خلال نص المادة (١٥١) من قانون المخدرات رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٨٨.

ومن خلال ما سبق نجد أن هناك توافقاً بين جميع التشريعات التي سبق ذكرها علي أن صلاحية الإيداع للعلاج في مصحة متخصصة صلاحية ممنوحة للمحكمة(ويلاحظ ان ابدال العقوبة امر جوازي من اطلاقات محكمة الموضوع)[١]، إلاّ أنه هناك بعض الشروط التي تختلف من مشرّع إلى آخر سوف أذكر أهمها من خلال ما يلي : .

الفرع الأول : الشروط الواجب توفرها للحكم بالعلاج في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

سأتناول أهم الشروط التي يجب توافرها للحكم بالايداع بالمصحة للعلاج كعقوبة بديلة والتي وردت بالمادة ١٤/ب من قانون المخدرات الاردني ويستوجب وجودها عند الايداع بالمصلحة للعلاج وهي:-

١. الشرط المتعلق بصفة الجاني:

يتضح مما تقدم أن صلاحية المحكمة تنحصر فيما إذا كان الجاني مرتكباً لجريمة تعاطي المخدرات أو مدمن مخدرات ولا تطبق هذه الصلاحية المحكمة إذا ارتكب الجاني أي جريمة أخرى من جرائم المخدرات حيث يظهر ذلك جلياً من خلال نصوص قانون المخدرات، (وننوه أن مناط اعتماد المشرع هو حالة ارتكاب المحكوم عليه جريمة تعاطي المخدرات أما اقترافه أي من الافعال المادية الاخرى المتصلة بالمخدرات لا يتوافر معه امكانية ابدال العقوبة المحكوم بها بتدابير الايداع باحدى المصحات العلاجية)[٢] أي لا بد أن تكون صفة الجاني مدمن أو متعاطي مخدرات، ولا يجوز تطبيق النص على من يملك صفة الاتجار بالمواد المخدرة أو بتقديم المواد المخدرة والعلة في ذلك أن التاجر بالمواد المخدرة أو المقدم أشد خطورة على المجتمع من المتعاطي الذي قد يكون ضحية للتجار الذين يرغبون بتحقيق مكاسب مالية على حساب الآخرين .

٢. الشرط المتعلق بالمكان :

---

[١] - محمد، عصام احمد،(١٩٨٣)، **جرائم المخدرات**، القاهرة، لم يرد ذكر دار النشر، ص١٥٣ .
[٢]- محمد، عصام احمد ، **مرجع سابق**، ص١٥٤.

والمقصود بالمكان الذي يتم فيه تنفيذ قرار المحكمة من حيث إيداع الجاني حيث بينت الفقرة الثانية من المادة ١٤/ب (أن تقرر معالجته في إحدى العيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة) حيث حصر المشرع مكان إيداع الجاني عند الحكم بالعلاج للمحكمة وفقاً للعيادات المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمن، ولم يعطي للمحكمة صلاحية إيداع الجاني في أي مستشفي أو مركز وإنما الصفة الإلزامية لهذه المراكز أن تكون متخصصة بالعلاج من المخدرات وفقاً لما تراه اللجنة المختصة بذلك الشأن والتي نصت المادة (٣١) من نص القانون علي آلية تنظيمها وتحقيق الغاية من إنشائها بخصوص تنظيم إدارة المصحات الخاصة بمدمني المخدرات((١)).

٣. الشرط المتعلق بمدة الإيداع:

ومن خلال الرجوع لنص المادة ١٤/ب من قانون المخدرات نجد أن المشرع الأردني أعطى المحكمة صلاحية الإيداع بالعلاج كعقوبة بديلة عن جريمة تعاطي أو إدمان المخدرات، ولكن صلاحية المحكمة بالإيداع بالعلاج مقيدة من حيث مدة إيداع المركز المتخصص بالعلاج حيث فوض المشرع الأردني مدة الإيداع للعلاج للجنة المعتمدة التي يتم تشكيلها وفق المادة ٣١ من ذات القانون ولم يعطِ المحكمة أي صلاحية من المدة، كما جاء ذلك واضحاً في الفقرة الأولى من المادة (١٤/ب) والتي نصت (١. أن تأمر بوضعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة المعتمدة لفحص الموضوعين في المصحة رهن المعالجة).

ويحسب المشرع الأردني إعطاء اللجنة المعتمدة صلاحية تحديد مدة الإيداع للعلاج على حساب المحكمة وذلك كون اللجنة المعتمدة لديها من الخبرة العملية من الناحية الطبية لتقدير الفترة الزمنية التي

---

(١)- يتم الايداع في الحجز الاحترازي بمقتضي قانون الصحة العامة الموقت رقم ٥٤لسنة ٢٠٠٢ حسب المادة ٥/١٦ على انه (ويتم ادخال المصابين بالامراض النفسية والادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية الى الاقسام المتخصصة لذلك اما بصورة اختيارية او اجبارية ويجوز جبراً لجميع الحالات التالية:-

١- اذا كانت حالة المريض الموقف تستدعي طريقة علاجية لا تتم الا في المستشفي او في الاقسام المخصصة لذلك.
٢- اذا كان المريض او المدمن يسبب اذي لنفسه او للاخرين سواء مادياً او معنوياً.
٣- اذا كان المريض او المدمن يسبب اذي للممتلكات.
٤- اذا أصدرت المحكمة قراراً بذلك بناء على بينة طبية.

يحتاجها الجاني لتأهيله وعلاجه أكثر من المحكمة، ونظراً الي أن اللجنة تتألف من أطباء ذوي اختصاص، وهم الأجدر بتحديد المدة الكافية للعلاج[١].

٤. من حيث طبيعة الجريمة:

وتملك المحكمة صلاحية إيداع الجاني بالعلاج كعقوبة بديلة في جريمة تعاطي المخدرات ويقتضى بهذه الجريمة توافر المصادر الآتية :

١. أن يصدر قرار من المحكمة المختصة يثبت توافر أركان الجريمة بحق الجاني (فلا يجوز للمحكمة إذا حكمت بالبراءة أن تقضي بإيداعه في مصحة للعلاج)[٢] وجاء ذلك واضحاً من خلال نص المادة ١٤/ب والتي نصت (للمحكمة عند النظر في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن تتخذ بحق الجاني أياً من الإجراءات التالية بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في تلك الفقرة) وهنا جزم المشرع بأن الإيداع بحق الجاني الذي يرتكب الجريمة بقرار من المحكمة.

٢. أن يكون الجاني في جريمة التعاطي قد ثبت إدمانه على المواد المخدرة حيث بينت الفقرة ب المادة ١٤ بضرورة إيداع المدمن للمخدرات للعلاج[٣].

ولقد سار الاجتهاد القضائي الاردني على نحو مسار المشرع الاردني من حيث التأكيد على اتخاذ التدابير الاحترازية بموجب ما جاء في نص المادة ١٤/ا من قانون المخدرات بان تصدر المحكمة المختصة قراراً بوضع الجاني بالمصحة وجاء ذلك واضحاً في قرار محكمة التمييز الاردنية (صلاحية المحكمة بالحكم بوضع المحكوم عليه في احدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنيين بدلا من الحكم علية بالعقوبة تقتصر على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٤ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وطالما ان المتهم ادين خلافاً للمادة (٩/أ/١)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية فلا يرد الأمر بوضعه في المصحة بدلا من فرض العقوبة عليه)[٤].

---

[١]- نصت المادة ١٨ من قانون الصحة العامة الموقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٨ " اذا شفى المريض واصبحت حالته تسمح باخراجه من المستشفي فاللطبيب بعد موافقة مدير المستشفي اخراج المريض واعلام ذوي المريض بتاريخ المغادرة، اما اذا كان ادخالة عن طريق المحكمة فيجب اعلام المحكمة بذلك"

[٢] - عيد، محمد فتحي، **مرجع سابق**، ص126.

[٣] - وقد بين الرائد فواز اثناء المقابلة بأنه لا يوجد اي حالة علاج في المركز تم تحويلها بقرار من المحكمة خلال السنوات الثلاثة الماضية .

[٤]قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٤/٣٣٨، هيئة خماسية تاريخ ١٩٩١/٩/٤.

الفرع الثاني : شروط الحكم بالايداع بالمصحة للعلاج وفقا لقانون المخدرات المقارن

أما من حيث الشروط المتعلقة بإيداع الجاني كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس في التشريع المصري المقارن فسيتضح من خلال النقاط التالية:-

١. من حيث نوع الجريمة:

أوجب المشرع المصري وفقاً للمادة ٣٧ من قانون المخدرات إعطاء المحكمة صلاحية إيداع الجاني للعلاج بجريمة تعاطي المخدرات بدل الحبس (استحدث المشرع في الفقرة الثالثة تدبيرا إحترازياً يجوز للمحكمة أن تأمر به على من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات)[١] ونجد أن صلاحية المحكمة محصورة بجريمة تعاطي المخدرات أو الإدمان دون غيرها من الجرائم.

وسار المشرع اللبناني على نفس نهج المشرع الأردني والمصري في أن صلاحية المحكمة بالإيداع محصورة بجريمة تعاطي المخدرات، كما جاء في نص المادة (١٥١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨(للمحكمة في حالة ملاحقة وإدانة مدمن على التعاطي أن تلزمه في الحكم علاوة على العقوبة، بالخضوع للعلاج ضد الإدمان أو تدابير الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون).

٢. من حيث الجاني:

حدد المشرع المصري صفة الجاني حسب المادة ٣٧ أن يكون من متعاطي المخدرات أو مدمني المخدرات بحيث لا يجوز إصدار حكم الإيداع بالمصحة من قبل المحكمة على غير المتعاطي أو المدمن (الأمر بإيداع المدمن أحد المصحات مقتصر فقط على حالة إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من قانون المخدرات وهي جرائم التعامل بالمخدر يقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي)[٢]. ولا تشمل الجاني في حال ارتكاب جرائم الاتجار بالمواد المخدرة .

٣. من حيث مكان الإيداع:

---

[١]) الشاذلي، مصطفى، **مرجع سابق**، ص٣٠٦.
[٢]- مراد، عبد الفتاح، **مرجع سابق**، ص٤٠٧.

بينت المادة ٣٧ من قانون المخدرات المصري أن إيداع المحكوم يتم في المصحات المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل وبالتنسيق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية جاء ذلك في (الفقرة الثانية التي أجازت للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، أن تقضي بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض)[١] حيث يتم إنشاء المصحات بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية من أجل تقديم العلاج المناسب.

٤. من حيث مدة الإيداع :

لقد بيّن المشرع المصري مدة الإيداع لدى المصحة في حالة الإيداع بداخلها كعلاج بدل العقوبة و من خلال نص المادة ٣٧ الفقرة الثانية من قانون المخدرات حيث نصت على : (ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه بأحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل) ونجد أن المشرّع المصري لم يترك للجنة صلاحية مطلقة في تحديد مدة العلاج في المصحة وإنما وضع عليه بعض القيود الزمنية وذلك لإعطاء الوقت الكافي لضمان إعادة التأهيل والعلاج.

وبذلك نجد أن صلاحية المحكمة تقتصر على استبدال عقوبة الحبس لجريمة تعاطي المخدرات بالإيداع للمصحة، (وعلى ذلك إذا حدد الحكم في منطوقة مدة إيداع المحكوم عليه داخل المصحة لمدة سنة فإنه يكون خطأ في تطبيق القانون ويتعين نقضه جزئياً وجعله الإيداع داخل المصحة حتى تقرر اللجنة المختصة الإفراج عنه)[٢] وقد عمل المشرع المصري على بيان أعضاء هذه اللجنة وآلية تشكيلها نظراً للدور التي تقوم به، وسوف أذكر ذلك لاحقاً، ومن أهمها الإفراج عن المودوعين بالمصحة مع مراعاة القيود الزمنية التي حددها المشرع.

أما في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد في لبنان رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨ نجد أن المشرع اللبناني بين في نص المادة ١٨٦ بخصوص الإفراج عن المحال إذا ثبت عدم الحاجة لإزالة

---

[١] الدناصوري و الشواربي، عزالدين و عبدالحميد، **مرجع سابق**، ص٢٣٦.
[٢]- الفقي، عمر عيسى، **مرجع سابق**، ص١٠١.

الادمان من الجسم والاعتياد الجسماني تقرر اللجنة الإفراج عنه حسب الظروف، كما جاءت المادة ١٨٧ وبينت بأنه بقاء المدمن للعلاج لا تزيد عن ستة أشهر.

٥. الشرط الخامس:- من حيث التكرار

والمقصود بالتكرار في حاله أن يتم إيداع المصحة أكثر من مرة بقرار من المحكمة أو من تلقاء نفسه، حيث يشترط المشرع المصري وحسب المادة ٣٧ المكرر أن لا يكون الجاني قد سبق أن صدر بحقه حكم من المحكمة بإيداعه بالمصحة كعقوبة بديلة عن السجن بجريمة تعاطي المخدرات مرتين حتى لو كان دخول المصحة من أحدى المصحات المخصصة لهذا لغرض من تلقاء نفسه.

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بالمبدأ القانوني الذي يقضي بإيداع الجاني للعلاج في المصحة كعقوبة بديلة للسجن على أن لا يكون سبق وتم إيداعه بها مرتين، وجاء ذلك واضحاً من خلال الطعن رقم ١٧٢١ والذي جاء فيه (ولما كان الإدمان على الشيء منه هو المداومة عليه فيحسب المحكمة أن تتحقق أنها بصدد حالة يداوم فيها الجاني على تعاطي المواد المخدرة لكي تأمر بإيداعه بالمصحة ما دامت المقصود الأخرى عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٣٧ من القانون غير متوافرة بحقه، وهي مع ذلك غير مقيدة بدليل معين، بل لها أن تبين حالة الإدمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند في ثبوت إدمان المطعون ضد إلى إقراره في التحقيق بجلسة المحاكمة يتعاطى المخدرات لمرضه، وإلى ما كشفت عنه صحيفة سوابقه، وهو تدليل كاف وسائغ في ثبوت إدمانه، ولا تبال من سلامة تدليل الحكم عدم إيضاحه ماهية سوابق المطعون هذه ما دامت الطاعنة لا تنازع في أنه سبق الحكم عليه بعقوبتين في إحراز المخدرات إحداهما بقصد التعاطي، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في التسبيب يكون له محل)[١].

وما يستوجب حالة التكرار أن يكون قد مضى على الخرج من المصحة المتخصصة بالعلاج أكثر من خمس سنوات كما جاء ذلك واضحاً في نص المادة ٣٧ (يحظر على المحكمة صلاحية الإيداع بالعلاج ان لم يمضِ على خروجه من المصحة أكثر من خمس سنوات ويعتبر ذلك قيداً زمنياً على صلاحية المحكمة بخصوص استخدام صلاحيتها إيداع الجاني في المصحة كعقوبة بديلة عن السجن).

الفرع الثالث : المقارنة ما بين شروط الحكم بالايداع بالمصحة للعلاج وفقا لقانوني المخدرات الأردني والمصري.

[١]- مجموعة أحكام النقض المصرية- طعن رقم ١٧٢١، جلسة ١٩٦٥/٣/٢٩، ص٣٠٢.

من خلال ذكر أهم الشروط لحالة إيداع الجاني في المصحة للعلاج كعقوبة بديلة عن السجن لدى المشرع الأردني في قانون المخدرات والمشرع المصري نلاحظ بأن هناك بعض النقاط الفارقة والتي يجب ذكرها على النحو التالي:-

١- المشرع الأردني في قانون المخدرات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ أناط باللجنة بموجب المادة (٣١) من القانون إصدار الأنظمة الخاصة بالمصحات لتوفير العلاج، وهي نفس اللجنة التي تقوم بالإشراف والمتابعة على الحالات التي يتم إيداعه من المحكمة حسب الصلاحيات المخولة لها بنص المادة ١٤/ب، ولم يقم المشرع الأردني بتحديد هذه اللجنة على عكس المشرع المصري في قانون المخدرات إذا قام بتحديد تلك اللجنة وفق المادة (٣٧) حيث يتم تشكيلها في كل محافظة برئاسة مستشار محكمة الاستئناف وممثل من النيابة العامة ويحسب للمشرع المصري إضافة الصبغة القضائية على تلك اللجنة بعكس المشرع الأردني، كذلك فإن المشرع المصري بالمادة ٣٧/ مكرر ويحسب له إنشاء صندوق ذي شخصية اعتبارية بمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي وعملية تمويله.

٢- المادة ١٤/ب من قانون المخدرات الأردني لم تحدد مدة معينة للعلاج وتركت تحديد فترة الإيداع للعلاج للجنة والتي تخلو من أي جهة قضائية.

٣- لم يتطرق المشرع الأردني للتكرار في حالة إيداع المحكوم للعلاج من قبل المحكمة ويعتبر ذلك قصوراً.

٤- لقد أورد المشرع المصري بنص المادة ٣٧ مكررة من قانون المخدرات في حال ما إذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على العلاج قبل صدور اللجنة يلزم بدفع نفقات العلاج ويحسب ذلك المشرع المصري، أما المشرع الأردني لم يتطرق لحالة عدم استكمال مرحلة العلاج لمن صدر بحقه حكم بالإبداع للمصحة كعقوبة بديلة عن السجن.

٥- أوجب المشرع المصري حسب المادة ٣/٣٧ على اللجنة المشرفة على العلاج أن ترفع تقريراً للمحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب إلغاء وقف تنفيذ الحكم بالإيداع في حال تبين عدم جدوى من الإيداع بالمصحة للجاني أو أنه خالف شروط الإيداع بالمصحة أو انتهاء المدة القصوى له قبل شفاء الشخص المعني (رفعت اللجنة الأمر الى المحكمة عن طريق النيابة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ لاستيفاء قيمة الغرامة المقضي بها وتنفيذ مدة العقوبة المقيدة

للحرية المحكوم بها بعد استنزال المدة التي قضاها المحكوم عيله بالمصحة)[١] ولم نجد نصاً تشريعياً لدى المشرع الأردني يلزم تلك اللجنة بتقديم تقرير للمحكمة أو النيابة.

ومن خلال الاطلاع على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ لم نجد أي نص قام بوضعه المشرع الأردني بخصوص ما إذا كان الجاني في جريمة تعاطي المخدرات أو الإدمان حدثاً، وذلك يعتبر قصوراً نظراً لأن هذه الآفة أصبحت تطول جميع فئات المجتمع، إلا أن المحكمة وفي حال إذا كان الجاني حدثاً فإنه يطبق قانون الأحداث لسنة ٢٠١٤ حيث جاءت نص المادة ٢ من القانون مبينة أن دار تأهيل الأحداث أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها لإصلاح الأحداث ودار الرعاية أي مؤسسة حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لإيواء المحتاجين للحماية أو الرعاية وهنا نجد أن قرار المحكمة بالنسبة للجاني الحدث لجريمة تعاطي المخدرات يرتبط بتطبيقه بالنسبة للأنظمة التي تصدر من الوزير (وزير التنمية الاجتماعية) لبيان المكان المناسب بخصوص العقوبة بحقه، إلا أنه من الناحية الواقعية لا يوجد لدينا في الأردن مركز مخصص لمعالجة الأحداث عن الإدمان بشكل منفصل، ولذلك نجد أن العقوبة بحق الجاني الحدث هي جريمة تعاطي المخدرات تصدر بالحبس بحدود أقل من ثلاث أشهر ليصار استبدالها من المحكمة.

٦- تميز المشرع المصري في قانون المخدرات عن المشرع الأردني في إنشاء صندوق خاص بمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، ويكون لهذا الصندوق الشخصية الاعتبارية، وتمويل بقصد إنشاء أكبر عدد من الضمان للعلاج كما جاء في المادة ٣٧ مكرر: (من أهم أحكام نص المادة مكرار (د) أنه تضمن في اطار توفير الموارد المالية لصندوق مكافحة وعلاج الادمان وتعاطي المواد المخدرة والتي تكفل الاستمرار والتوسع في مجالات العلاج والمكافحة)[٢]، ولذالك على المشرع الأردني أن يقوم بتعديل في قانون المخدرات لإنشاء صندوق مشابه لذلك، وإيجاد وسيلة تشريعية جديدة لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات وإيجاد مراكز متخصصة تغطي كافة الفئات

---

[١]- الفقى، عمرو عيسي ، **مرجع سابق**، ص٨٠.

[٢]- محمد، السيد خلف ، لم ترد السنة، **قضاء المخدرات** ، الجزء الأول ، الطبعة (٧) ، المركز القومي للاصدارات القانونية، ص ٢٩٠ .

العمرية من المجتمع ذكوراً وإناثاً حتي من هم أقل من سن الثامنة عشر لشمول جميع الفئات بجهوده التشريعية لمكافحة هذه الجريمة - الضمانات القانونية في حال التقدم الذاتي للعلاج[1].

[1]- مسودة قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٥ والمقدم هذه الايام للسلطة التشريعية في الاردن تضمن المادة ١٩ والتي تهدف الى انشاء صندوق مالي لتحقيق اغراض قانون المخدرات، كما تضمنت مسودة القانون المادة ٣١ والتي تهدف لتشكيل لجنة وطنية لمكافحة المخدرات .

الخاتمـــة

لقد تناولت من خلال هذه الدراسة الموجهة التشريعية لجريمة تعاطي المخدرات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والمنصوص عليها بالمادة (١٤) بصورة مقارنة مع قانون المخدرات المصري ، وتطرقنا فيها للجهود التشريعية المتعلقة بجريمة تعاطي المخدرات ضمن النصوص القانونية ، فقد قمنا بالتطرق للتمهيد بتعريف المخدرات ، وأنواعها ، وأضرارها ، وسبب إنتشار المخدرات ، ومكافحتها تشريعياً ، وقسمنا الرسالة الى فصلين الفصل الأول الوسائل القانونية للحد من أسباب العقاب على جريمة تعاطي المخدرات وينقسم الى مبحثين : المبحث الأول يتناول تكرار التعاطي كأحد شروط التجريم من حيث مفهوم التكرار وشروط التكرار وأثر التكرار وتميز جريمة الإعتياد عن التكرار ، والمبحث الثاني تجريم التعاطي في حال التكرار وبينت فيه الضمانات القانونية للمتعاطي أول مرة وشروط تجريم التعاطي في حال التكرار ، والفصل الثاني فقد خصصناه للوسائل البديلة عن العقاب على جريمة تعاطي المخدرات ، وينقسم الى مبحثين : المبحث الأول نتطرق فيه لعدم الملاحقة في حالة التقدم الذاتي للعلاج ، وفي المبحث الثاني تناولت الحكم بالعلاج بديلاً عن العقاب .

وعلى ضوء ما تناولت في هذه الدراسة توصل الباحث الى أهم النتائج والتوصيات تمثلت بما يلي :

أولاً : النتائج

١- نجد أن المشرع الأردني أخذ مبداء العلاج كعقوبة بديلة عن جرم تعاطي المواد المخدره وفقاً لنص المادة (١٤) الفقرة (ب) حيث اعطيت المحكمة صلاحيات أن تتخذ بحق الجاني إجراءات بدلاً من الحكم بوضعه بإحدى المصحات المتخصصه بالعلاج ، وذلك تماشياً مع النهج الدولي بالتعامل بأن المدمن على المخدرات شخص مريض وليس مجرم ، ومن حيث التطبيق العملي نجد أن النص غير مفعل من قبل محكمة أمن الدولة المختصة بتطبيق قانون المخدرات ، كذلك المشرع المصري في قانون المخدرات وفقاً للمادة (٣٧) اعطي المحكمة صلاحيات بإيداع الجاني بجرم تعاطي المخدرات أحد المصحات المتخصصة للعلاج .

٢- المشرع الأردني من خلال نص المادة (١٤) الفقرة (ب) أوكل مهمة الأشراف داخل المصحات للجنة معتمدة تشكل وفقاً للأنظمة اللازمة لتنفيذ قانون المخدرات حسب نص المادة (٣١) وتقوم اللجنة بالإشراف على العلاج ، ولم يحدد المشرع الأردني وفقاً لنصوص تشريعية أهم الحالات التي تتعرض لها اللجنة مثل عدم الرغبة بالعلاج كعقوبة بديلة .

٣- من خلال التمعن بنص المادة (١٤) الفقرة (ب) لم يضع المشرع الأردني نصاً يبين مدى التزام المتعاطين والمدمنين بالاستمرار بالعلاج داخل المصحات ، ولم يجد نص تشريعي في حال إتخاذ الجاني دخول المصحة مدة قصيرة بقصد الافلات من العقاب والخروج من المصحه مع إظهاره عدم الرغبة بإكمال العلاج ، المشرع المصري وفقاً للمادة (٣٧) بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بينت بأن مدة الايداع المحكوم عليه دون تحقيق نتيجة بالشفاء أو ان المحكوم عليه خالف شروط الأيداع فأنه يتوجب على اللجنة توضيح ذلك للنيابة والتي بدورها ترفع تقرير بذلك للمحكمة لاتخاذ الإجراء القانوني بحقه .

٤- نجد أن المشرع الاردني وفقاً للفقرة الثانية بالقانون المعدل رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية بين بأن المتعاطي للمواد المخدره الذي يضبط أو مره لا تقام عليه دعوى الحق العام ويتم تحويلة للعلاج للمعالجة في المركز المتخصص للعلاج ، الا انه في حال تكرار بجرم تعاطي المواد المخدره من قبل الجاني الذي استفاد من عدم الملاحقه في جريمة التعاطي السابقة فأنه لا يستفيد من إمكانية العلاج حسب النص .

٥- نجد أن المشرع الأردني ومن خلال نص المادة (١٤) أوجد وسائل تشريعية لترغيب المتعاطي على العلاج وذلك بأن يتم الاشراف على العلاج داخل المصحات من قبل لجنة متخصصة وفقاً لبرنامج يقرره أطباء متخصصين ، كما أوجد المشرع وسيلة لتشجيع العلاج بعدم تحريك دعوى الحق العام على من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج أو بواسطة احد اقربائه إلى المراكز المتخصصه للعلاج او أي مركز أمني وجاء ذلك واضحاً من خلال الفقرة (د) ، ولم يعطي المشرع الاردني حسب النص المادة (١٤) الغير احقية تقديم طلب العلاج .

٦- لقد وفر المشرع الأردني من خلال المادة (١٤) الفقرة (جـ) السرية التامة في هوية الأشخاص الذين تتم معالجتهم وذلك بإيقاع عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة لمن يفشي معلومات حول الاشخاص الذين تتم معالجتهم .

٧- إصدار المشرع الأردني لنص المادة (١٤/ب) من حيث صلاحية المحكمة بالايداع داخل المراكز المتخصصة بالعلاج لم يراعي القدرة الإستيعابية لتلك المراكز ، ولم يراعي عدم وجود أقسام خاصة تتعلق بفئات النساء والأحداث ، وعليه فإن هذا النص التشريعي غير مفعل من الناحية العملية .

٨- المشرع الأردني في القانون المعدل رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ للمادة (١٤) ، أخذ بفصل جرم التعاطي عن الأفعال المتصلة لجرم التعاطي مثل حيازة مادة مخدرة بقصد تعاطيها أول مرة مما نتج عنه

عدم مساواه بين من يتم ضبطه متعاطياً أول مرة وبين من يحوز المادة المخدرة بقصد تعاطيها لأول مرة مما نتج عنه خللاً تشريعياً .

٩- نجد أن المشرع الأردني ومن خلال نص المادة(١٤) والمتعلقة بتقديم العلاج للمدمنين والمتعاطين لم يبين بشكل صريح من خلال النص مجانية العلاج .

١٠- حسب نص المادة(١٤/د) والفقرة (٢) من القانون المعدلرقم (٧) لسنة ٢٠١٣ لا تملك النيابة تحريك دعوى الحق العام ، إلا انه ومن الناحية العملية لا يتم تطبيق هذا النص حيث يصدر قرار وقف الملاحقة من قبل محكمة أمن الدولة دون تفعيل لهذا النص من قبل النيابة العامة ، ولم يتم إصدار أي تعليمات أو أنظمة تتعلق بالقانون رقم(٧) لسنة ٢٠١٣ مما يعني بأن النص غير مفعل.

ثانياً: التوصيات

وفي نهاية هذه الدراسة لا يسع الباحث إلا أن يقدم جملة من أهم التوصيات أملاً بأن تلقى أذنا صاغية لدى الجهات المعنية بذلك ، وهي على النحو التالي :

١- نوصي المشرع الأردني بتعديل نص المادة(١٤/ب) بحيث يكون وجوباً على المحكمة إيداع المتعاطي والمدمن إلى المراكز المتخصصه بالعلاج بدلاً من العقوبة في حال ضبطه أول مرة ، ووجوب أن يتم تقديم العلاج بشكل مجاني.

٢- فأمل على المشرع الأردني تعديل الفقرة(٢) بالقانون المعدل رقم(٧) لسنة ٢٠١٣ بحيث يشمل الأفعال المتصلة بالتعاطي لأول مرة ، بحيث يشمل التعديل كل من حاز أو زرع أو أنتج أو أستورد مادة مخدرة بقصد تعاطيها أول مرة .

٣- يجب إيجاد نص تشريعي يضمن الإشراف القضائي على اللجان المتعلقة في حالات الإيداع للمراكز المتخصصة بالعلاج .

٤- المشرع الأردني تعديل النص التشريعي المتعلق بالاشخاص الذين لهم أحقية تقديم طلب العلاج ليشمل الغير في بعض الحالات ومثال عليها عندما يكون المتعاطي يعيش في الأردن دون أهله .

٥- على المشرع الأردني الأخذ بما أخذ به المشرع المصري بالمادة٠(٣٧ مكررا د) بإيجاد صندوق مالي لتوفير الموارد المالية لتمويل عملية العلاج الخاصة بالإدمان والتعاطي ، مما يضمن زيادة

القدرة الإستيعابية للمراكز المتخصصه بالعلاج وتوفير أقسام خاصه بالنساء والأحداث ، وأن يتم الإشراف القضائي على الصندوق .

٦- يوصي الباحث المشرع الأردني أن يعدل نص المادة (٢) من قانون المخدرات بحيث تشمل أي تطور صناعي لصناعة المخدرات الصناعية المتطورة .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١- ابن منظور الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (لم ترد السنة) ، **لسان العرب الجزء الرابع** ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٢- أبو حمزة ، الهادي علي (١٩٩٦) ، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات** ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام .

٣- أغا ، صلاح يوسف (١٩٨٦) ، **شرح قانون المخدرات** ، دمشق ، مطبعة العروبة .

٤- انشاصي ، هناء نزار (٢٠٠١) ، **المخدرات وأسبابها وانتشارها** ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٥- البحر ، ممدوح خليل (١٩٩٨) ، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، عمان دار الثقافة للنشر .

٦- بني عطا ، الحوامدة ، جميل وكمال (٢٠٠٨) ، **الشباب الجامعي وآفة المخدرات** ، الطبعة الأولى ،عمان ، دار الكنوز للمعرفة العلمية والنشر .

٧- ثروت ، جلال (لم ترد السنة) ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، لم ترد دار النشر .

٨- الجبور ، محمد (٢٠١٢) **الوسيط في قانون العقوبات العام** ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار وائل للنشر.

٩- جوخدار ، حسن (١٩٩٣) **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** ، الجزء الأول والثاني ، الطبعة الأولى والثانية ، عمان .

١٠- حسن ، حسن (٢٠٠٧) ، **في مواجهة المخدرات** ، عمان ، روائع مجدلاوي للنشر والتوزيع .

١١- حسين، عزت (١٩٨٦)، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، ط١، لم ترد دار النشر.

١٢- الحلبي ، محمد علي (٢٠٠٧) ، **شرح قانون العقوبات** ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع

١٣- الحنيطي ، راتب (٢٠٠٤) ، **الأدوية المولدة للإدمان** ، الطبعة الأولى ، عمان ، كمبيوتر اكسبريس .

١٤- خليل ، احمد محمود (١٩٨٣) ، **جرائم المخدرات** ، دار المطبوعات الجامعية .

١٥- الدناصوري والشوربي ، عز الدين وعبد الحميد ، **المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات** ، الجزء الأول ، لم يرد ذكر دار النشر .

١٦- رفعت محمد، (١٩٨٤)، **ادمان المخدرات اضرارها وعلاجها**، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة للنشر.

١٧- رمسيس ، بنهام ، **النظرية العامة للمجرم والجزاء** ، الإسكندرية ، الناشر منشأة المعارف

١٨- السعيد ، كامل (٢٠٠٢) ، **شرح الأحكام في قانون العقوبات** ، الطبعة الأولى ، عمان ، الناشر الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع .
١٩- سكر ، نبوا (لم ترد السنة) ، **المخدرات مأساة الشباب المعاصر** ، لبنان ، مركز النشر والتوزيع جامعة الروح القدس الكسليك .
٢٠- سلامة ، مأمون محمد ، (١٩٧٩) ، **أصول علم الإجرام والعقاب** ، القاهرة ، دار الفكر العربي .
٢١- السيد خلف ، محمد ، ، (لم ترد السنة) ، **قضايا المخدرات** ، الجزء الأول ، الطبعة السابعة ، القاهرة ، المركز القومي للإصدارات القانونية .
٢٢- الشاذلي، فتوح، (٢٠٠٦)، **اساسيات علم الاجرام والعقاب**، الطبعة الاولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٣- الشاذلي، مصطفي، (لم ترد سنة)، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، الاسكندرية، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر.
٢٤- شديفات ، محمد (٢٠٠٥) ، **الإدمان** ، عمان ، مؤسسة الطريق للنشر والتوزيع .
٢٥- شمس ، محمود زكي ، (لم ترد السنة) **أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي** ، الجزء الأول ، دمشق ، لم ترد دار النشر .
٢٦- الشواربي، عبدالحميد(، لم ترد السنة)، جرائم المخدرات ، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر.
٢٧- عبدالتواب ، معوض (١٩٨٦) ، **جرائم المخدرات** ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية .
٢٨- عبدالفتاح ، مراد (لم ترد السنة) ، **معجم مراد القانوني والاقتصادي والتجاري** ، الجزء الثاني ، الإسكندرية ، لم ترد دار النشر .
٢٩- عبيد ، رؤوف (١٩٧٧) ، **مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري** ، لم ترد دار النشر .
٣٠- عبيد ، رؤوف (١٩٧٩) ، **شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات** ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي.
٣١- عبيد ، رؤوف (لم تذكر السنة) ، **أصول علم الإجرام والعقاب** ، جمهورية مصر العربية ، دار الجيل للطباعة .
٣٢- عيد ، محمد فتحي (١٤٠٨ هـ) ، **جريمة تعاطي المخدرات في القانون** ، الرياض ، للنشر المركز العربي للدارسات الأمنية .

٣٣- الفقي ، عمر عيسى (١٩٩٩) ، **الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات** ، المكتب الفني للإصدارات القانونية .

٣٤- القران الكريم.

٣٥- المجالي ، نظام (٢٠١٢) **شرح قانون العقوبات العام** ، الطبعة الرابعة ، عمان ، دار الثقافة للنشر .

٣٦- محمد ، خلف محمد ، **قضاء المخدرات** ، الطبعة السابعة ، الجزء الأول ، المركز القومي للإصدارات القانونية .

٣٧- محمد ، عصام احمد (١٩٨٣) ، **جرائم المخدرات** ، القاهرة ، لم يرد ذكر دار النشر .

٣٨- محيي الدين ، محمد مؤنس (١٩٩٥) ، **السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات** ، القاهرة ، المكتبة المصرية .

٣٩- مراد ، عبدالفتاح ، (لم ترد السنة) ، **شرح تشريع المخدرات** ، الطبعة الأولى ، لم ترد دار النشر.

٤٠- مراد ، عبدالفتاح (١٩٩٣) ، **شرح قانونين المخدرات** ، الطبعة الأولى ، لم يرد ذكر دار النشر

٤١- المغربي ، سيد (١٩٦٣) ، **ظاهرة تعاطي الحشيش دراسة اجتماعية** ، القاهرة ، دار المعارف

٤٢- الملاح ، محمد بخيت (١٩٨٣) ، **إدمان المخدرات** ، الجامعة المصرية للنشر .

٤٣- المناعسة ، اسامه ، (٢٠٠٩) ، **شرح قانون محكمة امن الدولة** ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع .

٤٤- نجم ، محمد صبحي (٢٠٠٨) ، **علم الإجرام وعلم العقاب** ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر.

٤٥- نمور ، محمد سعيد (٢٠١٦) ، **أصول الإجراءات الجزائية** – الطبعة الرابعة ، عمان ، دار الثقافة للنشر .

٤٦- هرجه ، مصطفى مجدي (١٩٣٨) ، **جرائم المخدرات في الفقه والقضاء** ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية .

٤٧- الوريكات ، محمد عبدالله (٢٠٠٩) **مبادئ علم العقاب** ، الطبعة الأولى ، عمان ، لم يرد ذكر دار النشر .

الرسائل :

١. الجابري ، إيمان ، (١٩٩٠)، **خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعياً** ، رسالة ماجستير، توزيع منشاة المعارف ، مصر، جامعة الإسكندرية .

٢. الصرايرة ، سائد (٢٠١٤) ، **المواجهة الجنائية لجريمة تعاطي المخدرات في القانون الأردني** ، رسالة ماجستير منشورة ، الأردن ، جامعة مؤته .

التشريعات

١- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

٢- قانون العقوبات العام رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٣- قانون الأحداث رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤ .

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته .

٥- قانون الصحة رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٨

٦- قانون المخدرات والمؤثرات المصري رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

٧- قانون المخدرات والمؤثرات الجديدة اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٨٨

٨- قانون المخدرات الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ .

٩- قانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لعام ١٩٨٦ .

أحكام

١- أحكام محكمة التمييز الأردنية – المنشورة في مجلة نقابة المحامين الأردنيين .

٢- أحكام النقض المصرية الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض التي يصدرها المكتب الفني بها .

Abstract

" The mechanisms specific to antiarug abuse crime in the lordanian low – Comparative Study "

Prepared by:

Haitham Hammoud divorce Jabour

Supervisor:

Dr. Mohammed Alfoaarh

The research addresses the subject of legislative confrontation to combat the crime of drug abuse in the Jordanian law purposefully and stand at the Jordanian and Egyptian laws and delve into the legal provisions for both of them to learn how the legislative means to counter the offense of drug use in a manner consistent with the risk that result from such a crime on individuals and the society especially that these crime affects all the components of the society. So that I dealt in my study the legal means created by the Jordanian legislator to combat the offense of drug use through legal texts that dealt with the abuser and the addict as patients not criminals within the laws that fits with the modern criminal policy against them in line with the international legislation, which has taken precautionary measure fo abusers and addicts for rehabilitation and bringing them back to the community within the legal framework of the law and gradually punish them. My study consists of three chapters. The first introductory chapter is devoted to define drugs, types and causes their proliferation and the second chapter discusses the legal means to limit the punishment for the crime of drug abuse and the third chapter discuses the legal means for expansion of the causes of impunity for the crime of drug use The Jordanian legislator Bemba treatment taken as a punishment to the crime of drug abuse , and that by finding the powers of the court to deposit the culprit in sanatoria and where there is a committee to oversee the treatment phase, The

Jordanian legislator departed from the general rules in tetme of repetition of a crime drug abuse so that he considered the cause of criminality in accordance with law h average , the Jordanian legislator has created a way to encoueage treatment not to move the proceedings to the public right of progressing from his own treatment by relatives or confidential and provide full when they are admitted to clinics .